جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق



من هدي السنة النبوية

الأستاذ الدكتور
محمود عمر هاشم
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنات
بالزقازيق سابقاً وأستاذ الحديث بالكلية

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلـق سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين من بعده بإحسان الى يوم الدين

وبعـد

فان للسنة النبوية الشريفة منزلتها فى الدين ، ومكانتها فى الاسلام فهى أصول من أصول الدين ، والمصدر الثانى للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم وهى حجة فى اثبات الأحكام .

ولقد وضح الله تعالى أن رسوله عليه الصلاة والسلام هو المبين لما أنزل من القرآن ، فقال تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون " (١) ، وقال تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٢) .

ولما كان للسنة النبوية من مكانتها العظيمة فى الاسلام باعتبارها المصدر الثانى للتشريع الاسلامى ، ولها منزلتها من القرآن فهى المفصلة لمجمله والمقيدة لمطلقه ، والموضحة لمبهمه لما كان للسنة النبوية هذه المكانة تقدمتى بها الأئمة والعلماء من لدن صدورها من من الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى يومنا هذا لهذا فقد رأيت أن أتناول بالتحليل والاستنباط باقة من الأحاديث الشريفة فى الصلاة والزكاة والصوم حتى نقف على ماتمنحه السنة الشريفة من هداية وتوجيه للناس وسعادة فى ظل الاسلام ، قال صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم ما ان تمسكتم به فلن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى " .

والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

د / محمود عمر هاشم

---

(١) سورة النحل ، آية " ٤٤ " .

(٢) سورة الحشر ، آية " ٧ " .

(١) الدعوة إلى الإسلام

محاورة هرقل لأبي سفيان ومساءلته له من أحوال النبي ﷺ

روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم بن نافع قال:
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود
أن عبدالله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه
في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد
فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهو بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء
الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم
أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسبا. قال: أدنوه مني وقربوا
أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا
الرجل فإن كذبني فكذبوه. قال: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا
لكذبت عليه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت:
هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا،
قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه
أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل
يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت
لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا،
قال: فهل يغدر؟ قلت: لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها؟ قال:
ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟
قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال
ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده

ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة ، فقال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها ، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله ، وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه ، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشة القلوب ، وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أنى أعلم أنى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإنى أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، قال أبو سفيان : فلما قال ... من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات

وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمِرَ أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر فمازلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام . وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث النفس ، فقال بعض بطارقته : قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم ، فقال لهم حين سألوه : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختتن إلا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن ، وسأله عن العرب ، فقال : هم يختتنون فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال : يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال : ردوهم علي وقال : إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل .

(أبو سفيان) : هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

(هرقل) : هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وألقابه : فهو قيصر كما أن ملك الفرس يلقب بكسرى .

(.. في ركب من قريش) الركب : جمع راكب ، والجملة في محل نصب حال أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، وقيل : نحو من عشرين .

(.. في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أباسفيان ..) هي مدة الصلح بالحديبية ، وكانت في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين وهذا أشهر الآراء ، وقيل : كانت أربع سنين . (فأتوه ...) الفاء عاطفة على محذوف وتقدير الكلام : أرسل في طلب اتيان الركب فجاء رسول بطلب إتيانهم فأتوه .

(إيلياء) قيل : معناه بيت الله والمراد به بيت المقدس (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح التاء ، والمعنى أرسل إليه رسولا أحضره والترجمان : هو الذي يعبر عن لغة بلغة أخرى وهو معرب وقيل عربي (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل ؟) ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ، وفي رواية مسلم : (.. من هذا الرجل) وهو على الأصل (أن يأثروا) أي ينقلوا (ثم كان أول ماسألني عنه أن قال ..) أول : بالنصب على أنه خبر مقدم لكان وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسمها مؤخر بتقدير « قوله .. » ويجوز أن يرفع على أنه اسمها .

(فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟) في هذه العبارة إسقاط همزة

الاستفهام وفى التفسير : (أبتهم أشراف الناس) والمراد بهم : أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف (سخطة) بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها أولا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى ، (الحرب بيننا وبينه سجال) وسجال بكسر السين أى نوب ، والسجل : هو الدلو ، والحرب اسم جنس ، وقد جعل خبره اسم جمع ، ومعنى (ينال) يصيب ، فشبه المحاربين بالمستقيين يستقى هذا دلوا وهذا دلوا ، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد .

(وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشته القلوب) ومعنى البشاشة : انشراح الصدر والعطف بالشيء عند قدومه والفرح به ، يقال بش به وتبشبش وقد روى بنصب بشاشته على أنها مفعول به وروى بشاشته القلوب على أن بشاشته فاعل والقلوب مفعول به (أخلص) أى أصل (لتجشمت) أى تكلفت الوصول إليه .

(أما بعد) فى « أما » معنى الشرط وتستعمل لتفصيل الكلام الذى يذكر غالبا ، وترد مستأنفة لا للتفصيل كما هنا ولفظ « بعد » مبنى على الضم لأنه مقطوع عن الاضافة ولو أضيف لفتح (دعاية الإسلام) أى الكلمة الداعية إلى الإسلام وهى الشهادتان (أسلم تسلم يؤتك) تسلم مجزوم فى جواب الأمر ويؤتك جواب ثان للأمر وفى قوله تسلم نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى (فإن توليت) فى هذه الجملة استعارة تبعية لأن معنى « توليت » أعرضت وحقيقة التولى يكون بالوجه ثم استعمل مجازا فى الأعراض عن الشيء على سبيل الاستعارة « الأريسيين » هم الفلاحون أو اليهود والنصارى أو الملوك .

(لقد أمِرَ أمر ابن أبى كبشة) أمر : بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأراد ابن أبى كبشة النبى ﷺ ، لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب

إذا انتسبت إلى جد غامض قيل: هو جده لأمه وقيل من قبل أبيه، وقيل: أبوه من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى (ملك بني الأصفر) هم الروم يقال: إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر وقيل: لأن جدته سارة زينته بالذهب (ابن الناطور): حارس البستان (صاحب إيلياء) بنصب صاحب على الاختصاص أو الحال أو رفعه على الصفة أي أميرها و (والأسقف والسقف) لفظ أعجمي أي رئيس دين النصارى وقيل عربي وهو الطويل في انحناء (خبيث النفس) أي رديء النفس وغير طيبها (حزاء) بتشديد الزاي أي كاهن (رومية) بالتخفيف: مدينة معروفة للروم (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء أي لم يبرح (والدسكرة) القصر الذي حوله بيوت (فحاصوا) أي نفروا.

المعنى

هذا الحديث يمثل جانبا من منهج الدعوة إلى الإسلام، وهو إرسال الكتب إلى الملوك، ودعوتهم إلى الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، كما يمثل أيضا جانبا آخر من علامات النبوة، وكيف يصل الفكر المستنير إلى الحق، ويعرف عن طريق الاستنتاج الصحيح أن صاحب هذه الدعوة مرسل من ربه.

فإن هرقل حين جاءه كتاب الرسول ﷺ قرأه، وأراد أن يصل إلى الحقيقة من أقوم طريق، فقال هرقل - كما في رواية مسلم -: هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، قال أبو سفيان: فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا، فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم إني سائل

هذا من الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه . . وإنما أراد هرقل أن يسأل أقربهم نسبا بالرسول ﷺ ، لأنه هو الذي يكون أكثر معرفة بأحواله والاطلاع على شئونه ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لايؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب . ثم أكد الأمر لأصحابه فقال لهم : إن كذبني فكذبوه ، أي لاتستحيوا منه ، كما أنه جعل أصحابه خلفه ، ليكون تكذيبهم له - إن كذب - أهون وأيسر ولئلا يستحيوا أن يواجهوه فإن مقابلة بالكذب وجها لوجه من الأمور الصعبة .

وقال أبو سفيان : « فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عليه » ، وفي هذا القول دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب ، أخذا من الشرع السابق أو بالعرف .

وأول سؤال هو : كيف نسبه فيكم ؟ أي ماحال نسبه أهو شريف أم لا . فكان الجواب : هو فينا ذو نسب والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية مسلم : كيف حسبه فيكم ؟ فقال : هو فينا ذو حسب ، والمعنى واحد .

والسؤال الثاني : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ أي من قريش أو العرب ، والمراد من قومكم ، فأجاب بقوله : لا .

والسؤال الثالث : فهل كان من آبائه من ملك ؟ وفي رواية مسلم : فهل كان آبائه ملك ؟ وقد روى هذا اللفظ على وجهين : أحدهما (مِن) بكسر الميم حرف جر ، وملك بفتح الميم وكسر اللام . والثاني : « مَن » بفتح الميم و « مَلَكَ » بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح .

والسؤال الثالث : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فأجاب بقوله : ضعفاؤهم . في رواية بإثبات همزة الاستفهام أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بهم : أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لايرد مثل أبي بكر وعمر

والسؤال الرابع: أيزيدون أم ينقصون؟ فأجاب بقوله: بل يزيدون.

والسؤال الخامس: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فأجاب بقوله: لا، والمراد بالسخط: كراهة الشيء وعدم الرضا به.

والسؤال السادس: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فأجاب بقوله: لا، والمراد بالكذب: هو الكذب على الناس وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة، تقريرا لهم على صدقه، كما قال الحافظ ابن حجر، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر اهـ.

والسؤال السابع: فهل يغدر؟ فأجاب بقوله: لا ... والغدر: هو ترك الوفاء بالعهد. ثم قال: ونحن في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة والمراد بالمدة التي أشار إليها أبو سفيان هي مدة الهدنة والصلح الذي حصل في الحديبية. ومعنى قوله: ولم يمكني كلمة الخ.. أي أنه لم يستطع أن ينتقص من قدر النبي ﷺ والتنقيص نسبي لقد كان الرسول ﷺ معروفا بأنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيبا لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب إليه الكذب. وفي رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا خرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديث إلى أن قال: فقال أبو سفيان: هو ساحر كذاب، فقال هرقل: إني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه؟ إلى أن قال: فهل يغدر إذا عاهد قال: لا إلا أن يغدر في هدنته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال: إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه، قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر.

والسؤال الثامن: فهل قاتلتموه؟ فأجاب بقوله: نعم.

والسؤال العاشر: ماذا يأمركم؟ فأجاب بقوله: يقول: اعبدوا الله وحده

ولا تشركوا به شيئا واتركوا مايقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة .

وبعد أن أدار هرقل هذه المحاورة الدقيقة ، وانتهى من الأسئلة المحكمة ، والإجابة التي أفهمها وعرف جوانب ما تدل عليه ، كون صورة استنتجها بمنطقه السليم ، مع أنه لم تكن له معرفة بالرسول ﷺ من قبل ، ومع هذا فقد كانت صورة صحيحة ، رتب نتائجها على مقدمات سليمة ، هي تلك التي تحدثنا عنها في الأسئلة السابقة أما النتائج التي توصل إليها هرقل فهي ما يأتي :

لقد قال هرقل للترجمان : « قل له سألتك عن نسبه ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها » ، والمعنى : أن الرسل عليهم السلام يبعثون في أفضل أنسابهم وأشرفها ، والحكمة في ذلك ؛ أنه أبعد من انتحال الباطل فالإنسان الذي يتمتع بالشرف وأصالة المعدن ـ غالبا ـ لا يميل إلى انتحال الباطل وليس في حاجة إليه ، كما أنه يكون أقرب إلى انقياد الناس له . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : الظاهر أن اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة . هذا هو الاستنتاج الأول .

وأما الاستنتاج الثاني : وهو أنه لم يقل هذا القول أحد قط قبله فإنه قد استنتج لو كان أحد قاله قبله لكان متأسيا به ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا في هذا الموضع وفي قوله : « هل كان من آبائه من ملك » ، لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنهما مقام نقل .

ثم استنتج من أنه ليس في آبائه من ملك بأن هذا دليل على أنه لا يطلب ملكا ، ولا يمكن أن تحوم حوله شبهة ، فلو كان من آبائه من ملك لأمكن أن يقال إنه رجل يطلب ملك أبيه .

كما استنتج من أنه غير متهم بالكذب قبل هذا الأمر أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ، كيف ! وهو المعروف بالصادق الأمين ، وكانت سمات الصدق وغيرها من الفضائل قد عرفت بالنبي عليه الصلاة والسلام قبل بعثته وبعدها ، ولازمته هذه الفضائل طوال أيام الحياة ، ونظهر سمة صدقه ﷺ عندما دعا قريشا إلى الإسلام وأنذرهم بدعوته قائلا : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا وراء هذا الوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم تصدقوني ؟ » فقالوا : « نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذبا قط » .

كما استنتج صدق الرسول ﷺ من طريق اتباع الضعفاء له ، لأنهم أتباع الرسل ، فإن أتباع الرسل - في الغالب - أهل الاستكانة والتواضع لا أهل الاستكبار والعناد الذين يصرون على الباطل ويتمسكون به بغيا وحسدا ، أما الضعفاء فلا يأنفون بل ينقادون إلى الحق ويتبعونه .

ثم استنتج أيضا من زيادة الأتباع أن هذا هو أمر الإيمان حين يتم بعقيدته وعبادته وأخلاقه ، وسائر شعائره من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ، ولما نزل في آخر سني النبي ﷺ : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » .

وأما استنتاجه بالسؤال عن الردة ، فلأن من دخل على بصيرة وهدى في الدين لا يرجع عنه بعد أن ذاق حلاوته وخالطت بشاشته قلبه ، هذا بخلاف من دخل في الباطل . وإن الذين يدخلون الإسلام ويستشعرون حلاوته لا يتزعزعون ولا ينحرفون عنه مهما كان حولهم من أخطار ومهما نزل بهم من عذاب ، وهذا بلال كم كان يقاسي ما يقاسي في الصحراء المحرقة والعذاب الأليم فما كان يزيد عن قوله : « أحد أحد »

كما كان استنتاجه أيضا من عدم الغدر بأنه رسول إذ أن الرسل لاتغدر ، لأنهم لايطلبون حظا من حظوظ الحياة الدنيا التي لا يبالي طلابها بالغدر ، وهذا بخلاف أهل الآخرة وطلابها فإنهم أوفياء أمناء لايخونون ولا يغدرون. ولم يعرج هرقل على مادسه أبو سفيان ، قال في الفتح : وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لايغدر ، ولما كان الأمر مغيبا ، لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه .

ثم كان الاستنتاجان الأخيران من السؤال عن قتالهم له وكيفيته ، وأنهم قاتلوه وأن الحرب بينهم وبينه سجال وهذا شأن الرسل عليهم السلام تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ، وإنما يبتليهم الله تعالى بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم ومايبذلوه من أقصى مالي وسعهم في طاعة الله سبحانه وتعالى .

وأما ماأمرهم به : فهو أن يعبدوا الله ولايشركوا به شيئا ، وأما مانهاهم عنه : فينهاهم عن عبادة الأوثان ، ويأمرهم بالصلاة والصدق والعفاف . قال المازني : هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالا .

ويصل هرقل إلى النتيجة الأخيرة ، والنظرة البعيدة لدعوة هذا الرسول ومستقبل دعوته عظيم هذه النتيجة تتلخص في قوله : « فإن كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه - أي أصل إليه - لتجشمت لقاءه - أي تكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لايسلم من القتل إن هاجر إلى النبي عليه الصلاة والسلام - لقد أبدى هل استعداده - لو أمكنه

الوصول إلى النبي ﷺ - لارتكب المشقة ، ولتحمل كل عناء في سبيل ذلك ، إلا أنه قد خاف الروم على نفسه . وفي قوله : « .. لغسلت عن قدميه » إظهار للعبودية والخدمة ، وأنه لا يطلب منصبا ولا رياسة وإنما يطلب ما يحصل له من البركة .

والمراد بقوله : « فسيملك موضع قدمي هاتين » : بيت المقدس وكنى بقوله « موضع قدمي » عنه ، لأنه موضع استقراره ، أو أنه كناية عن الشام كله .

وهنا نصل إلى درجة المعرفة التي بلغها هرقل ، لقد كان يعلم الحقيقة ، ويعلم أن النبي مرسل من ربه ولكنه خاف على نفسه وعلى ملكه . وهل هذا عذر يمكن أن يكون ؟ نقول : لا ، إنه لا ينهض عذرا فقد عرف الرجل صدق الرسول ﷺ إلا أنه رغب في استمرار الرياسة وخاف على الملك فآثر ذلك على الإسلام ولكن الرجل لو فطن لقول الرسول ﷺ في الكتاب : « أسلم تسلم » وهي ما يترتب على الإسلام من السلامة دنيا وأخرى لكان سالما من كل ما يخافه ، ولكن الهدى هدى الله .

وفي رواية : « ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة » .

وقد كان الكتاب الذي حمله الصحابي الجليل دحية بن خليفة الكلبي في سنة سبع في المحرم ودفعه دحية إلى عظيم « بصرى » وهي مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي حوران ، وعظيمها : هو الحرث بن أبي شمر الغساني وفي هرقل بعظيم الروم : إشارة إلى عدم الاعتراف بهذا الملك لأنه معزول بحكم الإسلام ولكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف .

ولا يعترض على ما في الكتاب من قوله « سلام على من اتبع الهدى » بدأ

الكافر بالسلام ؟ فإن الذى سلم من عذاب الله من أسلم ، وليس المراد منه التحية ، ومذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز أن يبتدىء كافراً بالسلام ، وأجازه كثيرون من السلف ، ولكن قال الإمام النووى - بالنسبة للجواز - وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك ، وهناك رأى آخر يقول بجواز بدء الكافر بالسلام إذا كان ذلك للاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك : وقوله : « أما بعد » « أما » تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً وللتفصيل والتقرير وترد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا ، ولفظة « بعد » مبنية على الضم وتفتح إذا أضيفت لكنها قطعت من الإضافة فبنيت على الضم .

ولماذا يؤتى أجره مرتين ، كما جاء فى الحديث ؟ الجواب على هذا هو أن من آمن بنبيه ثم آمن بالرسول ﷺ كان له أجران أو أن ذلك من جهة أن إسلامه سيكون سبباً فى إسلام أتباعه ، ولذا فإنه إن أعرض كان عليه إثمهم مع إثمه « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » فإن الأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له كان عليه إثمهم وإثمه من باب أولى ولا يتعارض هذا مع قول الله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؛ لأن الفاعل الذى يتسبب فى السيئات يتحمل الوزر من جهتين جهة فعله وجهة تسببه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » رواه مسلم .

وكان ابن الناطور - ومعناه حارس البستان - صاحب إيلياء أى أميرها ، وهرقل أسقف على نصارى الشام ، والأسقف لفظ أعجمى معناه : رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء ، كان هرقل قد أصبح ردءه

النفس لما استنكر بعض بطارقته - وهم خواص الدولة - هيئته وكان هرقل حزاء - أى كاهنا - ينظر فى النجوم، وقيل: إن الحزاء: هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى الوجه فيحكم على الإنسان بطريق الفراسة.

ولكن كيف ساغ للبخارى ايراده هذا الخبر الذى يشعر بتقوية أمر المنجمين؟ نقول: إنه أراد توضيح جميع الأوجه وسائر الدلالات التى أشارت إلى ذلك الأمر وأنها قد وردت من طرق متنوعة وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم ومن محق أو مبطل ومن إنس أو جن وهذا أقوى مايشير اليه عالم، وبينما القوم على أمرهم فى مشورتهم، وهرقل يقول لهم: أنى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر... الخ بينما هم على ذلك أتى هرقل برسول من قبل ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ.

قال الحافظ فى الفتح: وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال: حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال: ارسلنى الملك المنصور قلاوون الى ملك المغرب بهدية فأرسلنى ملك المغرب الى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لى: لأتحفنك بتحفة سنية فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر مازلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا اهـ.

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن اسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ الى كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله ﷺ أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث أمور كثيرة منها :

١ ـ صدق الرسول ﷺ وكثرة العلامات التي دلت عليه في الكتب السابقة كالتوراة .

والعلامات المذكورة هنا منها ما يتعلق بشخص الرسول ﷺ ومنها ما يتعلق بشأن من اتبعه ، ومنها ما يتعلق بشأن دعوته .

٢ ـ من السهل على كل عاقل ممن لم يؤمن بالرسول أن ينظر إلى تلك الصورة الصادقة التي كونها هرقل عن شخصية الرسول ﷺ ، ويستطيع أن يزن بعقله وفكره أمر الرسول والرسالة فيعتنق الإسلام .

٣ ـ دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام ، وما يجب على أئمة المسلمين وولاة الأمور في شتى أقطار العالم من الدعوة إلى الإسلام والعمل على إنتشاره وتبليغ تعاليمه .

٤ ـ وجوب دعوة الكفار إلى الاسلام قبل قتالهم ، وأن قتال الكفار قبل دعوتهم حرام إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة ، وإن بلغت فالدعاء يكون مستحباً .

٥ ـ وجوب العمل بخبر الواحد ، حيث إنه بعث الكتاب مع دحيه .

٦ ـ إستحباب أن يصدر الكتاب بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وإن كان مرسلا إلى كافر .

٧ ـ إن من اهتدى وتسبب في هداية غيره آتاه الله أجره مرتين ، ومن ضل وتسبب في إضلال غيره كان عليه أثمه وإثم من تبعه .

٨ ـ من أدرك نبينا ﷺ من أهل الكتاب فآمن به كان له أجران .

عناية الإسلام ببناء الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة، لأنها أساس المجتمع، ومن أفرادها تتألف لبناته، فإن صلحت صلح المجتمع، وقامت أركانه، ولا يقوم البناء بدون أسس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة، إنها تمثل أعصابه الأصلية وخلاياه الحية، التى يحيا بها، ويقوم عليها، ولهذا حرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة محكماً، فأولى عناية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت، لننشد فيها الصلاح والدين قبل أية صفة أخرى.

وقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية أسساً تقوم عليها، وحقوقاً وواجبات نيطت بها، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة..

وقد أرسى القرآن الكريم أسمى قاعدة لحياة الزوجية، هى الأساس الذى تقوم عليه حقوقها وواجباتها فى قوله تعالى. «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» فعلى الزوج السعى والكسب، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية، كما قرر الإسلام مسئولية الرجل فى القوامة وأداء حق زوجته فى قوله تعالى: «وللرجال عليهن درجة» وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل، وعلى إنفاقه، يقول الله تعالى موضحاً الأساس فى درجة القوامة: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم[1]).

---

(1) سورة النساء (٣٤)

أنواع النكاح قبل الإسلام

ظهر في الجاهلية قبل الإسلام أنواع النكاح كثيرة، كلها انحلال وفساد، وطمس لمعالم البيت الزوجي، وضياع لأسس الحياة السعيدة، والأخلاق الرشيدة، ومن هذه الأنواع:

١ – السفاح، حيث كانوا يجاهرون فيه بالزنا، فكانت المرأة تمكن من نفسها أي راغب من أهل الفجور.

٢ – نكاح الأخدان، والخدن هو الصاحب والرفيق، كانت تختص كل واحدة برفيق وصاحب في غير مجاهرة، بل كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

وهذان النوعان من الفساد نهى عنهما الله وحرمهما في قوله تعالى: «محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان[1]» وفي قوله تعالى «وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان[2]».

٣ – ونكاح البدل، وفيه يتنازل الرجل عن امرأته لآخر ويزيده على أن يتنازل له الآخر عن امرأته.

٤ – ونكاح الشغار، وأصله الخلو، والمراد هنا: خلوه من المهر، وقيل سمي شغاراً لقبحه، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وعرف هذا النوع في الجاهلية، وحرمه الإسلام، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «لا شغار في الإسلام[3]».

---

(١) الآية (٥) من المائدة.

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٥ – نكاح الاستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته : إذا تطهرت من طمثها – أي حيضها – أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه – أي اطلبي منه الجماع – ويعتزلها الزوج إلى أن يظهر الحمل، فيصيبها إذا شاء، وذلك رغبة في نجابة الولد على حسب زعمهم.

٦ – نكاح البغايا: أي الزواني، وكن ينصبن رايات على أبوابهن تكون علماً، فمن أراد دخل عليهن، فيجتمع كثير من الناس على المرأة، فإذا حملت ووضعت دعوا القافة. والقائف من يلحق الولد بالشبه. فإذا ألحق الولد بأحد ثبت النسب بينهما وكان ابنه.

٧ – ونوع آخر يشبه نكاح البغايا، إلا أن المرأة فيه إذا ولدت تلحق ولدها بمن تشاء من الرهط الذين أصابوها وبجانب هذه الأنواع الفاسدة من النكاح كان يوجد نوع سليم آخر هو نكاح الناس اليوم، حيث يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها[1]. وقد نوه الرسول ﷺ بهذا النوع في قوله: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح[2]» وهكذا نطلعنا هذه الأنواع من النكاح على مدى ما كانت فيه الأسرة قبل الإسلام من فساد، وما تلوثت به بيئتها، واختلطت فيه أنسابها، فضاعت القيم والأخلاق. إلى أن جاء الإسلام فطهر المجتمع الإنساني من أدران الحياة الجاهلية، فهدم نظام الفوضى والفساد، وأبقى على نظام واحد شرعه الله، تتحقق فيه أركان الزواج الصحيح إيجاباً وقبولا وشهادة، وبذلك يتم العقد ويحل الاستمتاع.

---

(١) فقه السنة الشيخ السيد سابق ج٦ ص ٩.

(٢) خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء، رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل عن علي.

التعريف بالنكاح

والنكاح في اللغة : الضم والتداخل ، ويطلق على العقد لكونه [illegible] استعماله في الوطء ، وقال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وفرقت العرب بينهما ، فإذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد وحقيقة النكاح عند الفقهاء على ثلاثة أوجه :

الأول : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو أصحها ، لكثرة وروده في القرآن والسنة على معنى العقد ، بل قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا العقد ولا يعترض بمثل قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطء في التحليل ثابت بالسنة ، فالمراد العقد أولا ، والوطء مستفاد من الحديث « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » كما جاء في الصحيحين .

الثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

الثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك .

وعرفه البعض في الشرع بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته .

وأركان النكاح هي :

١ ـ الزوج ٢ ـ الزوجة ٣ ـ الصيغة ٤ ـ الولي ٥ ـ الصداق

٦ ـ الشاهدان لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك [illegible] » والعبرة بوجود الشاهدين .

زيادة الاحتياط ، وصيانة للنكاح من التعرض للجحود كما يستحب حضور جمع من ذوي الخير والدين .

وقد ثبت النكاح بالكتاب لقوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » وقوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » كما ثبت بالسنة للأحاديث الآتية .. وإجماع الأمة .

أهداف الزواج

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعاً عن أبي معاوية : (واللفظ ليحيى) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال :

« كنت أمشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أباعبدالرحمن ألا نزوجك جارية (شابة) لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك ؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ :

« يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »

الشرح

في هذا الحديث الشريف ، يحكي لنا علقمة أنه كان ماشياً مع عبدالله بن مسعود بمنى ، فلقيه عثمان بن عفان فقام معه يحدثه ، وعرض عليه الزواج قائلاً : يا أباعبدالرحمن ـ وهذه كنية ابن مسعود ـ : ألانزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك ؟ أي تستعيد بها ذكرياتك الماضية ، وأيام شبابك الأولى ، ففي ذلك انتعاش للبدن ، وتقوية للنشاط ، وفي رواية جرير عن الأعمش إذ لقيه عثمان بن عفان فقال :

هلم ياأباعبدالرحمن ، قال : فاستخلاه ، فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة ، قال : فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أباعبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟

ولعل عثمان رأى عبدالله على حالة تستدعي الزوجة التي تقوم على رعايته ، وتعمل على تدبير شئونه ومعيشته ، قال الحافظ ابن حجر : لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه .

وقد جاء في رواية البخاري (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك .. الخ).

فمراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، وفي رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان أن مراجعة عثمان لابن مسعود كانت بعد استدعائه لعلقمة، ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن يكون عثمان رضي الله عنه، أعاد على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما كان قد قاله له، بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه.

وقد خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب، مع أن الزواج مطلوب بالنسبة لغيرهم من الكهول والشيوخ إذا وجد الداعي إليه، وذلك لأن الغالب في الشباب كثرة وجود الداعي إلى الزواج وهو بالنسبة لهم أقوى من غيرهم.

وكلمة (معشر) تطلق على الطائفة المشتركين في وصف كالشيوخ والشباب والنساء وهكذا..

و (الشباب) جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين سنة في الأصح وفي (الباءة) أربع لغات: الأولى: بالهمز والمد وبتاء التأنيث، والثانية: بغير همز ولا مد، والثالثة: بالهمز والمد بلا هاء، والرابعة: بالهاء والمد بلا همزة.

وقيل بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، وقيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، والمراد بالباءة هنا: الجماع، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم لأنه يدفع شهوته، وقيل: إن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، وتكون تسميتها بها لازمها، والمعنى: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته.

واستدل القائلون بهذا بقول الرسول ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»
قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته، فأولت الباءة بالمؤن
وأجاب أصحاب الرأى الأول: بأن التقدير من لم يستطع الجماع، لعجزه عن
مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والقولان يرجعان فى الحقيقة إلى معنى
واحد، وقيل: إن المراد بالباءة القدرة على المؤن والجماع معاً، فتكون أعم.

و (الوجاء) بكسر الواو هو رض الخصيتين، أى كسر الشهوة منهما.
فكأن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء.

وقد وجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الشباب فى هذا الحديث توجيهاً
سديداً، يلائم عليهم أقطار نفوسهم، ويكبح جماحهم، ويهديهم سواء السبيل
فناداهم بالوصف الذى فيهم الداعى لهم أن يصيخوا السمع، ويرهفوا الإحساس
إلى ما سيلقى عليهم بعد من توجيه «يا معشر الشباب» ثم يأمرهم بعد ذلك بالزواج
إن كانوا قادرين على الوطء وعلى مؤن النكاح، مبيناً أهداف الزواج وغاياته

ففيه العصمة من الزلل، والحفظ من الانزلاق فى وحل المعصية، أو التردى
فى مهاوى الفساد، فإنه أغض للبصر فيكفه عن النظر إلى ما حرم الله،
وأحصن للفرج فتكون به العفة وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس،
هذا بالإضافة إلى ما فيه من السكن والمودة والرحمة التى أشار الله تعالى إليها
فى قوله:

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل
بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون[1]».

وما فى الزواج أيضاً من طلب الأولاد الصالحين الذين يكثر بهم سواد
المسلمين. وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا

---

(1) سورة الروم ٢١.

فروجهم لأن هذا أطهر لهم من دنس المعصية ، كما أمر النساء كذلك بما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج ، ونهى النساء عن إظهار الزينة ، وفي هذا ما فيه من التأكيد والمبالغة في النهي عن مواضعها. فإذا كانت الزينة وحدها محرمة فما بالك بمواضعها من الجسم ؟

لاشك أنها أكثر تحريماً وأشد نهياً ، إلا ما ظهر منها للضرورة عند مزاولة الأمور التي لابد منها ، ولا يظهرن شيئاً من نحورهن بل يضربن على نحورهن ما يسترها ثم استثنى من تحريم النظر طائفة ذكرهم الله تعالى في قوله :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »[1]

وقدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن النظر مقدمة الزنا ، ودليل المعصية ومعنى أغض : أشد غضاً . وأحصن : أشد إحصاناً ، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على بابه . وذلك لأن تقوى الله هي سبب غض البصر وتحصين الفرج فإذا عرضت الشهوة لصاحبها ردتها التقوى . فإذا ما تم الزواج ضعف العارض فيكون أكثر غضاً وإحصاناً منه قبل الزواج . لأن الداعي حينئذ قد

---

(١) سورة النور (٣٠ ، ٣١) .

ضعف . فأصبح وقوع الفعل نادراً . ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على غير بابه . فلا يراد به التفضيل . وإنما يراد به بيان الواقع والإخبار عنه .

سبيل الاستعفاف

وقد وضح الحديث سبيل الاستعفاف لمن لم يستطع الزواج «فعليه بالصوم» وليس في هذه العبارة إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين المخاطبين بقوله : (من استطاع منكم) فالهاء في قوله : (فعليه) للحاضر المبهم حيث لا يصح خطابه بالكاف . ونظير هذا قوله تعالى . (كتب عليكم القصاص في القتل – إلى قوله تعالى . . فمن عفى له من أخيه شيء – ومثله لو قلت لاثنين : من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا الغائب . وقيل هو اغراء الغائب . وجواب ذلك أن الضمير الغائب يرجع إلى لفظه (من) وهي للمخاطبين في قوله (يامعشر الشباب) وبيان لقوله منكم لجاز قوله عليه . لأنه بمنزلة الخطاب ا هـ فتح . .

وقيل : أن الباء زائدة في المبتدأ . ومعناه : الإخبار عن ذلك . لا الأمر به أي : فعليه الصوم وقيل : هو من اغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم لحذف فعل الأمر . وجعل عليه عوضاً منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل .

وإنما قال : «فعليه بالصوم» وعدل عن القول بالجوع والإقلال مما يزيد في الشهوة ، وذلك لأن الصوم عبادة برأسها ، وليؤذن أن المطلوب من الصوم إنما هو الجوع وكسر الشهوة ، وإلا فكم من صائم يملأ وعاءه ، ولا ثمرة من صومه . أما الصوم الحقيقي المثمر فهو الذي تتم به التقوى المشار إليها في آيات الصيام : «. . لعلكم تتقون» وإطلاق «الوجاء» على الصيام من مجاز المشابهة .

وقد يعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة ، وذلك مما يثير الشهوة؟.

والجواب : أن هذا إنما يحدث في أول الأمر لا غير ، أما إذا داوم الإنسان على الصوم واعتاده فإنه يحقق الهدف منه ، ويسكن الشهوة وتتم العفة ، وليس في الحديث ما يتعارض مع ما كشفه الطب والعلم الحديث من فوائد الصوم الصحية التي تعود على الجسم ، لأن تسكين الشهوة لا يعني الضعف ، وإنما هو طريق للعفة ، تتحقق به ، ويثمر التقوى كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

وقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح إلى العفة ، ووعدهم بعد ذلك إن عفوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله ، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال تعالى :

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » .

وفي الزواج علاج لكثير من ثورات الشباب ونزواته ، واستعفاف له وحفظ من التردي في مسالك الشر والفساد . فإذا لم يستطع الشباب أن يتزوج وعجز عن مؤن النكاح ، فإن الصوم حينئذ يكون أعظم وسائل الاستعفاف التي أمر الله تعالى به في الآية السابقة ، « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً . » إن الصيام يكسر الشهوة ، ويكف عن انتهاك الحرمات ، وفيه مجاهدة الشهوات والأهواء . وبالصيام يتعود الإنسان الفضائل والبعد عن الرذائل ، لأنه يهدف إلى التقوى كما قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

حكم الزواج :

١ ـ ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث الشريف للندب وليس للوجوب

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: « وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » فقد خير الله تعالى في الآية الشريفة بين التزوج والتسرى، ومعلوم بالإجماع أن التسرى ليس واجباً، فيكون النكاح كذلك ليس واجبا، لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب.

فلا يلزم إذاً التزوج ولا التسرى، ولأنه أيضا خير بين الصوم والزواج في قوله تعالى: « فمن لم يستطع فعليه بالصوم » والصوم غير واجب.

٢ ـ وذهب داود ومن وافقه من أهل الظاهر إلى الوجوب، وهو رواية أيضاً عن أحمد، ويدل عليه ظاهر الأمر في الحديث، قالوا: يلزمه إذا خاف العنت[1] أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »: والحديث: « من رغب عن سنتي فليس مني ».

٣ ـ وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى، وكذا حكاه القرطبي، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة:

(١) الوجوب (٢) الاستحباب (٣) الحرمة (٤) الكراهة (٥) الإباحة.

١ ـ فيكون واجبا على كل قادر عليه تائق إليه خائف من العنت، أى

---

(١) العنت: هو الزنا، ويطلق على كل أمر شاق وعلى الإثم أ. هـ.

الزنا ، وذلك لأن حفظ النفس من الوقوع في المعصية وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج ، فيكون الزواج حينئذ واجباً . فإن عجز عن النكاح والإنفاق على زوجته فعليه بالاستعفاف ، وتوطين النفس على طريقة الصوم كما في الحديث ، حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » .

٢ - ويكون مستحباً لمن تاقت نفسه إليه وقدر عليه ، وأمن على نفسه من الوقوع في المعصية ، فيكون الزواج حينئذ مستحباً له ، وهو أفضل من الرهبانية والتخلي للعبادة « فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » رواه الطبراني .

٣ - ويكون حراماً على من لم يستطع الزواج لعجزه عن الوطء والإنفاق ولعدم قدرته وطاقته . ولا يصح لأي من الزوجين أن يخفي عيباً من الآخر ، أو يغر أحدهما الآخر بمال أو عمل وما إلى ذلك ، فإن وجد أحدهما عيباً بصاحبه فله الرد .

٤ - ويكون مكروهاً : إذا أخل بالنفقة والوطء وكانت الزوجة غنية وليست لها رغبة قوية في الوطء . فلا تتعرض لضرر ما .

٥ - ويكون مباحاً : إذا انتفت الدواعي والموانع[1]

والناس بالنسبة للنكاح أربعة أقسام : « قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح . وقسم لاتتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان . وقسم يجد المؤن ولاتتوق فمذهب الشافعي والجمهور أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه . بل تركه أفضل .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، وفقه السنة للشيخ سيد سابق .

ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل . ا هـ النووي .

ويؤخذ من الحديث بعض النتائج الهامة .

١ - استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة وهو صالح لزواجها .

٢ - استحباب نكاح الشابة خاصة إذا كانت بكراً . فإنها المحصلة لمقاصد الزواج . وأقرب لتعويد ما يريده الزوج من الخلق .

٣ - استحباب الإسرار في الحديث عن النكاح والتزويج ؛ لأنه مما يستحيي منه بين الناس .

٤ - الأمر بالزواج لمستطيع الذي تاقت له نفسه .

٥ - أن من لا يقدر على الزواج يجب عليه أن يحصل سبيل الاستعفاف بالصوم . وأن يغض البصر ويحفظ الفرج .

٦ - لا ينبغي للمسلم أن يكلف نفسه مالا تطيق . فإذا لم تتوفر مؤن الزواج فليس مطالباً بما ليس ممكناً كالاستدانة مثلا . بل يطالب بالعفة والصوم .

٧ - حرص الرسول ﷺ على تربية شباب الأمة تربية نقية من كل شائبة . بعيدة عن أسباب الانحلال .

٨ - استدل الخطابي بالحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها .

٩ - استدل بعض المالكية بالحديث على تحريم الاستمناء . لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه .

(٣ — من توجيهات الرسول ؛)

لا رهبانية في الإسلام

قال الإمام مسلم رحمه الله : وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : مابال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

اشتمل هذا الحديث الشريف على مقاصد عظيمة في الدين ، وكل مقصد منها يكون عنصراً هاماً في الحديث ويرتبط به حكم شرعي وهي :

١ ـ السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر تأسياً به .

٢ ـ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

٣ ـ حكم التبتل في الإسلام .

٤ ـ الاعتدال في الأمور .

١ ـ السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر

أجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم في السر ، ومايقوم به من عبادات لاعلم لهم بها ، وذلك ليجتهدوا في التأسي به في كل مايأتون ومايدعون . فلهم فيه الأسوة الحسنة كما قال الله تعالى :

« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً[1] ».

وقد ذهب هؤلاء النفر إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ليسألوا كل واحدة منهن عن عمله في السر ، ليقتدوا به .

وفي رواية البخاري : « جاء ثلاثة رهط » ولا منافاة بينها وبين رواية مسلم : فالنفر من ثلاثة إلى تسعة . والرهط : من ثلاثة إلى عشرة . وكل من الرهط والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه .

والإضافة في رواية البخاري بيانية أي ثلاثة هم رهط . وروى : أن هؤلاء الثلاثة هم : علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون . فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم . ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم[2] .

وعلى هذا فيمكن التوفيق بين هذا العدد الوارد هنا وهو العشرة وبين الثلاثة بأن النفر الثلاثة هم الذين قاموا بالمهمة . وباشروا السؤال بأنفسهم فنسب إليهم بخصوصهم تارة . وتارة أخرى نسب إلى الجميع . لأنهم اشتركوا في طلب ذلك الأمر .

---

(١) سورة الأحزاب ٢١ .

(٢) شرح القاري نقلا عن أسباب الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ماروى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناسا في المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته ، وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك اهـ .

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى عدم عد عبد الله بن عمرو معهم ، قال : لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب .

وإنما توجهوا لسؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهن على صلة دائمة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويمكنهن الإخبار عن عباداته السرية التي لا يعرفها أحد من الناس ، ومعلوم أن أمهات المؤمنين ، قد وقفن على كثير من الأعمال والأحكام ، ونقلن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مالم يتح لسواهن نقله .

٢ - استحباب النكاح

وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث ، في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، لأن بعضهم قال : لا أتزوج النساء ، وفي رواية البخاري : « أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً » فبين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الصحيح ، وأنكر عليهم ما هم فيه من عمل يتنافى مع روح الحنيفية السمحة ، وبين لهم استحباب الزواج ماداموا قادرين . . إعفافاً للنفس ، وتكثيراً للنسل ، وتحقيقاً لحكم الله تعالى فيه . وللعلماء آراء في النكاح ، هل هو من العبادات أو من المباحات ؟ .

فذهب النووي من الشافعية: إلى أنه إن قصد بالنكاح طاعة كاتباع السنة، أو تحصيل ولد صالح، أو عفة نفسه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه،

وهو لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيناً للدين وإبقاء للنسل.

وذهب الحنفية إلى أنه سنة مؤكدة على الأصح..

٣ ــ التبتل في الإسلام

ولما أخبر هؤلاء النفر بعبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، « كأنهم تقالوها » كما جاء في رواية البخاري، أي استقلوها، وعدوها أعمالاً قليلة، وهم في الحقيقة لم يعدوا عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة، وإنما رأوا أن مقامه عند ربه لا يحتاج إلى كثرة العبادة، فأشبهت حالهم في عزمهم على التشديد وإلجائهم إلى التبتل أشبهت حال من يعدها قليلة .. وأصل كلمة « تقالوها » تقاللوها فأدغم الحرفان، وفي رواية البخاري أيضاً: « فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » والاستفهام هنا انكاري بمعنى النفي فكأنهم قد أنكروا قربهم ومنزلتهم من منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام ويبدو السبب في ذلك وهو أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم، فيكون المراد بالذنب هنا: خلاف الأولى والأفضل « فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش ».

وفي عزم بعضهم على عدم التزوج، يحتمل أن ذلك زهد منه، وأنه يرى أن الزواج يشغله عن بذل الجهد والاجتهاد في العبادة..

وفي قول بعضهم: لا آكل اللحم، يحتمل أنه كناية عن الزهد عموماً، أي [illegible]

وقد حرم الإسلام التبتل، وهو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى تفرغا للعبادة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» رواه مسلم.

وهو محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، والتعبير بالاختصاء يفيد أنهم كانوا يظنون جوازه بالاجتهاد منهم وهو ظن غير صحيح، فإن الاختصاء في الآدمي حرام، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره اهـ.

وروى البخاري: «فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا» ويلاحظ في هذه الرواية أنه أكد على المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد، ولكن لم يؤكد بالنسبة للصيام بقوله أبدا، وذلك لأنه لابد من أفطار الليالي، وبعض الأيام كالعيدين وأيام التشريق، وتعدد هذه الأقوال منهم، واختلاف الروايات يدل على زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش.

٤ — الاعتدال في الأمور

ولما علم رسول الله ﷺ بما قاله هؤلاء القوم، وما اعتزموا على فعله، من التشدد والتغالي الذي يتنافى مع روح الإسلام كما قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال: «وما جعل عليكم في الدين من حرج».

لما علم منهم ذلك حمد الله وأثنى عليه، كما هو معروف من خطبه ﷺ في مثل هذه المواقف إذا كره شيئا فخطب له وذكر كراهيته ولا يعيب فاعله، ستراً له، وحتى لا يحصل توبيخ صاحب الفعل في الملأ، ويكون المقصود بالتوجيه الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم، وهذا من مكارم أخلاق الرسول

ﷺ، قال: « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

وفي رواية البخاري: « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم » قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: « المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » اهـ.

والخشية: وهي الخوف من الله مع تعظيمه بالعبادة، وطاعته في كل ما أمر ونهى، فهي خشية تعظيم، وليست خوفاً من العذاب فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأتى بحرف الاستدراك « لكني » ليفيد أنه مع ما هو عليه من أسمى درجات الخوف والتقوى مما قد يوهم التشدد في الطاعة، والمبالغة في العبادة مع هذا، لكنه يصوم ويفطر... الخ مستدركاً به ذلك المعنى المتبادر إلى الأذهان من قوة خشيته، أو أن الاستدراك هنا من شيء محذوف يفهم من سياق الحديث أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا.

« والسنة » مفرد مضاف يعم فيشمل الشهادتين وباقي الأركان والمراد بها الطريقة، وليس ما يقابل الفرض والرغبة عنها: هي الإعراض عنها وتركها إلى غيرها، أي أن من ترك طريقة رسول الله ﷺ وهي الحنيفية السمحة وأخذ بطريقة سواه كطريق الرهبانية فليس منه وليس من الإسلام في شيء.

وتتضح طريقته ﷺ جلية في الحديث من يسر وسماحة إنه يصوم ويفطر

ليتقوى على الصيام بعد ذلك ، ويقوم وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لتحقيق أهداف الشريعة من الزواج .

ونقف عند قوله : فمن « فمن رغب عن سنتي فليس مني » لنتساءل : هل يلزم من هذا من أعرض عن طريقته يعتبر خارجا عن الإسلام أم لا ؟

والجواب عن هذا هو : إن كانت الرغبة عن ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة الوقت أو عجز عن ذلك بحيث يعذر فيه ، فالمعنى : أنه ليس على طريقتي ولا يلزم أن يكون خارجا عن الإسلام .

أما إن كان راغبا عن طريقة الرسول ﷺ ، إعراضا عنها ، واعتقاداً لأفضلية عمله وأرجحيته فالمعنى : أنه ليس على الملة الاسلامية ، لأن اعتقاده هذا ضرب من الكفر والعياذ بالله .

ويستفاد من هذا الحديث بعض الأحكام الآتية :

١ ـ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة وأفضلية النكاح والترغيب فيه .

٢ ـ السؤال عن أحوال الأكابر للاقتداء بأفعالهم الحميدة وإذا تعذر الوقوف عنها من الرجال جاز معرفتها من النساء .

٣ ـ عظيم خلقه ﷺ ورأفته بأصحابه .

٤ ـ سمو منزلة الرسول ﷺ في الخشية من الله وفي التقوى .

٥ ـ لا بأس أن يظهر الانسان ما يعتزم عليه من أعمال البر إذا احتاج الأمر بشرط أن يأمن على نفسه من الرياء .

٦ ـ الاعتدال في الأمور ، بلا إفراط ولا تفريط .

٧ ـ تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم .

٨ ـ قال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل.

قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا».

قال: والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين.

وقال الحافظ في الفتح: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها. وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا، وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، اهـ من الفتح.

٩ ـ أن خير الاقتداء إنما هو برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حسب طاقة المسلم، «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

١٠ ـ ليست مقاييس الخشية والتقوى بتكليف العبد نفسه المشقة وكثرة الانهماك في العبادة، فقد يورث هذا العمل عدم الإستمرار، ويقطع مواصلة السير في الطاعة، وإنما مقياس الخشية والتقوى في المداومة على الطاعة والاتيان عليها بحب ورغبة، وتذوق حلاوة الإيمان والطاعة وإدراك لعظمة الخالق سبحانه مما ينتج الخشية والتقوى مع التعظيم لله رب العالمين.

(٤) اختيار الزوجة الصالحة

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

الشرح

يرشد الرسول ﷺ المسلم الراغب في الزواج إلى ما تتم به سعادته ، وغاية ما يتمناه ويظفر به ، فيوضح له أولا الأمور التي جرت عادة الناس بمراعاتها ، ويخبر بأنهم يقصدون هذه الخصال عندما يرغبون في اختيار الزوجة ، فتتجه عنايتهم إليها ، وتلح رغباتهم الدنيوية في اختيار الزوجة التي يتوافر فيها المال والحسب والجمال ، ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها ، وهو « الدين » فيجعلونه آخر المطالب .

وقد ذكر الحديث هذه المطالب متدرجا مع نداء الرغبة والشهوة في نفوس الناس ، حتى إذا ما وصل إلى آخر مطالبهم ، وهو ما ينبغي أن يكون أولها وأهمها ، حثهم عليه في صيغة الأمر بالظفر وزجرهم إلى أهميته وحكمة الحصول عليه بقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ويتناول الحديث أربعة مطالب وهي :

١ ــ الدين   ٢ ــ المال   ٣ ــ الحسب .   ٤ ــ الجمال .

هذا هو أهم المطالب التي ينبغي على راغب الزواج أن يجعله نصب عينيه ، فيتخير الزوجة الصالحة ذات الدين فهي التي تعينه على دينه ودنياه وآخرته ، وتصون شرفها وعفافها ، وتحفظ على زوجها كرامته ، فيأمن معها ، ويسكن إليها ، وتشرق بينهما المودة والرحمة ، لهذا نهى الاسلام عن أن تكون مطالب الحسن أو المال مقصودة لذاتها ، فإن الزواج لا يأمن معها غائلة الفتنة ، فقد يهلك المرأة حسنها ، وقد يطغيها مالها ، روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله ابن عمرو : «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن : ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

وكما حذر الرسول ﷺ من الزواج لأجل الجمال أو المال ، دون مراعاة الدين ، فقد رغب في الزواج من المرأة الصالحة المتدينة الجميلة الأمينة ، ورسم الصورة المشرقة للزوجة المثالية في المجتمع الإسلامي ، فقال ﷺ : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » رواه النسائي بسند صحيح .

وقد وضح [illegible] رأى ﷺ أن زواج ذات الدين نعمة كبيرة يتم بها شطر الدين ، فعلى من أتم الله عليه هذه النعمة أن يشكره عليها وأن يرعى حق ربه في استكمال الشطر الثاني مخلصاً فيه العبادة :

روى الطبراني والحاكم ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي» .

٢ — المال

إذا تحقق مطلب الدين في المرأة، فلا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال والحسب، أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام، وحذرت منه الأحاديث السابقة، وكذلك الحال بالنسبة للحسب أو الجمال.

فلا ينبغي أن يكون المال وجهة المسلم التي يقصدها من وراء الزواج، قال الثوري: «إذا تزوج الرجل المرأة وقال: أي شيء لها؟ فاعلموا أنه لص».

ويجب على المسلم أن يسمو بالزواج وحكمته بعيداً عن المادة قال الغزالي رحمه الله في الإحياء: «وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة، قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا[1]».

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس[2]» فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية، فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح، يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح» اهـ.

وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق.

وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي بسند جيد.
(٢) سورة المدثر آية (٦).

عيالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته فى مالها . قال : لأنه تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه . اهـ من الفتح .

وهكذا نرى كيف كانت نظرة الإسلام إلى الزواج ، وتنقية أسبابه من كل آفة تستبد بالزوج أو بالزوجة ، كل هذا من أجل توفير الرحمة والمودة بين الزوجين ، وتمهيد الحياة الزوجية لاستقبال الأبناء وطمأنينتهم .

٣ ــ الحسب

والحسب بفتح الحاء والسين هو الشرف ، ويطلق الحسب فى الأصل على الشرف بالآباء وبالأقارب ، فهو مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا ما لهم من مناقب ومآثر وما لآبائهم وأجدادهم وقومهم وحسبوا ذلك كله ، ويكون الحكم لمن زاد على غيره .

وقيل : المراد بالحسب فى الحديث هو الفعال الحسنة .

وقيل : المال ، وهو مردود ، لذكر المال قبل ذلك ، ولأنه عطف عليه الحسب ، والعطف يقتضى المغايرة .

وروى من حديث بريدة : « إن أحساب أهل الدنيا التى يذهبون إليه المال[1] » ، وهذا على معنى أن المال حسب من ليس له حسب ، ومن ذلك أيضاً حديث سمرة : « الحسب المال والكرم التقوى[2] » ، وقد تمسك بهذا الحديث من اعتبر الكفاءة بالمال ، وهناك احتمال آخر هو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا .

---

(١) أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى .

وقال عمر: الحسب: العقل الجبل للرجل وآبائه، واشترط الإمام الغزالي: أن تكون الزوجة نسيبة، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية.

٤ ـــ الجمال

وتنكح المرأة كذلك «لجمالها» ولكن إذا تعارض الجمال مع الدين فلا خير فيه، ويتبع جمال المنظر جمال الخلق.

هذا وفي الجمال عفة الزوج عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله، وانشراح لصدره، وسرور في حياته، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك.

والذي قدمنا في أول المطالب أن الإسلام يحث على الزواج من ذات الدين، وألا يكون الجمال مقصود المتزوج فحسب، إنما هو تصوير للزواج المثالي في الإسلام، وتطهير له مما يتعلق به من رغبات الجمال فقط مع عدم الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام وحذر منه. أما الجمال مع الدين فهو مطلوب.

واقتصر الحديث على ذكر هذه الأمور الأربعة دون غيرها، كأن تكون الزوجة بكرا، أو ولودا أو ذكية، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتبارها في الزواج، وطمعوا في تحقيقها، وتقديمها على غيرها، كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع، وأخير الدين، فبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينبغي أن يظفروا به في قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أي لصقتا بالتراب، وهذه العبارة كناية عن الفقر، وهي خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

قال بعض العلماء: أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه.

وقيل: معناه: ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم.

وقيل: فيه تقدير شرط، أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا تبين ذلك فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت إن لم تنشد ذات الدين.

الكفاءة في الزواج

استنبط العلماء من هذا الحديث اعتبار الكفاءة قال مالك في الكفاءة: هي في الدين دون غيره، والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، لقول الله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

والحديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[1].

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب، وهو للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض:

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية.

وتوسط الشافعي فقال: «ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه» أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ويستفاد من الحديث ما يأتي:

١ - الحث على اعتبار الدين المطلب الأول في اختيار الزوجة.

---

(١) رواه الترمذي.

٢ - استحباب تزوج المرأة الجميلة إلا إذا تعارض الجمال مع الدين .

٣ - فى الحديث دلالة على أن مريد الزواج أن يستمتع بمال زوجته إن طابت نفسها بذلك .

٤ - جواز قصد الجمال والمال والحسب مع الدين فالإسلام لا يمنع شيئاً من ذلك ، وإنما الذى يحذر منه الإسلام هو أن تقصد هذه الأمور وحدها دون الدين .

٥ - قال الإمام النووى : وفى هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ، ويأمن من المفسدة من جهتهم اهـ .

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .

وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال . جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق فقال له النبي ﷺ : على أربع أواق ؟ ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم .

الشرح

يتناول هذا الحديث ملامح ظاهرة من أهم ظواهر تكوين الأسرة ، إذ على ضوئها يهتدي الزوج إلى اختيار شريكة حياته وربة بيته ، وهذه الظاهرة هي : النظر إلى المخطوبة .

وبتناول الحديث خمسة عناصر ، يترتب على كل واحد منها حكم ديني وهدف تشريعي حكيم :

١ ـ حكم النظر إلى المخطوبة ومواضعه .

٢ ـ تعرف الخاطب على صفات مخطوبته .

٣ ـ تحريم الخلوة .

٤ ـ الرجوع في الخطبة .

٥ ـ كراهة إكثار المهر .

١ ـ حكم النظر إلى المخطوبة ، ومواضعه

يوضح الحديث حكم النظر إلى المخطوبة ، وهو أنه مستحب ندب إليه الشارع ، فقد قال الرسول ﷺ للرجل الذي أراد زواج امرأة من الأنصار : أنظرت إليها ؟ قال الرجل لا : قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ، قيل : صغر ، وقيل : زرقة . وقيل عمش .

أما وقت النظر : فيكون بعد أن يعزم على الزواج ، وقبل أن يباشر الخطبة ، وذلك لأن النظر قبل العزم على الزواج لاحاجة إليه وإنما هو محرم ، داخل في نطاق قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، والنظر بعد الشروع في الخطبة ، قد يترتب عليه إضرار بالمرأة حين يفضي الحال إلى الترك فيشق ذلك عليها .

وهل يتوقف النظر على إذن المرأة أو إذن وليها ؟ .

ذهب الجمهور : إلى أنه لايشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل إن للرجل أن ينظر إليها في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام .

ويكتفي بإذن الشارع في النظر ، ولاحاجة إلى إذنها أو إذن وليها . ولئلا تتزين فيفوت المقصود .

وقال مالك : أكره نظره في غفلتها ، مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة : أنه لاينظر إليها إلا بإذنها ، قال الإمام النووي : وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذانها ،

ولأنها تستحي غالباً من الإذن ، ولأن في ذلك تغريراً . فربما رآها فلا تعجبه فيتركها ، فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة اهـ شرح النووي .

وقد رغب الإسلام في النظر للخطبة في هذه الفترة — وهي فترة ما قبل الشروع في الخطبة — مع أن هذه الفترة تعتبر فيها المرأة أجنبية عن الرجل ، ولا علاقة ولا ارتباط بينهما إلا مجرد الرغبة في الزواج فحسب ، ومع هذا فإن الإسلام أباح للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ؛ لأن للنظر أهمية كبيرة حيث يتوقف دوام العشرة وسعادتها بعد ذلك على المرحلة الأولى المترتبة على النظر .

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ قال لا قال : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[1] » أي أجدر أن يؤلف ويدوم الوفاق .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود ، وهذا الحديث يدل على أن الرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد خطبتها حين تغفل منها وبدون إذنها ، كما يوضح أيضاً أن ما يدعو إليه الإسلام أن يقف من يريد الزواج على بعض أوصاف المرأة العامة ومحاولة استكشاف كل ما يدعو إلى الزواج منها ، وليس في الحديث ما يوهم إباحة النظر في غير الحدود التي شرعت من أجل الخطبة .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي .

أما مواضع النظر :

فقد ذهب الجمهور إلى جواز النظر الى الوجه والكفين فقط ، لأنهما ليسا بعورة[2] ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أوضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وذهب الأوزاعي : الى جواز النظر الى مواضع اللحم .

وذهب داود : الى النظر الى جميع البدن ، وهذا غير صحيح لمخالفته السنة والإجماع .

وإذا نظرنا الى الأحاديث الواردة فى ذلك ، وجدناها لم تحدد مواضع النظر ، بل أطلقت ذلك .

ولكن حدد الفقهاء النظر الى اليدين والوجه على ضوء اجتهادهم وفهمهم فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها » وذلك فى الوجه واليدين فهما من مواضع الزينة المشار اليها ، هذا بالإضافة الى مايترتب على النظر من تعرف جمال الوجه والجسم .

وفى معنى قوله تعالى : « ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وابراهيم النخعى وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال : وجهها وكفيها والخاتم وهذا الرأى هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا : حدثنا الوليد عن .

(١) فهما من مواضع الزينة المشار إليها فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها » .

سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا » وأشار الى وجهه وكفيه .

واذا لم يمكنه أن ينظر الى من يريد خطبتها ، استحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، تنظر اليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة . قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم .

ولا يقتصر النظر على الرجل فحسب ، بل يثبت الحكم نفسه للمرأة فلها أن تنظر الى من يتقدم لخطبتها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن وما يثبت بالنسبة للمرأة من النظر الى الرجل الذي يتقدم لخطبتها ، لم يرد به حديث ، ولكن الدليل عليه هو كما قال صاحب سبل السلام : الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية الا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل الى من يريد خطبتها اه .

وأيضاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه .

ففي هذا الحديث اعتبار رضا المرأة قبل الشروع في الزواج بكراً كانت المرأة أم ثيباً ، ومعلوم أن هذا الرضا يترتب على النظر ، فالنظر أهم وسائل الرضا فتثبت للمرأة جواز النظر الى الرجل الذي يتقدم اليها ، وبهذا يقرر الاسلام حقوق المرأة في الأخذ برأيها في الحياة الزوجية ليكفل لها السعادة

الطباع متأنية في مبادىء النكاح ، ووصف المزوجات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم .

٣ — تحريم الخلوة

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الرجل — كما في الحديث وقال له : « اذهب فانظر إليها . » فبين أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا ، ولم يرد في الشرع إباحة شيء سوى النظر ، وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات الحديثة ، من تهاون بعض الأسر ، في إباحة اختلاط الخطيب بخطيبته والخلوة بها ، فهذا حرام ، لأن المرأة محرمة عليه قبل العقد ، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمه الله . عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » رواه الإمام أحمد .

وفيما رواه الإمام أحمد أيضاً بسنده عن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم » . وكان هذا التوجيه النبوي إصلاحاً لحياة الناس ، وصوناً لكرامة المرأة وشرفها ، فقد لا يتم الزواج ، فتكون المرأة قد فقدت الشرف ، وتعرضت لفساد العلائق . وكما حرم الإسلام الإفراط في هذا الأمر ، فقد حرم أيضاً التفريط فيه ، والتعصب بحيث يستبد الجمود ببعض الأسر ، فلا تسمح لمن يريد الخطبة أن يرى المرأة إلا بعد العقد أو ليلة الزواج ، فهذا مناف لروح الإسلام ومجاف لما جاء به من رعاية لحق كل من الزوج والزوجة في رؤيتهما لبعض مع التحفظ من الاختلاط الفاحش ، والخلوة المحرمة .

وإذا تمت الخطبة ، ثم رجع أحد الزوجين أو كلاهما ، فما الحكم فيما قدمه الزوج من مهر أو هدايا ؟.

في الحقيقة أن الخطبة وإن لم تكن عقداً ملزماً بالزواج إلا أن الوفاء بها من صفات المؤمنين ، وخلف الوعد فيها ثلث النفاق إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي العدول ، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال : أنظروا فلاناً ـ لرجل من قريش ـ فإني قلت له في ابنتي قولا كشبه العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم أني قد زوجته ، ويعني بثلث النفاق ـ خلف الوعد ـ كما جاء في الحديث « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » . وبالنسبة للمهر ، فيسترده الخاطب ؛ لأنه لم يتم زواج بينهما ولا عقد ، والمهر لا يكون إلا في مقابلة الزواج فيجب رده إلى الخاطب . وأما الهدايا ، فتأخذ حكم الهبة ، ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت تبرعاً محضاً ، أما إذا كانت الهبة لأجل عوض ، ولم يفعل الموهوب له ، فيجوز الرجوع فيها ، لأن الهبة حينئذ قامت على المعاوضة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه أصحاب السنن . ومذهب المالكية : إن كان العدول عن الخطبة من الخاطب فليس له الرجوع في هديته ، وأما إن كان من المخطوبة فله الرجوع بكل ما أهداه سواء بقي على حاله أم لا فيرجع ببدله إلا إذا قام هناك شرط أو عرف فيعمل به .

ويرى الشافعية : رد الهدية ، قائمة كانت أو هالكة فترد قيمتها . ويرى [illegible] : أن للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كانت الهدايا على حالها ، أما إن

لم تبق على حالها أن تقدت أو تغيرت فليس له استردادها أو استرداد بدلها ومذهب الحنفية هو الذى يجرى عليه القضاء بالمحاكم .

٥ ـ كراهة إكثار المهر

وقد وضح الرسول ﷺ يسر الإسلام لراغبي الزواج وتسهيل الطريق أمامهم وبين كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج ، وذلك فى قوله ـ فى الحديث ـ كأنما تنحتون الفضة عن عرض هذا الجبل » والعرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية ، ومعنى تنحتون : تقطعون وتقشرون .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغالاة فى المهور قال صلى الله عليه وسلم :

« خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » ، وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى المهور ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين اه الأحياء . وكان هذا التوجيه النبوى فى كراهة إكثار المهور حتى لا يعزف الناس عن الزواج ويعجز الكثير من الشباب عن أداء هذه السنة التى تتم بها العفة ، ويكثر النسل ، وتعمر الحياة ، والتغالى فى المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين فى الزواج . وهو فى نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج ، بل قد تكون سبباً من أسباب إنتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية ، التى تهدد المجتمع بالتصدع والإنحلال ، ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر فى تكوين الأثاث وأغلى الرياش مباهاة وظهوراً وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين

بعض الأسر الفقيرة ، من أجل ذلك حرص الإسلام على التنبيه على ذلك ، ويحذر من تلك المغالاة الكاذبة .

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة فى الصداق ، أو تحريم كثرة المهر ؟ لا ، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التى حادت عن الجادة أما إذا توفر المال ، وكان الزوج ذا يسر فإن الإسلام يجيز كثرة المهر حينئذ ، أخرج عبد الرازق من طريق عبد الرحمن السلمى ، قال : قال عمر : لا تغالوا فى مهور النساء ، فقالت امرأة . ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله يقول ، « وآتيتم إحداهن قنطاراً » « من ذهب » قال . وكذلك هى قراءة ابن مسعود . فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته ، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر . امرأة أصابت ورجل أخطأ .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح . ومحل الاختلاف أنه أقل مايتمول ، وقيل أقله مايجب فيه القطع . وقيل . أربعون . وقيل خمسون . وأقل مايجب فيه القطع مختلف فيه . فقيل ثلاثة دراهم . وقيل خمسة . وقيل عشرة

ويؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام الهامة وهى . .

١ - استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند إرادة خطبتها .

٢ - جواز ذكر بعض العيوب التى فى المرأة النصيحة . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال . « فإن فى أعين الأنصار شيئاً » .

٣ - استحباب النظر قبل الخطبة . حتى إن كرهها تركها دون إيذاء لها .

الوصية بالنساء

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالا : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً .

الشرح

أكد رسول الله ﷺ وصيته بالنساء ، وأمر بحسن معاشرتهن مصداقاً لقول الله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ونبه على جانب من أهم جوانب طبيعة المرأة ، وهو أنهن خلقن معوجات ، وأن من يجتهد في إصلاحهن ، قد ينتهي به الأمر إلى مالا تحمد عقباه ، بل إن من راح يطلب منهن المثالية الكاملة يعوزه الطلب ، وكان كمن يحاول إقامة ضلع معوج ، ومعلوم أن الضلع لا يمكن إقامته فتنتهي به الحال إلى الكسر ، فمن أجل هذا وصى الرسول ﷺ بهن وأمر بحسن معاملتهن والتغاضي عن بعض الهنات التي تصدر منهن ،

وليس معنى هذا أن يهون الأزواج فى تعليم النساء وتوجيههن ، ولكن المراد ألا تؤدى بهم محاولة الإصلاح إلى الفرقة ، وتصدع الأسرة بالانهيار ، بل عليهم بالصبر فى سياسة الأمور حتى تطمئن بهم الحياة .

ويتبين لنا بتحليل جوانب الحديث أنه يعالج ثلاثة مطالب :

١ — طبيعة المرأة .　　　٢ — كيفية معاملة النساء .

٣ — الوصية بالنساء .

١ — طبيعة المرأة

تتضح طبيعة المرأة فى قول الرسول ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع . الخ » والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن ، ومعنى هذا : أن النساء خلقن من أصل معوج وليس فى هذا ما يخالف قوله ﷺ [1] « ... المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » حيث شبه فى هذا الحديث المرأة بالضلع ولا خلاف بينهما بل إن ثمرة التشبيه أن المرأة عوجاء مثل الضلع لكون أصلها منه فقد روى عن ابن عباس : « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » قال الله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها [2] » .

أما كيفية خلقها من ضلع آدم ، فقيل : قبل دخوله الجنة ، فسكنلاها . وقيل : فى الجنة : .

---

(١) هذه رواية البخارى وفى صحيح مسلم فى رواية أخرى : « المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » .

(٢) سورة النساء آية (١) .

قال القاضي: ومعنى هذا الحديث: أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.»

وقد ضبط بعض العلماء «العوج» بالفتح، وضبطه آخرون بالكسر، قال النووي: وأهل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر «وهو الأرجح. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر.

وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح.

وفي رواية أخرى لمسلم زيادة «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً».

وهذا التعبير، وهو أن أعوج شيء في الضلع أعلاه هو مثل لأعلى المرأة، ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لأكثر أعضاء المرأة عوجاً وهو اللسان، لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، الذي تتحدث به، ويصدر منه الأذى.

أو أن هذا التعبير جاء به لتأكيد المعنى، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا.

أو أنه إشارة إلى أن المرأة قد خلقت من أعوج أجزاء الضلع وذلك مبالغة في إثبات صفة الإعوجاج ولعل تأكيد العبارة جاء لتقضي على البعض ممن شكوا من عوج النساء، وأكثروا الشكاية لرسول الله ﷺ ظناً منهم أنه يمكن استقامة النساء استقامة كاملة، فأكد العبارة ليدفع ما هم عليه، ولقد قال «إن

تستقيم لك »، وهذه الجملة مستأنفة لبيان طبيعة المرأة، وكأن سائلاً سأل: فما الذي يترتب على خلق المرأة من ضلع؟ فقال: « لن تستقيم لك على طريقة ».

أما استعمال صيغة أفعل في العوج، بقوله « أعوج » مع أنه من العيوب، لأنه أفعل الصفة، قال في الفتح: وأنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء اهـ.

٢ - كيفية معاملة النساء

ويتجه الحديث بعد ذلك إلى كيفية معاملة النساء، وذلك بعد ما تبين من أن المرأة لن تستقيم للإنسان على طريقة، أخذ يفصل ويفرع على هذه القاعدة ليرسم الصورة المثلى في المعاملة، وهي كالنتيجة المترتبة على طبيعة المرأة، فقال: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها: طلاقها، والطلاق عاقبة أليمة، ونتائج مرة يقع ضحيتها الأولاد، فيذوقون مرارة الحرمان، ويتعرضون للإهمال، ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى حسن معاملة النساء، وأن تتسم معاشرتهن بالمعروف والصبر حتى تدوم السعادة ويشرق الوفاق؛ ولتأكيد المعاملة الحسنة، وعناية الرسول صلى الله عليه وسلم به روي أن آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم والنساء، قال:

« الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله[1] »..

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه.

قال الغزالي رحمه الله : « واعلم أنه ليس حسن الخلق معها — أي المرأة — كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل » اهـ .

٣ — الوصية بالنساء

وقد حث رسول الله ﷺ على حسن معاملة النساء وأكد الوصية بهن ، فذكرها مرتين :

المرة الأولى : وضح فيها حكمة الوصية ، والسبب الداعي إلى ذلك وهو : أن المرأة خلقت من ضلع . . الخ ، وإذا ما اتضح الأمر وجب على من يرغب في هدوء العشرة ، أن يأخذ في علاج الأمور دون تعنيف أو قسوة حتى لا يترتب [illegible] الطلاق ، كما في قوله ﷺ : « إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » ، لأنه غير قابل للتعديل الكامل ، ولكن على الزوج ألا يهمل في جانب الإرشاد والتوجيه بحكمة ، حتى يتم التعاون والتجاوب . وفي رواية أخرى كرر الوصية في آخر الحديث بقوله : فاستوصوا ، والفاء هنا للنتيجة ، لأنها أفصحت عن شرط وتقدير الكلام : إذا عرفتم الأمر والداعي له فاستوصوا .

وفي قوله : استوصوا بالنساء خيراً ، توضيح وإشارة إلى التقويم والإصلاح برفق وحكمة بحيث لا يشتد الزوج مع زوجته ويبالغ في التقويم لدرجة يترتب عليها الطلاق ، وأيضاً لا يترك الإصلاح والإرشاد حتى لا يستمر الاعوجاج قال الحافظ ابن حجر : فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد : أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة اهـ .

ما يؤخذ من الحديث

١ – الندب إلى مداراة النساء وحسن معاشرتهن .

٢ – الصبر على العوج ، وأن محاولة إصلاحهن وإقامة الأمر على كماله قد يؤدي إلى الفرقة .

٣ – ضرب الأمثلة لتوضيح المعنى ، وأن على العالم والموجه أن يكشف عن وجه الحكمة فيما ينصح به .

٤ – مداراة أصحاب الخلق السيء حتى لا يصاب الإنسان من شرورهم .

٥ – إحسان الزوج إلى زوجته وملاطفتها ، واحتمال ضعف عقلها .

٦ – كراهة طلاق المرأة بلا سبب وعدم الطمع في استقامتها استقامة كاملة .

٧ – قال الإمام النووي رحمه الله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم .

كتاب الطلاق

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

باطل الخبر والثانى أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضى على هذا التفسير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر﴾ أى لم تخنه أبدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لأنها أم كل حى قيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل فى الجنة قال القاضى ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم﴾ هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال العلماء معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ

أنه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى قبل أن يمس أى قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى أنه لايحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق فى الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لايحسب قرءاً وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل وفى قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على أنه لا اثم فى الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فأما الواجب ففى صورتين وهما فى الحكمين اذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق وجب عليهما الطلاق وفى المولى اذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما

حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . قَالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ

مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففى ثلاث صور أحدها فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثانى فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لاتكون المرأة عفيفة أو يخافا أوأحدهما أن لايقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد وأبو ثور وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابى وفى قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لاتفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أن الاقراء فى العدة هى الاطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها فى الطهر ان شاء فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء أى فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه فان قيل الضمير فى قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهى حالة الطهر أو الى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والاصول واللغة على أن القرء يطلق فى اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا فى الاقراء المذكورة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضى به العدة فقال مالك والشافعى وآخرون هى الاطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعى وآخرون هى الحيض وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الثورى وزفر واسحاق

اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَدَعْهَا
حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا
فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُاللهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاصَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ

وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لأن من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهرى الى أن الاقراء هى الاطهار قال ولكن لاتنقضى العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضى بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقضى بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل فى يومين المراد فى يوم وبعض الثانى واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضى عدتها فالاصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفى قول لاتنقضى حتى يمضى يوم وليلة والخلاف فى مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلى وابن مسعود والثورى وزفر واسحاق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الأوزاعى وآخرون تنقضى بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم. قوله (قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة) يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة

قَالَ وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ فَلْيَرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ حدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا﴾ فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر و به قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين و ربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد و إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر و به أقول و به قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد و بألفاظ متصلة وفى أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك و زفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع . قوله ﴿أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك﴾ أما قوله أمرنى بهذا فمعناه أمرنى بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أى

إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق وحدثنا أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الإسناد

أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي أن وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاؤا بأنت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك. قوله ﴿لقيت أبا غلاب يونس بن جبير﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام. قوله ﴿وكان ذا ثبت﴾ هو بفتح الثاء والباء أي مثبتا. قوله ﴿قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق﴾ معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فمه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم أحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِى قُبُلِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ اذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِى طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِىَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا

بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا فى مهما أن أصلها ماما أى أى شىء . قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها فى قبل عدتها هو بضم القاف والباء أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الاقراء هى الاطهار وأنها اذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الاقراء لأن الطلاق المأمور به انما هو فى الطهر لأنها اذا طلقت فى الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالاجماع فلا

طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا قَالَ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَالِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ . وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعْهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ فَمَهْ
وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ «لِأَبِيهِ» وحدثني هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى

تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله أعلم . قوله ﴿عن ابن جريج عن
ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره﴾ وقال فى آخره
لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه فقوله لأبيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه أن ابن
طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لأبيه هو

عزة، يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

وحدثني هرون بن عبدالله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ، مولى عروة ، يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، قال مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزة ،

حدثنا إسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فمعناه يعني أباه ولو قال يعني أباه لكان أوضح . قوله ﴿وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولايكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم

قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ

باب طلاق الثلاث

قوله (عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم) وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا أنه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لايقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لايقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هنا

عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ

الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الأمر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك لحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر

لابن عبَّاس هَات منْ هَنَاتكَ أَلَمْ يَكُن الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَبى بَكْرٍ وَاحدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلكَ فَلَمَّا كَانَ فى عَهْد عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فى الطَّلَاق فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ

وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعيلُ بْنُ ابْرَاهيمَ عَنْ هشَامٍ . يَعْنى الدَّسْتَوَائىَّ . قَالَ كَتَبَ الَىَّ يَحْيَى بْنُ أَبى كَثيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْن حَكيمٍ عَنْ سَعيد بْن جُبَيْرٍ عَن أَبى

بقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر . فان قيل فقد يجمع الصحابة فى النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط أيضاً لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع والله أعلم وأما الرواية التى فى سنن أبى داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لأنها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصل بعد البينونة فلا يقع به شيء وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثاً تفسير له وأما هذه الرواية التى لأبى داود فضعيفة رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم . قوله ﴿ كانت لهم فيه أناة ﴾ هو بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة . قوله ﴿ تتايع الناس فى الطلاق ﴾ هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر فالمثناة هنا أجود . وقوله ﴿ هات من هناتك ﴾ هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

عبَّاس أنه كانَ يقولُ في الحَرَامِ يمينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عبَّاس لقدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . يعني ابْنَ سَلامٍ . عَنْ يَحْيَى ابْنِ أبي كَثيرٍ أنَّ يَعْلَى بْنَ حكيمٍ أخْبَرَهُ أنَّ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ قَالَ إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **و حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي عَطَاءٌ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله ﴿عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها﴾ وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفى رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت على حرام فمذهب الشافعى أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وان نوى الظهار كان ظهاراً وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وان لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعى أصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى أنه لغو لا شىء فيه ولا يترتب عليه شىء من الأحكام هذا مذهبنا وحكى القاضى عياض فى المسألة أربعة عشر مذهباً أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل فى غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضاً على بن أبى طالب وزيد والحسن والحكم والثانى أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبى ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكى والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة

عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكى والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهرى والسابع أنه ان نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثورى والثامن مثل السابع الا أنه اذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعى وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعى وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئاً فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادى عشر مثل العاشر الا أنه إذا نوى اثنتين وقعت قاله زفر والثانى عشر أنه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هى يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ أصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبى وأبو سلمة وأصبغ المالكى هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لأمة فمذهب الشافعى أنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً وان لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا فى الأمة لغو لا يترتب عليه شئ قال القاضى وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعى والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام على أو هذا الماء وهذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه والله أعلم. قولها ﴿فتواطيت أنا وحفصة﴾ هكذا هو فى النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أى اتفقت

فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ
شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ
إِنْ تَتُوبَا «لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا «لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا» حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ
فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا
أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ
عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ «مَا هَذِهِ الرِّيحُ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ «فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي

قولها (إني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل أن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف

لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَاصَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ

ماقاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجرله شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة . قولها ﴿جرست نحله العرفط﴾ هو بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل . قولها ﴿فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ماأحل الله لك﴾ هذا ظاهر فى أن الآية نزلت فى سبب ترك العسل وفى كتب الفقه أنها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطأها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن أعود اليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى وأصحابه وموافقوهم . قولها ﴿فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش﴾ وفى الرواية التى بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضى ذكر مسلم فى حديثه

حَرَّمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهٰذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ

حجاج عن ابن جريج أن التى شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم أيضا من رواية أبى أسامة عن هشام أن حفصة هى التى شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتى تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيلى حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما أن الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب . قوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ﴾ هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه وان أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا كما رواه البخارى وهذا أحد الأقوال فى معنى السر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ﴾ قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا قولها ﴿ فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ﴾ فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء . قولها ﴿ والله لقد حرمناه ﴾ هو بتخفيف الراء أى منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته والأول أفصح قوله ﴿ قال ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا ﴾ معناه أن ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم

هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مافعلت

ساوى مسلما في إسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلا برجل والله أعلم

باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

قوله (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليامراني بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها. وقوله صلى الله عليه وسلم (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه ما يضرك أن لا تعجلي وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي

حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي وحدثناه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا

للنسوة بالاقتداء بها وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ماهو أنفع فى الآخرة. قولها ﴿ان كان ذلك الى لم أوثر على نفسى أحدا﴾ هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح لاأوثر بنصيبى منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة. قولها ﴿خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا﴾ وفى رواية فلم يكن طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً وفى بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئاً فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك قال القاضى

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا

وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحول وإسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا

وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحق حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن

لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل

فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن

شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني

النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي

كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها

كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين

ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا

عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي

فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك

يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة

من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا

متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا

القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث والله أعلم . قوله ﴿ واجما ﴾ هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما . قوله ﴿ لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي بعض النسخ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وأن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه . قوله ﴿ فوجأت عنقها ﴾ وقوله

حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار عَنْ سِمَاكٍ أَبِى زُمَيْل حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَابِنْتَ أَبِى بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَالِى وَمَالَكَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَاحَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكِ وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِى خِزَانَتِهِ فِى الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَاذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ

يجأ عنقها هو بالجيم و بالهمزة يقال وجأيجأ اذا طعن. قوله ﴿عن سماك أبى زميل﴾ هو بضم الزاى وفتح الميم. قوله ﴿فاذا الناس ينكتون بالحصى﴾ هو بتاء مثناة بعد الكاف أى يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر. قولها ﴿عليك بعيبتك﴾ هى بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها. قوله ﴿هو فى المشربة﴾ هى بفتح الراء وضمها. قوله ﴿فاذا أنا برباح﴾ هو بفتح الراء و بالباء الموحدة. قوله ﴿قاعدا على أسكفة المشربة﴾ هى بضم الهمزة والكاف و تشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى. قوله ﴿على نقير من خشب﴾ هو بنون

جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتى فقلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتى فأومأ إلى أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك ياابن الخطاب قلت يانبى الله ومالى لاأبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لاأرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والأنهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال ياابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى فى وجهه

مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج . قوله (وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحها كأديم وأدم

الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك
وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت
وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية
آية التخيير عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وإن تظاهرا عليه فان الله
هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي
بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت
فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن
الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت
في الغرفة تسعة وعشرين قال إن الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت
بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر

وقد أفق أديمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء قوله ﴿ تحسر الغضب عن وجهه ﴾ أي زال وانكشف قوله
﴿ وحتى كشر فضحك ﴾ هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما و يقال أيضا في الغضب
وقال ابن السكيت كشر و بسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه و زهدق وكركر
قوله ﴿ أتشبث بالجذع ﴾ هو بالثاء المثلثة في آخره أي أستمسك

مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ

حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ قَالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى

قوله (فبينما أنا في أمر أأتمره) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينما وبينا أي بين أوقات ائتماري وكذا ما أشبهه وسبق بيانه

أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَابُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَابُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿حتى أدخل على حفصة﴾ هو بفتح اللام . قوله ﴿وكان لى صاحب من الأنصار اذا غبت أتانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر﴾ فى هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فى حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه . قوله ﴿من ملوك غسان﴾ الأشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق إيضاحه فى أول الكتاب قوله ﴿فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه﴾ فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه . قوله ﴿رغم أنف حفصة﴾ هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

و رغما و رغما بفتح الراء وضمها وكسرها أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها . قوله ﴿فآخذ ثوبي فأخرج حتى جئت﴾ فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم قوله ﴿في مشربة له يرتقى إليها بعجلها﴾ وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والأخيرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله ﴿وإن عند رجليه قرظاً مضبورا﴾ وقع في بعض الأصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعاً . قوله ﴿وعند رأسه أهبا معلقة﴾ بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يارسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة﴾ هكذا هو في الأصول

سعيد عن عُبَيْد بن حُنَيْن عن ابن عبَّاس قال أقبلتُ مع عُمَرَ حتى إذا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَان وساق الحديثَ بطوله كنحو حديث سُلَيْمَانَ بن بلال غيرَ أنَّه قال قلتُ شأنُ المرأتين قال حفصةُ وأمُّ سَلَمَةَ وزاد فيه وأتيتُ الحُجَرَ فإذا في كُلِّ بيتٍ بكاءٌ وزاد أيضًا وكان آلى منهنَّ شهرًا فلمَّا كان تسعًا وعشرين نزل إليهنَّ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالتثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح. قوله (وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يؤلي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن سيرين أنه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة فليس بمؤل وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وإن طالت مدته فليس بمؤل وإنما المؤلي من حلف على الأبد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء. فأما اذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما أن تجامع واما أن تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيون وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع

وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ

أو الطلاق و يعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعى أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذى يوقعه هو أو القاضى يكون رجعيا الا أن مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج فى العدة قال القاضى عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة أقراء فى الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا فى أنه هل يشترط للايلاء أن تكون يمينه فى حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا فى كل حال وقال مالك والأوزاعى لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن على وابن عباس رضى الله عنه أنه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب. قوله ﴿حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس﴾ هكذا هو فى جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخارى لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير هو مولى بنى زريق قال القاضى وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم فى هذا قول مالك. قوله فى هذه الرواية ﴿كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا هو فى جميع النسخ على عهد قال

إسحاق أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج
عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم
أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر
واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة
وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية
ابن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت
ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن
اليوم إلى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك

القاضي إنما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وإن تظاهرا
عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
(فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب
وهو أنها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت بغيره فهي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على

منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة، قال وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل

الصحيح. قوله (ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال. قوله (غسان تنعل الخيل هو بضم التاء

فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَارَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَارَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِى يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِى فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى فَقَالَتْ مَاتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فِى الْبَيْتِ فَوَاللهِ مَارَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُبًا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَفِى شَكٍّ أَنْتَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

قوله ﴿متكئ على رمل حصير﴾ هو بفتح الراء واسكان الميم وفى غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا﴾ قال القاضى عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما فى مفهومه أن بمقدار مايتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ

يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم. قوله (من شدة موجدته) أى الغضب. قوله صلى الله عليه وسلم (ان الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر وفى هذه الأحاديث جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما فى بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكون المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه فى هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان فى منزله وان علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان أو كبيرا أو بنتا مزوجة لأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أدبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لأن عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصارى ويأخذ الأنصارى عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصارى وفيه أن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك كما قال

قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ

عمر رضى الله عنه استأنس يارسول الله ولأنه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًا وربما أحرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما فى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره الاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم أنفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبدالعزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير وفى الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

باب المطلقة البائن لانفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه والأكثرون على

طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ

أن اسمه عبد الحميد وقال النسائى اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته . وقوله ﴿أنه طلقها﴾ هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم فى أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات . وجاء فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها . قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هى وهم أو مؤولة وسنوضحها فى موضعها إن شاء الله تعالى وأما قوله فى رواية أنه طلقها ثلاثا وفى رواية أنه طلقها البتة وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفى رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس لك عليه نفقة﴾ وفى رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفى رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ

فمفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم على ولا يمكن شيء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم . قوله ﴿طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته﴾ فيه أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل . قوله ﴿فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى﴾ قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهى بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير ابن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شيء منها وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الأجنبى بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الأجنبى كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة

رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا حللت فآذنيني﴾ هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه﴾ فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء. وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء. وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين ﴿واعلم أن أبا الجهم﴾ هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلى فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلى وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي . قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يضع العصا عن

(م ٤ ج ١٠)

فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ

عاتقه﴾ العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفى هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفى معاوية أنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته فى آخر كتاب الاذكار. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأما معاوية فصعلوك﴾ هو بضم الصاد وفى هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق فى ذكر أبى جهم. قولها ﴿فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى﴾ هذا تصريح بأن معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل أنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة معاوية والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت﴾ فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفى بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به فى أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لى فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قوله ﴿حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى﴾

طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِى نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِى يُصْلِحُنِى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِى نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِى أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِى فَاذْهَبِى إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِى عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِى نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ

كليهما هو القارى بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع فى النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿ وكان أنفق عليها نفقة دون ﴾ هكذا هو فى النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردىء الحقير قال الجوهرى ولا يشتق منه فعل قال و بعضهم يقول منه دان يدون دوناً وأدين إدانة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تضعين ثيابك عنده ﴾ وفى الرواية الأخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية

نَفَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا

مفسرة للاولى ومعناه لاتخافين من رؤية رجال اليك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتسبقيني بنفسك﴾ هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف فى عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث . قوله ﴿كتبت ذلك من فيها كتاباً﴾

مِنْ بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس. وحدثنيه محمد ابن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا

الكتاب هنا مصدر لكتبت قوله (فاستأذنته في الانتقال فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل

مِنَ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ

معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن . قوله ﴿سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها﴾ هكذا هو فى معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفى بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوى الصحيح . **قوله** ﴿ومجالد﴾ هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء. قولها ﴿انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى خاصمت وكيله . قوله ﴿فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت﴾ معنى **أتحفتنا ضيفتنا**

ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ وحدثني إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا

ورطب بن طاب نوع من الرطب الذى بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب متردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير فى البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف أصحابنا فى حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثانى أنه حنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف فى بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلا وفى ضمه اليهما فى إتمام نصاب الزكاة وفى غير ذلك وفى هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال وإكرام الزائر وإطعامه والله أعلم. قوله ﴿سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثاً فأذن لى النبى صلى الله عليه وسلم أن أعتد فى أهلى﴾ هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر فى الانتقال من مسكن المطلق كما سبق إيضاحه قريباً. قوله ﴿فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم﴾ هكذا وقع هنا وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه قال القاضى والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هى من بنى محارب بن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى قلت وهو ابن عمها مجازا يجتمعان فى فهر واختلفت

أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا

الرواية فى اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل غير ذلك . قوله ﴿عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما معاوية فرجل ترب لا مال له﴾ هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده

هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت وحدثني إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أمالي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم حدثنا سفيان الثوري حدثني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث

بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده﴾ هكذا هو في جميع النسخ تلقى وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأبو الجهم منه شدة على النساء﴾ هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو

بنحو حديث ابن مهدى وزاد قالت فتزوجته فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة حدثنى أبو بكر قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان وحدثنى حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن ابن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام حدثنى أبى قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر

المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الأنساب وغيرها. قولها (فشرفنى الله بأبى زيد وكرمنى بأبى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ بأبى زيد فى الموضعين على أنه كنية وفى بعضها بابن زيد بالنون فى الموضعين وادعى القاضى أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم أن فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى فى الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابى السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للأول إجابة لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب

هٰذَا الْحَدِيثَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَالِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا قَالَ تَعْنِي قَوْلَهَا لَاسُكْنَى وَلَانَفَقَةَ وحدثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَمَا صَنَعَتْ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَاخَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذٰلِكَ

بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لايضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب إرشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحى أسامة فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته الثانية عشر قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد الى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشر جواز نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة والولى لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشر الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وان دنت أنسابهم الخامسة عشر جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أوعمم ماهو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لاسكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك السادسة عشر استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة والله أعلم

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا

محاربة الإسلام للمحسوبية

والتفرقة العنصرية

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : « أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

المفردات

(أهمهم المرأة المخزومية) : أى أقلقهم أمرها شغلوا ، وأهمهم شأنها والمخزومية : اسمها فاطمة بنت الأسود ، ونسبتها إلى بنى مخزوم فرع من قريش .

(ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله) الاستفهام انكارى بمعنى النفى والمعنى : أنه لا يستطيع أن يجرؤ أحد على ذلك إلا أسامة و« حب » بمعنى محبوب أو حبيب .

(الحدود) هى ما فرضه الشرع من عقوبات فى الدنيا رادعة لمرتكبى بعض الجرائم (وأيم الله . .) أى ويمين الله ، والأصل فى هذه العبارة أيمن الله جمع يمين فهو قسم من رسول الله ﷺ :

المعنى

قبل أن نتناول هذا الحديث بالبيان والتحليل نشير هنا — فى إيجاز —

ه — من توجيهات [illegible]

إلى أن الإسلام قد حرص على استتباب الأمن ، ونشر أسباب الوقاية من الإجرام والطغيان ، قبل إصدار قوانينه الخاصة بالعقاب ، وذلك بالأمر « بالعمل » ليشتغل كل إنسان بعمله ، فلا يبقى هناك مجال للتفكير في العدوان الذي ينتج من البطالة - كما كفل الإسلام حقوق الناس جميعا على مختلف طبقاتهم ، فقرر العدل والتواصي بالحق وقرر مساعدة المحتاجين الذين لا يجدون عملا ولا يستطيعون العمل فأشرقت من تعاليم الإسلام أسمى المبادىء الإنسانية الرحيمة في التضامن الاجتماعي ، إخمادا لثورة الغضب والانتقام التي يكون مبعثها الشعور بالظلم .

بعد ذلك لم يبق للإنسان من عذر في العدوان ، فإذا تمت كفالة حقوقه على هذا النحو السابق ثم اعتدى وبعد ، كان لا بد من فحص حالته حتى لا تكون هناك شبهة فإذا ما ثبتت إدانته بعد ذلك فهنا دلالة على أنه قد التاثت فطرته ، وعميت أو تعامت بصيرته فلابد إذا من إلحاق العقوبة به ، وإقامة الحد عليه ، وقد استفاضت الأحاديث النبوية الشريفة في طلب الحدود بصورة تجعل المسلمين يبادرون إلى إقامة شريعة الله ، وتنفيذ حدوده التي شرعها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما » رواه الطبراني وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم » رواه ابن ماجه .

كما وضحت السنة الشريفة أثر ذلك بالنسبة للفرد والمجتمع وأنه إن لم نأخذ على يد الجاني يعم الهلاك ، وإن أخذنا على يديه نجا الجميع : عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم

أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » رواه البخاري والترمذي وغيره والحديث الذي معنا ، يرسي الرسول ﷺ قاعدة أساسية في المساواة بين الناس ، على ضوئها تحل مشكلة العصبية والتمييز العنصري ، بتطبيق على حازم ، لاتعرف الدنيا له مثيلا ، وبهذا نرى كيف كان للإسلام فضل السبق ، في إرساء قواعد الحق ، وتطبيق للمبادىء السامية التي لا يفرق فيها بين إنسان وآخر .

لا تمييز ولا محاباة ، ولا فضل إلا بالعمل الصالح قال الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » وكان ورود هذا الحديث الشريف ، يوم فتح مكة ، عندما ارتكبت هذه المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد جريمة السرقة فرفع أمرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لإقامة الحد عليها لحماية الدين والنفس والمال والعرض ، وهي الوسيلة الرادعة التي في ظلها يأمن الناس ، ويرتدع المجرمون عن إجرامهم ، حين يعلمون أنهم لو ارتكبوا فاحشة ، أو اعتدوا على حق ما أقيمت عليهم الحدود ، فينزجر كل باغ ويرتدع عن بغيه خوفة من أخذه عنه الإضافة إلى أن الحد لا يقام إلا بعد بيان أن ذلك الباغي قد أغلقت كل الوسائل معه وأصبح يشكل خطرا شاملا على المجتمع فلابد من استئصال شره وخطره .

ويستنبط من الحديث بعض أحكام عامة نوجزها فيما يأتي :

أولا : المساواة بين جميع المسلمين، وأنه لا فضل لأحد إلا بالعمل الصالح : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

ثانيا : محاربة الإسلام للتمييز العنصري والعصبية، ودعوته إلى المساواة بين الشريف وغيره.

ثالثا : أهمية الحدود ومنع الشفاعة فيها حتى ولو كان شريفا ومن أهل الأمر. وفي الحديث «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

رابعا : قال الإمام النووي : «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ... وعلى أنه يحرم الشفاعة فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى ... وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى وغيره» اهـ

خامسا : في الحديث منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله تعالى عنه.

سادسا : في الحديث دليل لجواز الحلف من غير استحلاف أخذا من قوله : «وأيم الله لو أن فاطمة» وهذا مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت رواه البخاري ومسلم .

اللغـــة

(أنشدك الله) بفتح الهمزة : أي أسألك بالله والسؤال هنا بمعنى القسم كأنه قال : أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله وعلى هذا يكون قد ضمن (أنشدك) معنى أذكرك الله وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه . (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) أي لا أطلب إلا قضاءك لي بحكم الله (فقال الخصم) والخصم : مصدر خصمه إذا نازعه وغلبه ثم أطلق على المخاصم وقد يطلق على الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث وقد يثنى ويجمع . (فاقض بيننا ..) الفاء واقعة في جواب شرط محذوف والتقدير — والله أعلم — إذا كان الأمر كذلك فاقض بيننا .. (عسيفاً) : الأجير . و(الوليدة) الجارية .

فى هذا الحديث يُروى لنا أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه ، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقضى له بحكم الله ، فقال الخصم الآخر — وهو أفقه منه — : نعم فاقض بيننا بكتاب الله . . وليس فى طلبهما الحكم بكتاب الله من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يوهم أنه قد يحكم بغيره فإنهما يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتاب الله وإلا بالحق ولكنهما أرادا أن يحكم بالحق الصرف لا بالمصالحة ، فإن للحاكم أن يحكم بين الخصمين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرفق إذا رضى الخصمان وهو أيضاً حكم الله ، ولكنهما أرادا تنفيذ القانون الإلهى المشروع دون مصالحة ، فقال رسول الله ﷺ قل ، قال : إن إبنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته . . وفى قوله . كان عسيفا أى أجيرا ، ما يوضح لنا السبب فى وقوعه فى المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها ، وفى هذا ما يبين لنا خطورة التساهل فى هذه الأمور ، فإن الرجل أراد أن يذكر أن إبنه لم يكن من عادته الفجور — وهو وإن كان سببا لا يغفر فيه — إلا أنه يكشف عما ينطوى عليه التهاون من الوقوع فى الحرام ، وهذا بيان صريح للمتساهلين فى أعمالهم ، ومن يزعمون فى أنفسهم الطهر ، وفى أصدقائهم وعملائهم العفاف ، كيف والشيطان لهم قرين وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، ولكم نعج كثير من المجتمعات برذائل كثيرة ومعاص لا حد لها من جراء هذا التهاون .

ثم عاد الرجل فقال : وإنى أخبرت أن على إبنى الرجم — وكان هذا ممن لا علم عنده — فافتديت إبنى منه بمائة شاة — أى من الغنم — ووليدة — أى جارية — ثم سألت أهل العلم والمراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون فى العهد

النبوي كالخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وزاد ابن سعد في الطبقات : عبد الرحمن بن عوف ، فأخبروه أن الذي على ولده هو جلد مائة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه الزنا إلى مسافة القصر فما فوق وأن على المرأة الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . [illegible] . إنما أقسم الرسول ﷺ أن يقضي بينهم بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه التقسم ومع أنه لا يقضي فيه غير ذلك ، لأنه أراد أن يطمئن الخصمين وأن يجريهما فيما يريدانه منه طلبا منه ذلك وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ وعظيم رفقه . وحكم لما بعرفه : الوليدة والغنم رد عليك ، أي مردودة ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ثم أمر أنيس وقال له : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، لأنها كانت محصنة ، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

قال الشيخ الشرقاوي رحمه الله : يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله : فإن اعترفت فارجمها وأن يكون ذكره أنها اعترفت ظهره ثانياً أن يرجمها لكنه يقتضي أن أنيساً إنما كان رسولاً ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها أيضاً وفي رواية فاعترفت فرجمها وهي ترجح الاحتمال الأول وتدل على أن أنيساً كان حاكماً لا شاهداً وبعث أنيس كما قال النووي محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف ، بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال : ولابد من هذا التأويل ، لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يلقن له بالرجوع وإنما خص عليه الصلاة والسلام

أثبتنا بهذا الحكم ؛ لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم فيهم ا هـ فتح الباري

وهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي حاول بعض الناس قديما وحديثا — أن يثيروا حولها الشبه ظنا منهم أنه يتعارض مع القرآن ، وقد دافع عنه ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) وأبان وجه الحق ، ونحن نورد هنا رأيه ثم توضيح جانب الحقيقة ، والإدلاء برأينا في ذلك .

يقول ابن قتيبة : قالوا رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : قل : قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1] .

وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينه ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب ،

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٢ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١١١ ط المطبعة الخيرية ، الموطأ ص ٤٤٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون ما وقد نقص من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله : لأقضين بينكما بكتاب الله هنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها : الحكم والفرض كقول الله عز وجل : (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم)[1] . أي فرضه عليكم وقال (كتب عليكم القصاص)[2] . أي فرض عليكم ، وقال (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال)[3] . أي فرضت وقال تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[4] . أي حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدي :

ومال الولاء بالبلاء فملتم   وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم) أه

وهكذا نرى ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له ، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها :

(١) قيل إن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

(٢) وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا[5] . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

(٣) وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي :

---

(١) سورة النساء آية [٢٤]   (٢) سورة البقرة آية [١٧٨]
(٣) سورة النساء آية [٧٧]   (٤) سورة المائدة آية [٤٥]
(٥) سورة النساء [١٥] .

« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر بن الخطاب من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : « أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ثم قال [illegible] عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[1] ، قال مالك : الشيخ والشيخة : الثيب ، ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند عن المسيب عن عمر (لكتبتها في آخر القرآن) وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء حيثما اتفق ، وإنما في آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآني ، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله) ليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائي ذلك وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب ، قال (ولقد كان فيها ـ أي سورة الأحزاب ـ آية الرجم . . وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفي بالمراد إذ أن الآية التي نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها ـ

(٤) وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : (

---

(١) الموطا ص ٧٤١

شاة والخادم رد عليك)[1]

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتب على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد فى رواية عمر ابن شعيب (لأقضين بينكما بالحق)، وكل شىء حكم به رسول ﷺ إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله، والمبين لأحكامه، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله، قال تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه». قال ابن القيم: «أن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الاتباع ومخالفة هذا[2]

---

(١) فتح البارى جـ ٢١ ص ١٥٢ ط الخيرية.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٨ ط الخيرية.

الاستنباط

١ — الرجوع في الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من أمر، أو بطريق الاستنباط، وإلى السنة النبوية الشريفة فهي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي.

٢ — جواز الحلف بغير استحلاف، وجواز القسم على الأمور التي يجدها.

٣ — إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء في الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه.

٤ — وقال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده[1].

(١) من كتابنا «في ظلال الهدي النبوي».

فضل التمر

روى الإمام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت سعدا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التى تبين صحة ماأخبر عنه النبى ﷺ ، وتبين فضل التمر ، وماله من أثر صحى نافع للإنسان لاسيما تمر المدينة .

وأما تخصيص العدد بالسبع ، فقد قال الإمام النووى عنه وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ، ولانعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها ، واعتقاد فضلها وحكمتها كأعداد الصلوات

هذا الحديث اه .

وقد طعن فى هذا الحديث أحمد أمين وغيره ، فقال إن البخارى يثبت أحاديث دات الحوادث الزمنية والتجريبية على أنها غير صحيحة ، وضرب مثلا لذلك بهذا الحديث - وقد وضح العلماء معنى الحديث ، وأثبتت اكتشافات العلم الحديث ما يتضمنه من أسرار ومايحتويه من صدق وحقيقة .

ومن العلماء من خصص التمر النافع فى هذه الأحوال بتمر المدينة نظرا للأحاديث التى وردت مقيدة لمعناه ، منهم من أطلق سواء كان من المدينة أو من غيرها ولكن الذى ارتضاه أكثرهم أنه خاص بعجوة المدينة .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : (والتمر غذاء فاضل حافظ لصحة ولاسيما

لن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم ...) إلى أن قال (ثم هذا العدد من التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما [illegible] حدساً وتخميناً والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحي أولى بأن تتلقى أقواله بالقبول وترك الاعتراض).

وإذا ما عرفنا أن السحر نوع من الأمراض النفسية ، وللإيحاء النفسي أثره الكبير في العلاج فإن أثر الغذاء بالتمر يقي الصحة من الناحية النفسية خاصة وأن الذي أخبر بذلك هو الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ومادام سند الحديث صحيحا ومادام متنه كذلك صحيحا ، فلا يضيرنا في شيء أن يكون العلم الحديث اكتشف ما في التمر من خواص أم لا فليس ذلك إلا إلا قصورا في التقدم العلمي لا غير ، أما الحديث فلا غبار عليه . وقد شاء الله تعالى أن تبرز هذه الحقيقة إلى عالم الوجود وتكتشف البحوث العلمية الأثر العظيم للتمر وذلك فيما نشرته جريدة الأهرام تحت عنوان : (البلح علاج لأمراض العيون والجلد والأنيميا والنزيف ولين العظام والبواسير ويساعد على الولادة بسهولة) أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت أخيراً بالمركز القومي للبحوث : أن البلح غذاء [illegible] ويفيد في وقاية الجسم وعلاجه من أمراض العيون وضعف البصر وعلاج الأمراض الجلدية كالبلاجرا وأمراض الأنيميا وحالات النزيف ولين العظام والبواسير ويساعد المرأة الحامل على الولادة بسهولة . صرح بذلك الدكتور عبد العزيز شرف المشرف على وحدة بحوث الأدوية بالمركز القومي للبحوث وأضاف قائلا : أن الأبحاث أثبتت كذلك أن [illegible] قيمته الغذائية ويتفوق عليه بما يعطيه من [illegible]

حرارية ومواد معدنية وسكرية وذلك بالإضافة إلى أنه غني بالكالسيوم والفسفور والحديد ويحتوى على غالبية الفيتامينات المعروفة) اهـ .

ومما سبق يتضح أن الحديث روى بطريق صحيحه ، من رواة عدول ثقات وأن الحديث يفيد ما لبلح من خصائص ومزايا تجب الدهشة حيث إنه مفيد في حالات كثيرة وله فوائد في لين المعدة وتنشيط أعضاء الجسم ، ومايحتوى عليه من الغذاء الكامل هذا بالإضافة إلى ما كشفه العلم الحديث من المزايا السابقة ، إذا فالحديث صحيح بالشاهدة وبأدلة العلم .

وقد أخرج البخارى عقب الحديث السابق حديثاً آخر بلفظ : « من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر » ويبدو أن هذه الخاصية إنما تكون لمن تناول التمر أول النهار ، حيث يقع على الريق ، وقال ابن حجر : « وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك ، وقال النووى ، فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلايعقل معناه كما فى أعداد الصلوات ونصب الزكوات اهـ .

ويمكن أن نستنبط من الحديث الشريف والأقوال العلمية السابقة ثمرة التمر ، وأن خاصيته مشروطة بما إذا كان أول النهار على الريق مع المواظبة على ذلك وتخصيص العدد « بالسبع » إنما لخاصية فى هذا العدد لايعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك .

الكمأة ومداواة العين بها

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث قال : سمعت سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء العين .

المعنى

في هذا الحديث بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم لفائدة نوع من النبات أودع الله سبحانه وتعالى فيه خاصية لا توجد في غيره ، وهو نبات يخرج من الأرض ولا ورق ، ومن قدرة الله تعالى وحكمته ، أنه أودع في هذا النبات نوعاً لعلاج العيون ، يقول : « وماؤها شفاء العين » قيل : هو نفس الماء مجرداً ، وقيل معناه أن يخلط بدواء ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرد شفاء للعين وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره .

قال الإمام النووي رحمه الله : والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه .

وقد ورد نقد من الكتاب المحدثين يطعن في هذا الحديث الذي رواه الإمام (الترمذي) في جامعه يقول أحمد أمين عن رجال الحديث : « لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا ؟ مثال ذلك ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء

من السم) . فهل أنجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة ؟ وهل فيها مادة تشفي العين ؟ أو العجوة وهل فيها ترياق ؟ ثم إنهم رووا أن أبا هريرة قال : (أخذت ثلاث أكؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت) ولكن هذا لا يكفي لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شيء مرة لا تكفي منطقيا لإثبات الشيء في ثبت الأدوية إنما الطريقة أن نجرب مرارا . . . / . أ هـ

الاجابة على ذلك :

إن هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد في مسنده عن سعيد بن يزيد ، وهو حديث ثابت في الصحيحين ، وليس في سنده جرح ولا ضعف [illegible] سنده صحيح قوي هذا من ناحية السند أما يتعلق (بالمتن) فإن أبا هريرة قام بتجربة هذه الخاصية التي في الكمأة فوجدها سليمة ، كما جربها غيره من بعده والإمام النووي روى أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بماء الكمأة شفي بإذن الله كما اعترف بصحة الحديث كثير من أطباء المسلمين الذين قاموا ببحثه وتجربته ، وأثبتت بحوثهم أثر الكمأة في تقوية الجفن وزيادة البصر ومع ذلك كله فقد تصدى للطعن في هذا الحديث بعض أهل الزيغ وطلبوا التجربة مرارا وقد جربت مرارا ، ومع هذا لم يقتنعوا أو لم يصدقوا وذلك لأنهم طلبوا أمور الدين بالمشاهدة وأرادوا أن يأخذوها بالطريقة المادية طريقة الحس والمشاهدة الخاضعة للخطأ والصواب ، ومع أنها قد أصابت بالنسبة للحديث وأثبتت صحته إلا أنهم في ضلالهم يعمهون ولو أنهم طلبوا صحة الحديث من يقين القلب والتصديق بصاحب السنة أولا فلا شك أنهم كانوا يحسون بالإيمان ثم وقر في القلب ، وبالتصديق بصحيح سنته التي جاء بها وحيا يوحى .

وقد جاء في سبب ورود هذا الحديث : أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله فقال بعض الصحابة إن الكمأة من جدري الأرض فامتنعوا من أكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر ، فقال : فقال : ألا ما بال أقوام يزعمون أن الكمأة من جدري الأرض ألا إنها ليست من جدري الأرض ألا إن الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين إلا وإن العجوة من الجنة وهو شفاء من السم .

(والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها ، يقال كمأ الشهادة إذا اكتمها ، ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع)[1] وقد ورد في المراد بالمن ثلاثة آراء :

الأول : أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ومنه الترنجبين ، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفواً بغير علاج .

الثاني : أنها من المن الذي أمن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، وقال هذا الرأي أبو عبيد وجماعة .

الثالث : قال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجرة وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً منها

(1) فتح الباري جـ ١٠ صـ ١٧٦ .

ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه .

والتوفيق بين الآراء السابقة : أرى أن الكمأة مما امتن الله تعالى به على العباد عفوا دون معالجة وإذا نظرنا إلى الرأى الأول نرى أن المراد تشبيه الكمأة بالمن وإذا نظرنا إلى الرأى الثانى نرى أنها مما امتن الله به على العباد وإذا نظرنا إلى الرأى الثالث وجدنا أن المراد أنها من قبيل (المن) وليس المراد أنها نوع منه ، فكأن الآراء الثلاثة تتفق فى أن « الكمأة » ليست هى عين « المن » .

فمن لاحظ فى معنى المن أنه الذى أنزل على بنى إسرائيل كالرأى الأول والثالث أراد : أن الكمأة تشبهه أو تكون من قبيله فيتفقان مع الرأى الثانى فى أنها غيره والرأى الثانى الذى لاحظ فى معنى المن أنه الذى امتن الله به يتفق مع الرأيين فى خروج الكمأة عفوا بغير علاج .

وذكر ابن القيم أن فضلاء الأطباء اعترفوا بأن ماء الكمأة يجلو العين كابن سينا وغيره وقال ابن حجر : « واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته

نعمة المال ونعمة الحكمة

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ :

« لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » .

معانى المفردات

(لاحسد إلا فى اثنتين . .) « الحسد » : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وخصه البعض بأن يتمنى ذلك لنفسه . والأصح أن الحسد : تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه سواء تمنى ذلك لنفسه أم لا .

(ورجل آتاه الله مالا) : أى أعطاه إياه و « مالا » نكرة ، فيشمل الكثير والقليل من المال .

(فسلط على هلكته فى الحق) وفى رواية أخرى : « فسلطه » والتسليط يعنى التغلب على طباع النفس البشرية من الشح ، والحرص على المال ، و « هلكته » بفتح اللام والكاف : إهلاكه بحيث ينفد فلا يبقى شيء منه « فى الحق » : أى فى الطاعات ، فيخرج منه الإسراف المنهى عنه .

(الحكمة) : اللام للعهد ، فالمراد بالحكمة ، القرآن ، وقيل : المراد بها ، كل ما منع من الجهل .

الشرح

إن النعم الإلهية كثيرة لا تقع تحت حصر . . « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » . . وتجاه كل نعمة واجب ، على المسلم أن يقوم به ، وحق يجب

عليه أن يؤديه ، فإذا قام المسلم بما يجب تجاه نعم الله ، فقام بالواجبات ، وأدى الحقوق ، وشكر الله النعم الرغاب ، كان أهلا لزيادة النعم ، ولرحمة الله ورضوانه ؛ فهو بهذا قد أدى ما عليه عليه إعلانه الصحيح من الشكر لربه ، أما إن تمرد ولم يؤد ما عليه ، فقد جحد النعمة ، وأخذ في أسباب الكفر بها ، وعندئذ ينتظره العذاب الأليم : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » .

ومن أجل النعم الإلهية نعمتان ، تتعلق الأولى منهما بما هو قوام الحياة الدنيا ، وتتحقق به ممارسة العمل والكسب والمعاش وهي نعمة « المال » .

وأما الثانية : تتعلق بما هو قوام الدين ، وعلى ضوئه يكون موقف العبد يوم لقاء الله ، وهي نعمة « الحكمة » .

ويتجه الحديث الشريف في توضيح أهمية هاتين النعمتين اتجاها يحرك الأشواق الكامنة إلى معالي الأمور ، والتنافس الشريف المحمود إلى مكارم الأخلاق ، ومحامد الفعال ، فيقول : « لا حسد إلا في اثنتين » .. فما الحسد وما المراد به هنا ؟ الحسد قسمان : حقيقي ومجازي . فأما الحسد الحقيقي : فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء تمنى أن تكون النعمة له هو أم لا ، ومتى تحقق هذا النوع فهو حرام بالإجماع قولا كان هذا الحسد أو فعلا أو تصميما ، واستثنى العلماء من ذلك ، ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معصية الله .

وأما النوع الثاني : وهو الحسد المجازي ـ وهو المراد في الحديث ـ فمعناه الغبطة : بأن يتمنى مثل النعمة التي عند غيره من غير أن يتمنى زوالها عن صاحبها ؛ وهذا النوع يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعات فهو عمل محمود ، ومنه : « فليتنافس المتنافسون » . وإن كان في المعصية فهو حرام ، وقد حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « .. ولا تنافسوا » وإن كان في الأمور

الجائزة فهو مباح . الحديث يبين لنا أنه لا غبطة أعظم ولا أفضل من الغبطة في هذين الأمرين :

الأول : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق . وفي رواية : « فسلطه » وهذا التعبير يدل على قهر شهوة النفس البشرية التي طبعت على الحرص الشديد ، وأن المؤمن الذي يثق بما عند الله هو من ينفق ماله على هذه الصورة ، وعبر بقوله : « هلكته » أي اهلاكه ، لبيان أنه لا يبقى شيئا منه .

ويضع الحديث الشريف ضابطا هاما من ضوابط إنفاق المال على هذه الصورة هو قوله : « في الحق » أي في الطاعات والوجوه المشروعة ، ليزيل ما قد يلتبس على بعض الأفهام من الإسراف المذموم ، والتبذير المنهى عنه في قوله تعالى : « ولا تبذر تبذيرا » ، ولا يغيب عن أذهاننا أن تقييد الإنفاق في الحق يحتفظ لصاحب المال بجانب كبير منه ، ليؤدى به واجباته ، ويقوم به على رعاية أهله ومن تلزمه نفقتهم .

٢ يشترط في هذا المال الذي يغتبط عليه صاحبه ، أن يكون مجموعا من الحلال ، لا غش فيه ولا شبهة ، وهذا الشرط نفهمه من قوله : « رجل آتاه الله مالا » فإسناد الإتيان بالمال إلى الله يشير إلى أنه رزق منه سبحانه ، قد ساقه إليه حلالا وفاقا . . أما إن اكتسب إنسان مالا من حرام أو شبهة ، وحاول أن ينفق منه في سبيل الله أو في أي عمل من أعمال البر ، فإن انفاقه منه غير مقبول ، ولا غبطة في هذا المال ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تغبطن جامع المال من غير حله ، أو من غير حقه ؟ فإنه إن تصدق به لم يقبل منه ، وما بقى كان زاده إلى النار » .

ولكن ما أفضل النفقات ؟ وبمن يبدأ الإنسان أولا ؟

على هذا يحثنا رسول الله ﷺ فيما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » رواه البخارى ..

هذا هو منهج الإسلام فى الإنفاق ، بعد إخراج حق الله تعالى من المال ، فيبدأ بنفسه ثم بمن يعول ممن تلزمه نفقتهم من أهله ، فالإنفاق على الأهل مقدم على غيره ، ففى الحديث « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » رواه مسلم . ويجعل الإسلام الصدقة على القريب الفقير مضاعفة الأجر فهى صدقة وصلة فيقول ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة » ، وبعد الأهل وذى الرحم يأتى دور الإخوان والأصدقاء .. هذا ما يتعلق بالأمر الأول فى الحديث .

الثانى : « ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » : والمراد بالحكمة : القرآن الكريم ، وقيل ، المراد بها : كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح وفى حديث آخر ما يفيد المراد بالحسد المذكور وهو الغبطة ولفظه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له ، فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل » .

ما يؤخذ من الحديث

١ — لابأس بالغبطة فى الأمور، وهى تمنى أن يكون الإنسان مثل ما لغيره .

٢ — فضل الانفاق ، ومنزلة من ينفق ماله فى الحق .

٣ — فضل قراءة القرآن وفهمه ، ومنزلة العالم وطالب العلم عند الله .

٤ — أن نعم الله كثيرة لاتحصى ، ومن أجلها نعمة المال ونعمة الحكمة فيهما قوام الدين والدنيا .

التحلل من المظالم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

المفردات

(مظلمة) المظلمة والظلامة اسم لما أخذه الظالم من المظلوم.

(من عرضه أو من شيء) العرض: النفس، أو الحسب والشرف، أو موضع المدح والذم، وهذه الجملة بيان للمظلمة وتوضيح لها.

(فليتحلله منه اليوم) أي يطلب من أخيه المسلم أن يجعله في حل من الشيء الذي ظلمه فيه، وذلك بأدائه له، أو أن يستسمحه فيه، وذلك حتى لا يطالب يوم القيامة به. والمراد باليوم: أي في الدنيا.

(قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي في يوم القيامة، فلا ملك لأحد فيه، إنما الملك يومئذ لله الواحد القهار.

المعنى

لقد حث الإسلام على العدل بصور عديدة، وعالج نواحي الضعف النفسي التي قد تكون منفذاً من منافذ الظلم، فقال تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى

أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)[1] .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون »[2]

وكما حذر الإسلام من الظلم ومن العوامل المؤدية إليه ، عالج الوقوع فيه وأرشد إلى سرعة التخلص منه ، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، فإن أخذ الله تعالى للظالمين دائما أخذ شديد كما قال تعالى : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) .

والحديث الذي معنا يحث على سرعة التحلل من المظالم أيا كان نوعها في العرض أو النفس أو المال ، فقد حث الحديث على التخلص منها قبل الآخرة ، ويكون التحلل مع صاحب الحق الذي وقع عليه الظلم ، فإن لم يكن حيا فيكون مع ورثته ، ويقع التحلل من المظلمة على صور مختلفة :

١ — برد الحق إلى صاحبه .

٢ — أو بتمكينه من القصاص .

٣ — أو بأن يستسمح صاحب الحق ، فيرضى ويصفح عنه .

والتحلل من المظالم شرط أساسي في التوبة إلى الله تعالى ، فإذا كانت معصية العبد في الدنيا تتعلق بحق آدمي ، فإن شروط التوبة بالنسبة إليه هي : ١ - أن يقلع عن المعصية . ٢ - وأن يندم على فعلها . ٣ - وأن يعزم أن لا يعود إليها أبدا . ٤ - وأن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كانت مالا أو نحوه رده

(١) سورة النساء آية : ١٣٥ .
(٢) سورة المائدة آية ٨ .

إليه ، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه ، وإن كان غيبة استحله منها . أما إذا لم تتعلق المعصية بحق آدمي فلها الشروط الثلاثة الأولى

وقد حث الحديث على سرعة التخلص من المظالم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، وذلك في يوم القيامة الذي لا مال فيه لأحد إلا رب العالمين .

ثم صور الحديث الشريف صورة ما يقع يوم القيامة ، وكيفية أخذ الحقوق لأصحابها : «إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته» وقد وقعت هذه الجملة جوابا عن سؤال نشأ من الكلام ، وكأن سائلا سأل : إذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع القصاص ، فأجيب : «إن كان له عمل صالح . . . الخ» أي أن الله تعالى يعطي ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم فلا يحسب له . فإذا لم تكن هناك حسنات للظالم ، أخذ من سيئات المظلوم ، فيوضع ماله من ذنوب على ذنوب الظالم ، فإن لم توجد حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم ، أو كان الموجود منها لا يفي بالحق فإن الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حينئذ بعذاب النار على قدر ظلمه .

وقد يعترض : بأن مثل هذا يتعارض مع قول الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

والجواب على هذا : هو أن الظالم إنما يعاقب بسبب ما ارتكبه من ظلم بسبب جنايته ولم يعاقب بجناية غيره

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته

وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» أخرجه مسلم

ونورد الآن حكم الغيبة، وهل فيها مظلمة يجب أن يتحلل منها المغتاب أم لا؟

والجواب عن هذا: هو أن الغيبة من الكبائر، قال تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضا) وفي الحديث: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر، يجب التوبة إلى الله منها

واختلفت الآراء: هل يستحل المغتاب أم لا؟

١ — فقال بعضهم: ليس عليه استحلال، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه واستدل أصحاب هذا الرأي بأنه لم يأخذ شيئا من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس في ذلك مظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما تكون في المال والبدن

٢ — وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه، واستدلوا على ذلك بما روي عن الحسن:

«كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته».

٣ — وذهبت فرقة ثالثة: إلى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نتناول شرحه الآن:

والذي نرجحه: هو الرأي الثالث، القائل: بأن على الذي اغتاب الاستحلال من غيبته، مستدلين بهذا الحديث، فهو يدل على التحليل، ومعلوم أن حديث الرسول ﷺ هو الحجة، وفي البيان الصحيح، ولأن التحلل كذلك يدل على التعاطف والتراحم، وهو من قبيل العفو، قال الله تعالى:

(فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)[1] اللهم إلا إذا

---

(١) سورة الشورى آية

ترتب على الاستحلال تنكر شديد ، ويخوف أن يجر إلى اندلاع فتنة كبرى ، فإنه حينئذ يسكت عن الاستحلال حتى يواتيه الظرف المناسب له ، ويقوم بالتوبة والاستغفار لأخيه .

وأما الرأيان : الأول ، والثاني ، فنرى أن أصحاب الرأي الأول يتفون الاستحلال متعللين بأنه لم يصب مالا ولا بدنا ، فليس في ذلك مظلمة ، والحق : أن إجماع العلماء منعقد على أن على القاذف المقذوف مظلمة ، وهذا ليس في البدن ولا في المال ، فدل على أن الظلم يكون في العرض كما يكون في البدن والمال . وأما الرأي الثاني : القائل إنها مظلمة يغفر لصاحبها ، ففيه تناقض ؛ لأن قولهم : «مظلمة» يقتضي ظلامة المظلوم ، وإذا ثبتت لم ترتفع عن الظالم إلا بإحلال المظلوم له .

ما يؤخذ من الحديث

١ - دعوة الإسلام إلى انتشار العدل في الحياة ، ومقاومة الظلم في جميع صوره .

٢ - معالجة الإسلام لمشاكل المجتمع ، والعمل على رفع الظلم عن المظلومين حتى يسود العدل والأمان ، وتنعم الحياة بالرفاهية .

٣ - إن صاحب الحق لا يضيعه الله ، فإن ضاع حقه في الحياة ولم يستطع الحصول عليه ، فإن الله تعالى سوف يرده له يوم القيامة من الظالم له ، إما بالحسنات التي يأخذها من الظالم للمظلوم ، وإما بالسيئات التي يأخذها من المظلوم ويطرحها على الظالم ، ويمار بذلك الظالم تعذيبه .

٤ - إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته فهو يمهل ولا يهمل ، كما قال تعالى : (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار)[٢] .

(٨) عن طلحة ابن عبيد الله قال: جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة — قال هل على غيرها ؟ قال . لا إلا أن تطوع . وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع وذكر له الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق .

أخرجه البخارى ج ١ ص ٨٧ واللفظ له ومسلم ج ١ ص ١٦٧ .

راوى الحديث : هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمر يجتمع مع الرسول عليه السلام فى مرة بن كعب ومع أبى بكر الصديق فى تيم بن مرة يكنى أبا محمد وأمه الصعبة بنت الحضرمى وهو أحد النفر الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى بعد مقتل عمر — أبلى بلاء حسنا يوم أحد ووقى النبى عليه السلام بيده فشلت — روى البخارى عن قيس بن أبى حازم قال رأيت يد طلحة التى وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم قد شلت — وقال عمر. توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . كان من سراة المسلمين وأجوادهم حتى سماه النبى عليه السلام طلحة الخير توفى يوم الجمل سنة ست وثلاثين رماه مروان ابن الحكم بسهم فلم يزل ينزف الدم منه حتى مات عن ٧٥ سنة رضى الله عنه

معنى الحديث :

شرائع الدين رأساً . ولم يذكر شراح الحديث اسم هذا الرجل ولا متى كانت وفادته وفهم بعضهم أنه ضمام بن ثعلبة المتقدم ذكره لتشابه القصتين من بعض الوجوه — ورد ذلك القرطبي لأن سياق القصتين مختلف وأسئلتهما متباينة . والرجل من أهل نجد ونجد اسم للإقليم المرتفع وسط الجزيرة العربية وعاصمته إذ ذاك اليمامة — وتسمى الرياض فى العصر الحاضر عاصمة المملكة العربية السعودية. وكان الرجل حال قدومه تظهر عليه دلائل الرحلة إذ كان منتشر شعر الرأس وهى علامة من بعد عن الرفاهية مدة من الزمان والتعبير بأن الرجل كان ثائر الرأس تعبير مجازى ففيه مجاز مرسل بالحذف أو من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال . والدَّوِىّ صوت مرتفع متكرر ولا يسمع وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد قوله « فإذا هو يسأل عن الإسلام) المراد أنه كان يسأل عن شرائع الإسلام بدليل إجابة الرسول عليه السلام — ويشهد لهذا ما رواه البخارى فى كتاب الصوم (أن إعرابياً جاء ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصلاة قال خمس صلوات الخ . فالسؤال عن الأعمال لا عن أصل العقيدة وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه كان يعلمها . أو علم أنه كان يسأل عن الشرائع الفعلية . قال عليه السلام (خمس صلوات فى اليوم والليلة) فأفاد بذلك أن هذا هو المفروض فقط — قال بعضهم وهذا لا ينافى وجوب صلاة الجنازة لأنها ليست من صلوات اليوم والليلة بل هى ذات سبب خاص وهى فرض كفاية — وكذلك الصلوات المنذورة لأنها مما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر — قال الرجل هل على غيرها ؟ فقال له عليه السلام لا . إلا أن تطوع بتشديد الطاء والواو أى تتطوع . والمتطوع هو الذى يفعل الشىء تبرعاً من نفسه وهو تفعُّل من الطاعة كما قال ابن الأثير .

والظاهر فى الاستثناء أنه منقطع . والمعنى على ذلك ليس عليك غيرها لكن إذا تطوعت وصليت النوافل مثلا فهو خير لك لا على سبيل الإلزام والوجوب . قال النووى — وجعله بعض العلماء متصلا واستدلوا به على أن من شرع فى صلاة نفل أوصوم نفل وجب عليه إتمامه ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب[1] اهـ . وقد روى النسائى وغيره أن النبى عليه السلام كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل ذلك على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الإتمام هذا فى الصوم والباقى بالقياس — ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحة[2] . ؟

ثم سأله عن صيام رمضان وعن الزكاة على نحو ما تقدم . فبين له عليه السلام أنه لا يجب صيام شىء من السنة غير رمضان . ولا يرد وجوب صيام النذر لأن العبد أوجبه على نفسه ولا صوم الكفارات لأنه بسبب خاص وكذلك لا يجب فى المال الذى بلغ المقدار الذى تجب فيه الزكاة غير الزكاة المفروضة المبينة مقاديرها فى كتب الفروع — أما عند إغاثة المضطر وإذا ما دعا داعى الوطن أو إذا ما طلب المال للدفاع عن الدين كذلك فهذه أسباب طارئة يجب على الإنسان البذل فيها بقدر ما يستطيع .

ولم يذكر الحج فى شىء من روايات الحديث فإذا كان قدوم هذا الرجل قبل فرض الحج فالأمر ظاهر وإلا كان من اقتصار الرواة ففى رواية البخارى المشار إليها فى الصوم (فأخبره بشرائع الإسلام كلها) (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) .

---

(١) النووى على مسلم جـ ١ صـ ١٦٧
(٢) راجع القسطلانى جـ ١ صـ ١٣٢

وفى الرواية الأخرى (والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً) فقال عليه الصلاة والسلام (أفلح إن صدق) وفى الرواية الثانية (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) على الشك من الراوى .
والفلاح هو الظفر بالمطلوب وهو الجنة . وعند مسلم (وأبيه إن صدق) .
فإن قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس فى الحديث جميع الواجبات الشرعية ولا المنهيات وكيف يقول عليه السلام أفلح إن صدق مع هذا .

والجواب : أن رواية البخارى الثانية تفيد أنه أخبره بشرائع الإسلام كلها كما تقدم ويدخل فى ذلك المنهيات . وإذا كان لا يخل بشىء من الفرائض فهو مفلح وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج (١) ولعل الرسول عليه السلام أقره على ذلك لأنه كان حديث عهد بالإسلام فلم يكن يريد أن يشق عليه بل سار معه على سبيل التدرج فإذا ما داوم الرجل على أداء المفروض عليه فسوف ينتقل من ذلك إلى المندوب . وهذا التدرج سلكه الشرع الشريف فى كثير من الحالات . سلكه فى الخمر وتحريمها . وسلكه فى تحريم الربا - وحينما بعث الرسول عليه السلام معاذاً إلى اليمن قال له (إنك ستأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة الحديث .

وقد قال الوليد بن عمر بن عبد العزيز لأبيه (إنى أرى أن تحمل الناس على الحق فوالله لا أبالى وإن غلت القدور بى وبك فى الحق . فقال له لا تعجل يا بنى إن الله ذم الخمر مرتين وحرمها فى الثالثة وإنى أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيردونه جملة فتكون من ذلك فتنة) .

---
(١) انظر النووى على مسلم ص ١٦٧ ج ١

أما ما جاء فى رواية مسلم (أفلح وأبيه إن صدق) مع ورود النهى عن الحلف بغير الله . فليس ذلك حلفا بالآباء إنما هى كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهى عن الحلف بالآباء إنما ورد فيما قصد به حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به . ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى ويحتمل أن يكون هذا قد وقع قبل النهى عن الحلف بغير الله والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث أن الصلاة التى هى ركن الإسلام والتى أطلقت فى بعض الأحاديث هى الصلوات الخمس وأنها فى كل يوم وليلة على كل مكلف . وأن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة — وأن صلاة الوتر ليست بواجبة وكذلك صلاة العيد وذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر ولعله استند إلى دليل آخر وأنه لا يجب صوم أى يوم غير رمضان وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وفيه الرحلة فى طلب العلم . والتوثق مما يعلم .

المبايعة على بعض أمور الدين

٩ — عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك

أخرجه البخارى واللفظ له ج ١ ص ٥٤ .

راوى الحديث . هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى

صحابي جليل شهد بيعة العقبة وكان أحد النقباء جعله الرسول عليه السلام نقيباً على قومه ليأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه . وشهد بدراً . وهو من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . له في الصحيحين عشرة أحاديث سافر إلى الشام بأمر عمر بن الخطاب لتعليم الناس القرآن والعلم ومات بها سنة ٣٤ . رضي الله عنه ،

بيان معنى الحديث :

العصابة بكسر العين الجماعة من العشر إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب . والمبايعة المراد بها المعاهدة — وأصل المبايعة مقابلة شيء بشيء على جهة المعاوضة . وسميت المعاهدة مبايعة تشبيها لها بها . فإن الناس إذا التزموا قبول ما شرط عليهم من التكاليف الشرعية طمعا في الثواب وخوفاً من العقاب وضمن لهم عليه الصلاة والسلام ذلك في مقابلة وفائهم بالعهد صار كأن كل واحد منهم باع ماعنده بما عند الآخر . فالمراد بقوله (بايعوني) عاهدوني ففي الكلام استعارة تبعية إذ شبه المعاهدة بالمبايعة بجامع مقابلة شيء بشيء ثم استعيرت المبايعة للمعاهدة واشتق من المبايعة بمعنى المعاهدة بايعوني بمعنى عاهدوني على سبيل الاستعارة التبعية . كما هو معروف . وقد قال جماعة من العلماء إن هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة الأولى بمنى قال القسطلاني ويؤيده قوله وحوله عصابة المفسر بالنقباء الإثنى عشر وفي رواية النسائي بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط . والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا(١) ورد ذلك ابن حجر

---

(١) القسطلاني حـ ١ ص

وقال: إن المبايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما نص ماوقع فى العقبة ماذكر ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه اهـ (١) وأصرح من ذلك فى الدلالة على المراد ماأخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه قد جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام فقال ياأباهريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بايعناه عليها . أما هذه المبايعة التى جاءت فى الحديث فقد وقعت متأخرة والظاهر أنها وقعت بعد فتح مكة وبعد بيعة النساء التى ذكرها القرآن فى سورة الممتحنة لأنه قد ثبت فى رواية البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وورد هذا المعنى فى روايات كثيرة لمسلم والنسائى والطبرانى وغيرهم . قال ابن حجر وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً وكانت بيعة العقبة من أجل مايتمدح به وكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك اهـ

وقد اشتمل الحديث على النهى عن الأمور الآتية :

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٥٦

أولا : النهى عن الإشراك بالله بقوله عليه السلام (أن لاتشركوا بالله شيئا) أى من الأشياء لأنه نكرة فى سياق النهى . والمراد أن لايتخذوا له اندادا من الأصنام والأوثان التى اتخذوها آلهة يحبونهم كحبه ، ويخشونهم كخشيته ، ويزعمون أن لهم شيئا من النفع والضر والتقرب إلى الله لتيسير المنافع العاجلة كشفاء المرضى وتسهيل الأرزاق والأسفار والنصر على الأعداء وينذرون لهم النذور ويقربون لهم القرابين . وبالجملة لايزعمون أن لهم شأنا فى الكون ، وعلما لما يجىء به الغد . ذلك لأن العالم كله مربوب لله تعالى ، وفى مرتبة واحدة من الخضوع إليه كما قال عليه السلام لابن عباس : واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك . الحديث

وإنما كانت العناية من الله ورسوله بالنهى عن الشرك لأن توحيد الله بالعبادة هو الأصل الذى ينبنى عليه ما جاء بعد ذلك ، ولأن عقيدة التوحيد هى المقصد الأسمى فى باب الإلهيات لأنها وحدها هى العقيدة المهجورة المجحودة من جمهرة الكفار . فهم كانوا يعرفون الله بقدرته وعلمه وإرادته وأنه خالق السموات والأرض (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) . ولكنهم يؤمنون به وهم به مشركون .

وإنما قلنا إن عقيدة التوحيد كانت مهجورة مجحودة من غالبية الكفار لأن فريقا من الكفار كانوا ينكرون وجود الله وهؤلاء هم الذين وقفوا بعقولهم عند حدود المادة المحسة ولكنهم كانوا قلة وكانت الإشارة إليهم فى القرآن قليلة (أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون) ؟ . وفى النهى عن الإشراك بالله والمبالغة فى هذا النهى تنديد بالمشركين الذين أهملوا عقولهم

وتنبيه للاذهان والعقول لأجل أن تسمو وتعلو عن أن تعبد الأحجار وهى تعرف أنها أحجار لا نفع لها ولاضرر ينتظر منها.

ثانيا — النهى عن السرقة بقوله عليه السلام (ولاتسرقوا) . والسرقة أخذ المال خفية من حرز مثله . وهى من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكثيرا ماتؤدى إلى بذر بذور العداوة والشحناء بين الناس وإشاعة الفساد فى المجتمع . بل كثيرا ماتؤدى إلى سفك الدماء — لذلك نهى الشارع عنها وشرع الحد للسارق إذا سرق مقدارا يستحق إقامة الحد عليه من أجله . ولو أن الحدود أقيمت حسبما شرع الله وقطعت يد السارق لامحت هذه الجريمة التى تهلك الروابط بين الأسر والجماعات .

ثالثا — النهى عن الزنا بقوله (ولا تزنوا) والزنا هو أبشع جريمة خلقية إنسانية ولها أثرها الضار فى اختلاط الأنساب وهتك الأعراض والحرمات لذلك اعتبرها الشارع من أكبر الكبائر وأوجب فيها الحد بالرجم إن كان الزانى ثيبا وبالجلد إن كان بكرا .

رابعا — النهى عن قتل الأولاد بقوله (ولاتقتلوا أولادكم) والمراد بذلك وأد البنات وكان ذلك فى الجاهلية يقع تارة من الرجال وأخرى من النساء فكانت المرأة إذا حانت ولادتها حفرت حفرة فتمخضت على رأسها فإذا ولدت بنتا رمت بها فى الحفرة وردت التراب عليها . وإذا ولدت غلاما أبقته وكانوا كذلك يقتلون البنين مخافة الإملاق كما قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) وإنما خص النهى بقتل الأولاد وإن كان القتل مطلقا محرما ومن أكبر الكبائر لأنه قتل وقطيعة رحم والأولاد مظنة الضعف فهم بحالة لاتمكنهم من الدفاع عن أنفسهم

فالعناية بالنهى عنه آكد وخصوصا أنه كان شائعا فيهم .

خامسا — النهى عن البهتان بقوله (ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) . والبهتان هو الباطل الذى يتحير منه ، وهو من البهت التحير والألف والنون زائدتان — يقال بهته يبهته والمعنى لا يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم والبهت الكذب والافتراء (١) وقال ابن حجر البهتان الكذب الذى يبهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذا كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى وكذا يسمون الصنائع الأيادى ، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ١ هـ/ (٢) ويصح أن يكون المعنى لاتبهتوا الناس عيانا وبعضكم يشاهد بعض كما يقال قلت كذا بين يدى فلان — وقال بعض العلماء هذا كان فى بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ماورد فيه أولا .

ويدخل ضمن البهتان قذف المحصنات الغافلات ونحو ذلك . وإذا عرفنا ما يترتب على هذه المنهيات من عوامل الفساد التى تؤدى إلى انحلال عرى الروابط بين العلائلات والجماعات وتغرس فى النفوس عوامل الأحقاد والضغائن ، وتبذر بذور الفتنة بين الناس وإشاعة الفساد فى الأرض إذا عرفنا كل ذلك فهمنا السر فى اقتصاره فى هذه المبايعة على هذه المنهيات بالذات .

سادساً : قوله (ولا تعصوا فى معروف) . والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً أو أمراً وهو من قبيل عطف العام على الخاص - أى لاتعصونى فى امتثال ما آمركم به ولا فى الكف عما أنهاكم عنه - ولذلك

---

(١) راجع ابن الأثير . (٢) الفتح جـ ١ ص ٥٧

قال بعض الشراح إن المأمورات تدخل إجمالا تحت قوله ولا تعصونى فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر - وقال النووى يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الأمر عليكم فى المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشىء بعده (١) .

والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات - لأن تطهير النفوس من المفاسد والرذائل يأتى أولا - ثم تجميلها بالفضائل والمحاسن يأتى بعد ذلك كما قالوا إن التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل ولأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والكف عادة أيسر من إنشاء الفعل .

وقوله عليه السلام (فمن وفى منكم فأجره على الله) المراد به أن من وفى بالعهد وامتثل أمر النبى عليه السلام ولم يقع فى شىء من تلك المحظورات وغيرها فأجره على الله بمعنى أن أجره مضمون ومحقق الثبوت كالواجبات والله لايجب عليه شىء وإنما جاء الكلام بهذه الصيغة لتأكيد الأجر وهو بمقتضى وعد الله أمر لابد منه وفى هذا تعظيم للأجر وللمانح الأجر والممنوح له . أما من لم يف بالعهد فهو واحد من اثنين : من أصاب من هذه المحظورات مايقضى بإقامة الحد عليه وأقيم عليه الحد فعلا بأن قتل فقتل أوسرق فقطعت يده .. فالحد كفارة له بمقتضى هذا الحديث والعموم فى أن الحد كفارة لكل من ارتكب شيئاً من هذه المنهيات المذكورة مخصوص بآية (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فالمرتد إذا قتل بسبب ارتداده لا يكون القتل كفارة له - ومن أصاب من هذه المنهيات شيئاً وستره الله . ولم يؤخذ بجريمته ولم يرفع أمره إلى ولى

(١) المصدر السابق .

الأمر فأمره مفوض إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه . قال ابن حجر يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب . قال وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فهو لا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا (١) .

وهذا يرد على من يقول بوجوب تعذيب الفاسق الذى مات ولم يتب من ذنبه إذ الحديث صريح فى أن أمره مفوض إلى الله سبحانه وتعالى .

كما أن الحديث يدل على أن الحدود كفارات للذنوب - ويؤيده مارواه الترمذى وصححه الحاكم من حديث على ابن أبى طالب (ومن أصاب ذنباً فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وذهب جماعة إلى التوقف لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟) ورجح الأولون حديث عبادة بن الصامت - بأنه أصح إسناداً من حديث أبى هريرة - ويمكن الجمع بين الحديثين بأن النبي عليه السلام لم يكن يعلم أولا أن الحدود مكفرة ولذلك توقف كما جاء فى رواية أبى هريرة - فلما علم أخبر بأنها مكفرة للذنوب كما جاء فى رواية عبادة وهذا هو الذى تميل إليه النفس .

ويؤخذ من الحديث : جواز المعاهدة بين المتبوع والتابع فى إقامة أوامر الدين ، والمحافظة على حدود الله . وأن المحظورات التى وردت فى هذا الحديث لها أثر ضار فى المجتمع لذلك جاء التنصيص عليها - وأن التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل - وأن إقامة الحدود تكفر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى وكذلك المصائب والنكبات التى تعترى الإنسان فى

(١) أنظر الفتح جـ١ ص٥٨

الدنيا تكفر السيئات كما يؤخذ من الحديث : تفويض أمر الميت إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه هذا إذا لم يتب من ذنبه . أما إذا تاب فلا تبقى عليه مؤاخذة ولكن لا يأمن مكر الله ـ والله أعلم .

التيسير في الدين

١٠ — عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا . واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .

أخرجه البخاري جـ١ ص ٧٨ والنسائي جـ ٨ صـ ١٢٢ .

المفردات : المراد بالدين . دين الإسلام الذي يشمل الاعتقاد والقول والعمل : يسر . سهل سمح قليل التشديد والمشادة في الشيء التشدد فيه والمغالاة يقال شاده يشاده إذا قاواه ـ سددوا : اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه ـ قاربوا اقتصدوا في الأمور كلها . واتركوا الغلو فيها والتقصير ـ يقال قارب فلان في أموره إذ اقتصد . والبشارة : الخبر الذي يحدث في البشرة تغييراً ثم غلبت في الاستعمال في الخبر السار . الغدوة : السير أول النهار . والروحة : السير بعد الزوال . الدلجة : السير آخر الليل أو الليل كله .

بيان معنى الحديث

لما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة الخالدة ، اتسمت هذه الشريعة باليسر والسماحة وانتفى عنها الحرج ، حتى لا يشق على الناس المثابرة عليها . فلم يكن فيها ما كان في الأديان السابقة من التشديد . ولذلك

يقول فى الفتح (١) سمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم اه .
ويقول الله تعالى فى سورة الأعراف الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) ومعنى الآية — يخفف عنهم ما ألزموا العمل به من التكاليف الشاقة الشديدة فى التوراة كقطع موضع النجاسة من الثوب وإحراق الغنائم وتحريم السبت وتعين القصاص فى القتل مطلقا دون شرع الدية والإصر فى الأصل الثقل الذى يأصر صاحبه أى يحبسه عن الحراك والأغلال جمع غل وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه (٢) اه.

ونحن نلحظ يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها فى الأمور كلها وقد مر بكم قصة ذلك الرجل النجدى الذى سأل النبى عليه الصلاة والسلام عن شرائع الإسلام فكان يجيبه الرسول ثم يقول الرجل هل على غيرها فيقول عليه السلام لا إلا أن تطوع — وفى النهاية قال عليه السلام أفلح إن صدق — اكتفى منه بأداء الفرائض ولم يطالبه بشىء وراء ذلك ووعده بالفلاح إن صدق — ذلك لأن الله جعل من الشريعة الإسلامية فرائض لمن أراد الاقتصار على الواجب وسننا وفضائل لمن أراد أن يستزيد فى التقرب إلى الله . ولكن ليس معنى هذا أن يشق العبد على نفسه ويحملها فوق طاقتها . فإن ذلك غلو فى الدين وتشديد فيه قد يؤدى إلى انعكاس الأمر — لذلك لما رام جماعة من الصحابة أن يلزموا أنفسهم القيام بأنواع من العبادة تشق عليهم

---

(١) جـ ١ ص ٧٧ (٢) ص ٢٨٣ صفوة البيان

وتحمدهم كأن يصوموا النهار ويقوموا الليل ويعزفوا عن الدنيا ويتجنبوا النساء قال لهم عليه السلام إنى لم أومر بذلك وقال لهم أيضاً إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر الخ وفى أمثال هؤلاء نزل قول الله تعالى من سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) فالتعمق فى العبادة والتشدد فيها وتحميل النفس مالا تطيق من ذلك لايتفق مع يسر الدين وسماحته — وهذا التشدد قد يأتى بعكس المراد إذ قد ينقلب الأمر على المتشدد فى دينه فيعجز ويضعف ولايتمكن من أداء ما افترض عليه — كذلك الذى يقوم الليل كله بالنوافل فإذا ما آوى إلى مضجعه غلبه النوم عن صلاة الصبح فقد شغله النفل عن الفرض — وفى هذه المبالغة تفويت لبعض الحقوق الواجبة عليه نحو صحته ونحو زوجه ومن يعول بل ونحو وطنه ومجتمعه الذى يعيش فيه والإسلام قد جاء مراعياً مصالح الدنيا ومصالح الآخرة والمطلوب ألا تطغى إحدى المصلحتين على الأخرى طغيانا يؤدى إلى تفويت الواجب فى أى من الجهتين ولقد شرعت الرخص للتيسير على العباد والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فمن يترك رخصة قصر الصلاة عند سفر القصر أو الفطر فى رمضان ويحمل الأصل على الرخصة أو من يترك التيمم مثلا عند العجز عن استعمال الماء لعلة مثلا ولكنه يخاطر ويستعمل الماء مع العلة يكون متشدداً فى أمر دينه ومبالغاً فيه والدين لاشك يغلبه إذ قد يضره استعمال الماء ضرراً بليغاً أو يلحق به الصوم مع السفر أذى شديداً قد يمنعه عن أداء بعض الواجبات نحو الله ونحو نفسه ونحو غيره ونحو الوطن .

وقد ينزع إنسان إلى التشديد جهلا منه بأسرار التشريع كمن ينذر الحج ماشياً أو يصوم الدهر — ففى هذا غفلة عن أسرار التشريع لأن الله غنى عن

أن يعذب الإنسان نفسه والغاية من العبادات هى تهذيب النفوس وتطهيرها ومتى تهذبت النفوس تبع ذلك تهذيب الجوارح وهذا لا يكون بالتشديد وإنما يكون بالإخلاص فى العمل وإتقانه وتجويده والمثابرة عليه بحيث يثمر فى النفوس صلاحا وفى الجوارح استقامة وتهذيبا — وإذا كان الأمر كذلك فخليق بالعبد المؤمن أن يتوسط فى العبادة فلا إفراط ولا تفريط . وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطريقة المثلى فى ذلك حيث قال :—

فسددوا — أى الزموا السداد والتوسط فى العمل — وإن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل لعذر من الأعذار فقاربوا : أى اعملوا مايقرب منه . وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل — والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إن لم يكن من صنيعه لايستلزم نقص أجره . وأبهم المبشر به تفخيما له . ولأجل أن تذهب النفس فيه كل مذهب . واستعينوا على مداومة الطاعة واستمرار العبادة بإيقاعها فى الأوقات التى هى مظنة النشاط إذ هى التى تساعد الإنسان على العبادة وقد حدد تلك الأوقات بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة — المشار إليها فى قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).

فالغدوة تقام فيها صلاة الغداة التى هى فاتحة الخير . والروحة تقام فيها صلاة الظهر والعصر وقد تقام فيها صلاة المغرب لقربها من آخر النهار والدلجة صلاة العشاء وما يتصل بها من نوافل الليل . قال ابن حجر : وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع وإذا تحرى المسير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى

الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (١) اهـ والله أعلم.

أحب الدين إلى الله أدومه

١١ — عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها ، وعندها امرأة فقال من هذه ؟ قالت فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال مه . عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه . أخرجه البخارى حـ ١ ص ٨١ ومسلم ومالك فى الموطأ .

عائشة أم المؤمنين : الصديقة بنت الصديق ، ولدت فى الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين ، وبنى بها النبي عليه السلام فى السنة الثانية للهجرة ، وهى بنت تسع سنين ، ولم يتزوج بكرا غيرها ، وكانت أحب أزواجه إليه ، إذ كانت ممتازة فى الذكاء ، وقوة الحفظ ، حفظت كثيراً حتى قيل أن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها ، وكانت أفقه النساء ، ومن أفقه الصحابة ، روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما ، توفيت فى خلافة معاوية سنة ٥٧ أو ٥٨ ودفنت بالبقيع ، ولها فى الصحيحين بضع وسبعون ومائتا حديث . رضى الله عنها .

معنى الحديث

هذه المرأة : قيل إنها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى

---

(١) الفتح جـ ١ صـ ٧٨

من رهط خديجة أم المؤمنين . . فلما دخل عليه السلام وسأل عنها ، قالت السيدة عائشة هي « فلانة » ، وهذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث ، فلا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وقوله (تذكر من صلاتها) أي تتحدث عنها بأنها كثيرة الصلاة ، وقد روى أنها لا تنام الليل ، وفاعل الفعل (تذكر) السيدة عائشة قالت هذا القول مدحا لهذه المرأة وتحبيذا لصنيعها . ولعلها أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها ، وقيل إن هذا القول لم يكن أمامها ، وإنما كان بعد انصرافها في رواية أخرى : كانت عندي امرأة فلما قامت ، قال رسول صلى الله عليه وسلم من هذه ياعائشة ؟ . قلت : هذه فلانة أعبد أهل المدينة ، وروى : يذكر من صلاتها بالياء المضمومة على البناء لما لم يسم فاعله . أي يذكرون أن صلاتها كثيرة . وقوله (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية .

ولما كان صنيع هذه المرأة فيه مشادة للدين . وفيه مجافاة ليسر الإسلام وسماحته ، زجر السيدة عائشة عن هذا الحديث وعن تحبيذه . أو هو زجر عن الفعل نفسه ، وذلك بقوله (مه) وهو اسم فعل بمعنى اكفف ثم خاطب الناس خطابا عاما شاملا غلب فيه جانب الذكور فقال (عليكم بما تطيقون) . وعليكم : اسم فعل أمر ، أي الزموا العمل الذي تطيقون المدوامة عليه بدون مشقة . وما . اسم موصول والعائد محذوف للعلم به ، ومنطوق هذا الخطاب يقتضي الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة . ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف مالا يطاق . قال ابن حجر : سبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر. ثم علل هذا الأمر بقوله عليه السلام (فو الله لايمل الله حتى تملوا) وفي هذا التعبير جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين . أو حث عليه . أو تنفير من محذور . والملال : ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه . فهو من

صفات المخلوقين لا من صفات الخالق سبحانه فيحتاج إلى تأويل . ولذلك قال المحققون إنه من باب المشاكلة . معنى لا يمل الله : أى لا يقطع ثوابه عن العامل حتى ينقطع العامل عن العمل . فسمى قطع الثواب ملالا من باب المقابلة اللفظية كقوله . وجزاء سيئة سيئة مثلها . لأن جزاء السيئة ليس بسيئة فى الواقع ونفس الأمر ولكنه سمى سيئة مشاكلة . أو هو من قبيل تسمية الشيء باسم سببه لأن قطع الثواب بسبب قطع العمل ملالا .

(وكان أحب الدين إليه) . الضمير يعود على النبي عليه السلام . أو إلى الله سبحانه وتعالى كما جاء فى بعض الروايات . وليس بينهما تخالف ، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، ومعنى المحبة من الله : تعلق الإرادة بالثواب . أى أكثر الأعمال ثوابا أدومها .

(ماداوم عليه صاحبه) . أى واظب عليه وإن قل . ففيا لمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق . وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة .

والمراد أن أكثر الأعمال ثوابا أدومها . وذلك لأن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل . فهو متعرض للذم ، ولأن المداومة على أعمال الدين ملازمة للعبودية . وليس من لازم الطلب كل يوم كمن لازم يوما ثم انقطع .

ويؤخذ من الحديث رأفة الرسول عليه السلام بالأمة . حيث أرشد الناس إلى ما يصلحهم . وهو ما يمكنهم المداومة عليه من غير مشقة .

وفى الحديث . استعمال المجاز وجواز الحلف للتأكيد وتسمية العمل دينا

(١) جـ ١ صـ ٨٤

قول الرسول عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني

(١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أخبروا كأنهم تقالّوها . فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ . قال أحدهم . أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكني أصوم وأفطر . وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رَغبَ عن سنتي فليس مني .

أخرجه البخاري ج ٩ ص ٨٥ ومسلم وغيره .

المعنى :

الرهط : من ثلاثة إلى عشرة . ويظهر أن إضافة ثلاثة إليه بيانية . وفي رواية مسلم : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . الخ . ولا منافاة بين الروايتين . لأن النفر من ثلاثة إلى تسعة ،

وهؤلاء جماعة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم — ذهبوا إلى بيوت أزواج النبي عليه السلام . يتحرون عن مبلغ عبادته لربه وكيفيتها عند ما يخلو من مهام الأمور مع الناس . ولما علموا بما يقوم به من أنواع الطاعات ، وأنها لا تخرج عن حد الاعتدال ، لا غلوّ ولا إفراط ، اعتبروا هذه العبادة قليلة ، لا تؤهلهم إلى ملاقاة ربهم . ووقوفهم بين يديه ورفع الدرجات عنده ، والنجاة من عذاب يوم القيامة .

وذلك معنى قوله «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة. أى استقلوها، وأصل تقالوها. تقاللوها — أى رأى كل منهم أنها قليلة.

وقد جاء فى رواية لسعيد بن المسيب عند عبد الرازق، أن الثلاثة المذكورين. هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وفى أسباب النزول للواحدى. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكّر الناس وخوّفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبى حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن. فى بيت عثمان ابن مظعون(١). فاتفقوا على نحو من ذلك:

قال ابن حجر: فإن كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال. فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة. ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه. اه.

هؤلاء الصحابة. قد فهموا أن المبالغة فى العبادة، وتحميل أنفسهم أنواع المشقات السبيل الوحيد الذى يقربهم إلى الله، وينجيهم من عذابه، فقالوا عقيب إخبارهم بما يفعله النبى عليه السلام من أنواع العبادة، تبريراً لمسلكهم. (وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم) شتان ما بيننا وبينه — لأن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومرادهم من ذلك. أن من علم أن الله قد غفر له فليس فى حاجة إلى المبالغة فى العبادة أما من لم يعلم فإنه يحتاج إلى ذلك حتى يصل إلى رضاه وعفوه.

ولذلك رسم كل واحد من أولئك الرهط طريقا يسلكه فى العبادة. ليتقرب إلى الله. وينال الدرجات العالية. فواحد يريد أن يقوم الليل كله والثانى يريد صوم الدهر — والثالث يريد اعتزال النساء. وكل طريق من.

---

(١) الفتح جـ ٩ ص ٨٥

هذه الطرق كما ترون فيه عنف يجافى ما اتسمت به الحنيفية السمحة ، من اليسر ونفى الحرج — وفيه مشادة للدين ومغالبة له وقد تؤدى هذه المشادة وتلك المغالبة إلى تفويت بعض الحقوق الواجبة نحو النفس ونحو الغير ، ونحو الدين والوطن. وإلى العجز عن المضى فى هذه العبادات وغيرها كما قال عليه السلام : إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى .

لما كان الأمر كذلك جاء إليهم، عليه السلام فقال فور مجيئه : أنتم الذين قلتم كذا وكذا .. ؟ وفى رواية مسلم : فبلغ ذلك صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا : ؟ ويمكن الجمع بين الروايتين . بأن تحمل رواية مسلم على أنه نهاهم نهياً عاماً يتناولهم ويتناول غيرهم ولم يعينهم بأعيانهم . بل إنه حمد الله وأثنى عليه تيمناً ثم قال ما بال أقوام . الخ . وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند ما يريد نهى جماعة عن فعل أو قول لا يكشفهم أمام الناس . مراعاة لشعورهم وخشية إحراجهم ، بل كان يلقى القول عاماً يأخذ كل سامع منه ما يناسب فعله أو قوله وما أحوجنا نحن إلى هذا الخلق الكريم وإلى التأسى به : عند معالجة الأمور مع الناس وإرشادهم إلى الطريق السوى ، بضرب من اللين وسعة الصدر ، مع الحلم والأناة ،

أما رواية البخارى التى معنا : فتحمل على أنه بعد أن نهى الناس نهياً عاماً التقى بهؤلاء الرهط وقال لهم أنتم . . الخ .

إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له : أى أشدكم خشية لله وخوفا منه وأتقاكم له .
وفى هذا القول إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم . وما بررو به مسلكهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى المبالغة فى العبادة بخلاف غيره . وأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ فى العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يبالغون ويبين لهم

(٥ — المنهج الجديد)

كذلك : أن التقوى لا تكون بالغلو فى الطاعة ، ولكن التقوى فى القلب . والقصد فى العبادة والمقارنة فيها أزكى للنفوس ، وأروح للأجسام وأعون على المثابرة والاستمرار . وأحب العمل إلى الله الدائم وإن قل ثم بين لهم عليه السلام سنته وطريقته فقال : —

لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء :

يصوم أياماً ويفطر أياماً ليتقوى على معاودة الصيام، ويصلى قليلا من الليل وينام ليتقوى ويستجم حتى يتمكن من أداء ما عليه من حقوق . ويتزوج النساء كسراً للشهوة التى وضعها الله فى البشر، وللإعفاف والتناسل. أما قوله :

فمن رغب عن سنتى فليس منى : السنة هنا : هى الطريقة لا التى تقابل الفريضة والرغبة عن الشيء : الإعراض عنه إلى غيره . فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فمعنى (ليس منى) أى ليس على طريقتى ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كانت إعراضاً وتنطعاً يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (ليس منى) . أى ليس على ملتى . لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

ومما تقدم نعلم سر التشريع . وأنه يقوم على اليسر والسماحة . وأنه متجه اتجاهاً واضحاً إلى تهذيب النفوس بالحزم والتدرج فى رفق، لا بطريق الشدة والعنت والإرهاق وأن الاستمتاع بطيبات الحياة من غير سرف ولا مخيلة لا حرج فيه ، ولا يعوق صاحبه عن منازل السعداء .

ويؤخذ من الحديث : تتبع أحوال الأكابر للناس بأفعالهم . وتقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم ، وبيان الأحكام للمكلفين . وإزالة الشبهة عن (المجتهدين)

٧ ـ قال الإمام مسلم : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) .

٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن القاري ـ عن سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » (١) .

الأبحاث النحوية :

١ ـ قوله : (ولا يقبل الله إلا الطيب) هذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ٢٠/٤ وفي كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) ١٧/ ٩٠ [illegible]

٢ ـ وقوله: (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، ويجوز كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما الأولى والجمع أفلاء كعدو وأعداء .

وهو المهر الصغير ، وسمى بذلك لأنه فلى عن أمه ، أى فصل وعزل عنها . وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر .

٣ ـ وقوله: (أو فصيله) وهو ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه ، فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول .

٤ ـ وقوله: (أو قلوصه) بفتح القاف وضم اللام ، وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر .

٥ ـ وقوله: (كما يربى) بضم الياء المثناة ثم راء مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ساكنة من رباه يربيه تربية .

الشرح البيانى :

للأمثال فى لغة العرب شأن عظيم ، فهى تريك الشيء المعقول فى صورة المحسوس ، والغائب فى صورة الحاضر المشاهد ، والمأمول المرتقب فى صورة الواقع المحقق ، والمستغرب المستبعد فى صورة المألوف المعروف ، وهى بما فيها من دقة التصوير ، وجلال التعبير ، وسمو الغرض تستولى على النفوس وتهز أوتار القلوب ، ولهذا أكثر الله تعالى من ضرب الأمثال فى القرآن الكريم ، وأكثر الرسول صلى الله عليه وسلم منها فى أحاديثه الشريفة

بهذا الحديث مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته .

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول : (ما تصدق أحد بصدقة من طيب) وفي الحديث الثاني : (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب) يعند البخاري (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب) أي بقيمتها . يقال : هذا عدله بفتح العين أي مثله في القيمة . وبكسرها أي مثله في المنظر .

والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب . وهو أعم من أن يكون أخذه أجرة عمله وصنعته . أو حصل عليه بدون عمل ولا سعى كالميراث والهبة . وانما ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال .

وقوله : (ولا يقبل الله الا الطيب) على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا وتقريرا للمطلوب من النفقة . وفي رواية البخاري في كتاب التوحيد (ولا يصعد الى الله الا الطيب) . ذلك أن لفظ الصدقات وان كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الحلال بقرينة السياق مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (1) .

قال القرطبي : وانما لا يتقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه من وجهة واحد وهو محال [1] .

وقوله : (الا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن) هذا من أحاديث الصفات وللعلماء فيها منهجان :

١ ـ منهج السلف : وهو امرارها على ما جاءت عليه من غير تفسير ولا تأويل ، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات .

أخرج الدارقطني بسنده عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : هذه الأحاديث صحاح حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض ، وهي عندنا حق لا شك فيها ، ولكن اذا قيل : كيف وضع قدمه ؟ وكيف ضحك ؟ قلنا : لا نفسر هذا ولا سمعنا أحداً يفسره .

وقيل لابن عيينة : هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية قال : حق على ما سمعناها ممن نثق به ونرضاه ، كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره ، لا كيف ولا مثل .

وقال وكيع : نسلم هذه الأحاديث كما جاءت ، ولا نقول كيف هذا ؟ ولم جاء هذا ؟ .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ومالك بن أنس

---

(١) فتح الباري ٤/٢٤١ .

وسفيان الثوري ، مما أنهم من سمعوا على هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك هذه الأشياء بلا كيف[1] .

وقال أبو عيسى الترمذي : قال أهل العلم في أحاديث الصفات مثل ما ورد في حديث النزول، وذكر الرجل والقدم واليدين وما أشبهه : نؤمن بهذا كله ولا نتوهم ، ولا يقال : كيف أو لم؟ مع اعتقاد التمجيد والتنزيه عن التمثيل والتشبيه ، وينسبون من أنكرها إلى الجهمية ، لأن جهمية ردها ، والصحيح امرارها كما جاءت ، وبه قال الفقهاء مالك والشافعي وسفيان الثوري وابن المبارك ، وإلى ذلك ذهب البخاري وجميع المحدثين ، وأهل العلم من السنة والجماعة من السلف[2] .

٢ ـ منهج الخلف : وهو تأويله بحمله على ما صح في لغة العرب من مجاز وكناية ، مع اعتقاد التنزيه : ولهم في تأويل هذا الحديث وبيان المراد منه أقوال كثيرة :

١ ـ قال المازري : هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموه عنه ، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتنزيه[3] .

٢ ـ وقال عياض : لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا

---

(١) فتح الباري ١٧/١٧٧ .

(٢) سنن الترمذي ٣/٤١ .

(٣) شرح النووي الصحيح مسلم ٧/٩٨ .

كما قال الشاعر :

اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة .

٣ ـ وقيل : عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضد هذا .

٤ ـ وقيل : المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة ، واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى .

٥ ـ وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة فى الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات أى لا يتشكك أحد فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ، ولا أن المتناول به جارحة [1] .

وقوله : (كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) وفى الرواية الثانية (فلوه أو قلوصه) أو فيهما للشك ، وذلك أن الراوى شك هل قال فلوه أو قال فصيله أو قال قلوصه ، ويرجحه ما رواه ابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال : (فلوه ، أو قال : قلوصه) فهذا يشعر بأن الشك من الراوى .

وانما ضرب المثل بالمهر الصغير أو بالناقة الفتية أو بولدها اذا فطم لأمرين :

---

(١) فتح البارى ٤/٢٢ .

١ ـ لأنه يزيد زيادة بينة واضحة ٠

٢ ـ ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما ، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ٠

وظاهر الحديث أن عين الصدقة تعظم ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان ٠

وقيل : المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها ٠

الفوائد والأحكام :

١ ـ دل الحديث بمنطوقه أن الله تعالى لا يقبل الا ما كان من كسب حلال ٠

٢ ـ ودل بمفهومه أن ما ليس بحلال لا يقبل ٠

٣ ـ الحث على الصدقة فان ثوابها بالنسبة اليها كالنسبة بين التمرة والجبل ، بل وأعظم منه ٠

٤ ـ مدار تضعيف الثواب في الصدقات أن تكون من كسب حلال لا تشوبه حرمة أو كراهة ٠

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

١ ـ قال الامام مسلم : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا مهدي ابن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون : ان بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر[1] .

الأبحاث العربية :

١ ـ قوله : (الدثور) بضم الدال المهملة والثاء المثلثة ، جمع دثر بفتح وسكون ، وهو المال الكثير .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ٤٧/٢ ، وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ٣٨١/١٣ .
ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩١/٧ ، ٩٢ بشرح النووي .

وفي رواية البخاري (ذهب أهل الدثور من الأموال) وهذا يؤيد أن المراد بالدثور المال الكثير ، لأن (من) في قوله : (من الأموال) للبيان ، ويجوز أن تكون (من الأموال) تأكيدا ، كما يجوز أن تكون وصفا .

٢ ــ وقوله : (وكل تكبيرة صدقة) هكذا جاءت الرواية بالرفع في صدقة على الاستئناف ، ويجوز النصب عطفا على (أن بكل تسبيحة) وهو من المعطوف على معمولي عاملين ، فإن الواو نابت مناب إن والباء ، وعلى نصب (صدقة) فـ (كل) مخفوض .

٣ ــ وقوله : (وفي بضع أحدكم صدقة) البضع : بضم الباء يطلق على الجماع ، وعلى الفرج ، وكلاهما تصح ارادته هنا .

٤ ــ وقوله : (أكان عليه فيها وزر ؟) أقحم همزة الاستفهام بين لو وجوابها على سبيل التقرير ، تأكيدا للاستخبار في قوله (أرأيتم) .

والوزر : الحمل الثقيل ، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ، يقال : وزر ، يزر ، فهو وازر ، اذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب ، وجمعه : أوزار [1] .

الشرح والبيان :

هذا الحديث روى الامام مسلم نحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ،

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/١٧٩ .

ولمه قال: حدثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدثنا المعتمر ، حدثنا عبيد الله ، (ح) قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن عجلان ، كلاهما عن سمي ، عن أبي صالح عن أبي هريرة — وهذا حديث قتيبة — أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال: وما ذاك ؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون له من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة .

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ... الحديث[1] .

وقوله في حديث أبي ذر: (ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وصفهم أبو هريرة في روايته التي ذكرناها آنفا بأنهم من فقراء المهاجرين ، ولم يبين عددهم ولا أشخاصهم ، لكن سمى منهم في رواية أبي داود عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري[2] .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٢، ٩٣ .
(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ١/ ٣٤٥ (٣ـ المهدي النبوة)

وسمى منهم أيضا عند النسائى أبو الدرداء وعند مسلم من رواية سهيل بن أبى من أبيه ، عن أبى هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله ، : فذكر الحديث ، فالظاهر أن أبا هريرة منهم ، وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح .. الحديث فظاهره أن زيد ابن ثابت منهم ، ولا يعارضه ما رواه مسلم من أبى هريرة قال : ان فقراء المهاجرين) لكون زيد بن ثابت أنصاريا من الأنصار ، وذلك لاحتمال التغليب .

وقوله : (ذهب أهل الدثور بالأجور) ووقع عند الخطابى (ذهب أهل الدور من الأموال) قال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور .

وفى رواية البخارى : (ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى) والعلى : بضم العين ، جمع العليا وهى تأنيث الأعلى ، ويحتمل أن تكون حسية ، والمراد : درجات الجنات العليا ، أو معنوية ، والمراد : علو القدر والمنزلة عند الله تعالى .

وعند البخارى أيضا : (والنعيم المقيم) أى النعيم الدائم الذى لا ينقطع ، ووصفه بالمقيم اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو، وان صفا فهو بصدد الزوال . قال تعالى: (قل متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) (1) .

---

(1) سورة النساء الآية ٧٧ .

وقوله : (ويتصدقون بفضول أموالهم) عند البخاري : (ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون) ويشكل عليه ما رواه البخاري في كتاب الدعوات (وجاهدوا كما جاهدنا) وما رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وفيه : (ويحجون كما نحج) .

والجواب عن هذا الاشكال هو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه ، وبين الجهاد المتوقع الذي لا يقدر عليه الا أصحاب الأموال غالبا . ويمكن أن يقال مثله في الحج .

ويحتمل أن يقرأ (يحجون بها) بضم أوله من الرباعي ، أي يعينون غيرهم على الحج بالمال .

وقوله : (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) قال النووي : الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

زاد في رواية البخاري : (ألا أحدثكم بما ان أخذتم أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله ؟) .

وقوله : (وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة) وفي رواية أبي داود : (قال : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ... قال : بلى يارسول الله ، قال : تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين .

وتسبحه ثلاثا وثلاثين ، وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير)[1] وانما سميت هذه الأمور صدقة : ١

١ - اما لأن لها أجرا كما لأن للصدقة أجرا ، والمعنى : ان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر .

٢ - أو سماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام .

٣ - وقيل : معناها انها صدقة على نفسه .

وقوله : (وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة) بتنكير المعروف والمنكر ، دلالة على ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويحتمل أن يكون التنكير هنا للتقليل ، أي قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة ، فكيف بالكثير ؟ .

ويحتمل أن يقدر لفظه (كل) قبل (أمر) أي وكل أمر بمعروف ، واسقطت اعتماد على السابق .

هذا والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين ، ولا يتصور وقوعه نفلا بخلاف التسبيح والتحميد والتهليل فانها نوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله الله تعالى في الحديث القدسي :

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ١/ ٣٤٠

(وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى من أداء ما افترضت عليه) (١) .

وقوله : (وفى بضع أحدكم صدقة) قالوا : يا رسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال (أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) وفى هذا دليل على أن المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه ، لأن زوجة الانسان وهى أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملذاته المباحة اذا نوى بجماعها قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به ، أو قصد به طلب الولد الصالح ، أو قصد به اعفاف نفسه ، أو اعفاف زوجه ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو التفكير فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة كان له فى كل ذلك الأجر من الله تعالى ، ولهذا لما أنكر الصحابة أن يكون الأجر والثواب فى اتيانهم بملاذهم وشهواتهم الجنسية التى هى أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اذا قصد بهذه الأمور وجه الله تعالى كان له الأجر والثواب من الله عز وجل على قصده ونيته . ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص (حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) (٢) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ، باب التواضع ١٢٥/٤ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٢٩٢/٦ ، ومسلم فى كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ٧٦/١١ .

ولا شك أن وضع الطعام في فم الزوجة انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا بين عليه الصلاة والسلام أنه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الثواب بذلك ، فغير هذه الحالة أولى اذا قصد به وجه العلي القدير.

وأستشكل تساوي فضل الذكر وقضاء الوطر بنية اعفاف النفس وتحصين الفرج بفضل التقرب الى الله تعالى ببذل المال مع شدة المشقة فيه .

والجواب : أنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال ، واستدل له بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة (1) وأيضا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " كلمتان حبيبتان الى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم (2) ، ولا شك أن هاتين الكلمتين أسهل بكثير من العبادات الشاقة ، ومع ذلك فثوابهما عند الله كبير .

وأيضا فانهم يأتون أجرهم مرتين ، لأنه ان كانت نيتهم أنهم

---

(1) فتح الباري ٢/٤٧٢ .
(2) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب التسبيح ١٣/٤٦٤ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٧/١٩ .

لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ، فلهم ثواب هذه النية ، ولهم ثواب الأذكار أيضا .

الفوائد والأحكام :

١ ـ أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٢ ـ لا يصح احتقار شيء من المعروف مهما كان صغيرا ، ولا ينبغي أن يبخل به ، بل ينبغي فعله .

٣ ـ فضل التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ ـ أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق .

٥ ـ جواز القياس ووقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه الا أهل الظاهرة ولا يعتد بمخالفتهم .

٦ ـ جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب .

٧ ـ ان الانسان اذا فعل شيئا أصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بالزوجة ليكف نفسه وبصره عن الحرام ، أو ليكون له الولد الصالح ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وفي بضع أحدكم صدقة) .

٨ ـ وفي الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف . والله أعلم .

باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد

١٠ ـ قال الامام مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله اليه بيرحى ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (1) . قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله يقول في كتابه : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان أحب أموالي بيرحى ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث شئت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ماقلت فيها ، واني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

١١ ـ حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي بريحا لله ، قال ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها

---

(1) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

في قرابتك ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[1].

الأبحاث الحديثية :

١ ـ قوله : (كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا) أى أكثر كل واحد من الأنصار ، والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ ، وفي رواية البخارى باضافته الى المعرفة فقال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا) .

٢ ـ وقوله : (وكان أحب أمواله اليه بيرحى) بفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء التحتانية ، وفتح الراء المهملة ، مقصورا .

وقد جاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في كتابه (النهاية في غريب الحديث والأثر) فقال : هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون : بير حاء ، بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر ، وهى اسم مال وموضع بالمدينة .

وفي رواية حماد بن سلمة (بريحا) بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على الياء التحتانية ، وفي سنن أبى داود (بأريحا)[2] مثله ، لكن بزيادة ألف بين الباء والراء .

وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ٦٧/٤ ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٤/٧ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ١٦٨٩ .

التحتانية ، بفتح الراء مقصور ، وكذا جزم الصنعانى وقال انه فيعلى من البراح . وبه جزم الزمخشرى فى (الفائق) وقال : وهى الأرض الظاهرة .

قال : ومن ذكره بكسرة الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف[1] .

٣ ـ وقوله : (بخ) بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وهى مبنية على السكون ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ، وتكرر للمبالغة ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية . وقد يسكنان جميعا . وهى كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ .

قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ، ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه .

الشرح والبيان :

كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ، فكان الرجل منهم لا يرى سعادة نفسه ونعيم روحه الا اذا قام بالتكاليف التى افترضها الله تعالى على عباده ، بل كان أولو العزم منهم لا يرضون بالدرجة الدنيا أو الوسطى من الرضا والقبول عند الله تعالى ، بل كانوا يحرصون على أعلى المراتب وأقدسها حيث كلفهم ذلك من

(١) فتح البارى ٤/٦٨ .

جهد وعناء ، فكل شيء يهون ما دام في سبيل الله حتى ولو كانت أحب أموالهم وأعزها عليهم ، ومن ثم كانوا يقومون بأداء التكاليف التي أمرهم الله بها قيام محب مخطور ، لا قيام مكلف مأمور .

وهذا هو الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري لا يكاد يسمع قول الله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) حتى يسارع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقدم له أعز أمواله إليه وأكرمها عنده صدقة في سبيل الله .

وقوله في حديث الباب : (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا) أي أكثر كل واحد من الأنصار .

ولم تبين رواية مسلم أموال أبي طلحة ، وكذلك بعض روايات البخاري لهذا الحديث ، ولكن في رواية له قال : (وكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل) [1] .

وقوله : " وكان أحب أمواله إليه بيرحى ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء طيب فيها) قال ابن عبد البر : وكانت دار أبي جعفر المنصور والدار التي عليها [illegible] بني جديلة [illegible] لأبي طلحة ، قال : وكان قصر بني [illegible]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود ٦ / ٣٢٤ .

(قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) النوال ، العطاء ، من قولك نولته تنويلا ، أى أعطيته .

واختلف العلماء فى معنى البر فى هذه الآية :

١ ـ عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما : الجنة ، والمعنى : لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا بعض ما تحبون من الأموال .

٢ ـ وقيل : البر : العمل الصالح ، وفى الحديث الصحيح : " عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر ، وان البر يهدى الى الجنة " [1] . والمعنى : لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحاء تأملون العيش وتخشون الفقر ، قاله عطاء .

وقوله : (ذلك مال رابح) بالباء الموحدة ، قال القاضى عياض : روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة ، واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما .

فقد روى البخارى بالموحدة كما فى رواية مسلم ، وروى أيضا بالياء المثناة أى (رايح) وقد جمعهما البخارى فى كتاب الوصايا فقال : (ذلك مال رابح أو رايح ، شك أبو مسلمة) [2] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ١٣ / ٢١ ! .

(٢) باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ٦ / ٣٢٥ .

والرواية الأولى واضحة من الربح ، أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول ، أي هو مال مربوح فيه ، أي كثير الربح .

وأما الرواية الثانية فمعناها : رابح عليه أجره ونفعه في الآخرة ، وقيل : معناه ، يروح بالأجر ويغدو به ، واكتفى بالرواح عن الغدو ، ويؤيده ما رواه البخاري في كتاب الوكالة ، وفيه قال : (ذلك مال رائح ، ذلك مال رائح)[1] . والمعنى : ان أجره يروح الى صاحبه ويصل اليه ولا ينقطع عنه . وذلك من أنفس الأموال .

وقوله : (واني أرى أن تجعلها في الأقربين) زاد البخاري (قال : أفعل يارسول الله) بضم اللام في الطرق كلها ، وهمزة قطع على أنه قول أبي طلحة ، وحكى بعض الشراح فيه صيغة الأمر ، أي افعل أنت يارسول الله ، وهو خطأ فاحش ، اذ السياق يأباه ، كما لم تثبت به الرواية .

وقوله : (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) وفي الرواية الثانية لمسلم (فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب) ، وعند البخاري في كتاب الوصايا ، باب من تصدق الى وكيله : (فتصدق به أبو طلحة على ذي رحمه ، قال : وكان منهم أبي وحسان) وهذا يدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ولم يقصر عطاءه عليهما فقط .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ، باب اذا قال الرجل لوكيله ، ضعه حيث أراك الله ٥/٣٩٨ .

قال الحافظ بن حجر: رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم: (فرده على أقاربه: أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وأخيه، وابن أخيه شداد ابن أوس، ونبيط بن جابر، فتقاوموه فباع حسان حصته منه من معاوية بمائة ألف درهم.

وكذلك فعل زيد بن حارثة، عمد مما يحب الى فرس يقال له: (سبل) وقال: اللهم انك تعلم أنه ليس لي مال أحب الي من فرس هذه، فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد: اقبضه، فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله قد قبلها منك".

وكتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتح مدائن كسرى، فقال سعد بن أبي وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال: ان الله عز وجل يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فأعتقها عمر رضي الله عنه.

ولله در الحسن حيث يقول: (انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تأملون الا بالصبر على ما تكرهون) [1].

الفوائد والأحكام:

١ ـ جواز أن يقال: ان الله تعالى يقول، كما يقال: ان

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٤.

الله تعالى قال : وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك ، ولقوله تعالى فى القرآن الكريم : (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) (1) .

وذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى الى أنه لا يقال : الله يقول ، قال : وانما يقال : قال الله ، أو الله قال ، ولا يستعمل مضارعا .

وكأنه ظن أنه يقتضى استئناف القول ، وقول الله تعالى قديم ، وهذا ظن عجيب منه ، فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه .

٢ ــ استحباب الانفاق فى سبيل الله مما يحبه الانسان ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد) (2) .

٣ ــ جواز مشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها اذا لم يقصد الرياء والسمعة .

٤ ــ ان الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب اذا كانوا محتاجين .

٥ ــ ان القرابة يرعى حقها فى صلة الأرحام وان لم تجتمعا الا فى أب بعيد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر

(١) سورة الأحزاب الآية ٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين فجعلها فى أبى بن كعب، وحسان بن ثابت، وانما يجتمعان معه فى الجد السابع .

٦ ـ جواز التصدق من الغنى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به بينما قال لسعد ابن أبى وقاص حينما عاده فى مرضه : (الثلث ، والثلث كثير) (١) .

٧ ـ جواز زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة ، خلافا لمن قيدها .

٨ ـ ان الوكالة لا تتم الا بالقبول ، لأن أبا طلحة قال : (ضعها يا رسول الله حيث شئت) فرد عليه ذلك وقال : (أرى أن تجعلها فى الأقربين) .

٩ ـ جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولانقص عليه فى ذلك ، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك فقال : (انه لحب الخير لشديد) (٢) والخير هنا المال اتفاقا .

١٠ ـ جواز دخول أهل العلم والفضل البساتين والحدائق للاستظلال بظلها والأكل من ثمرها ، أو الراحة والتنزه فيها . وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العمل والعبادة ، وتنشيطها للطاعة والسعى فى طلب الرزق .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ٦/٢٩٨ .
(٢) سورة العاديات الآية ٨ .

١١ ـ وفي الحديث فضيلة لأبي طلحة ، لأن الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب ، فصوب النبي صلى الله عليه وسلم رأيه ، وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله : (بخ) .

١٢ ـ جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه أو يقف عنه ، حيث قال أبو طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم : (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) ، وكذلك اذا قال لآخر : خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير .

قال الامام مالك : لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيراً .

وقال غيره : يجوز أن يأخذه كله اذا كان فقيراً ، والله أعلم .

باب اعطاء المؤلفة

ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط

١٢ـ قال الامام مسلم : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا يعقوب ـ وهو ابن ابراهيم بن سعد ـ حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه سعد أنه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الي ، فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت : يارسول الله ، مالك عن فلان ؟ والله اني لأراه مؤمنا ، قال : أو مسلما ، فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت : يارسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله اني لأراه مؤمنا ، قال : أو مسلما ، فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت : يارسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله اني لأراه مؤمنا ، قال : أو مسلما ، قال : اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكب في النار على وجهه .

وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين .

١٣ ـ حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن صالح ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، قال : سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال : أي سعد انــي لأعطي الرجل " (١) .

الأبحاث العربية :

١ ـ قوله: (رهطا) الرهط : عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة ، وليس فيهم امرأة ، قال القزاز: وربما جاوز ذلك قليلا، وقيل : الى الأربعين ، ولا واحدا من لفظه ، ورهط الرجل : بنو أبيه الأدنى ، وقيل : قبيلته ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع (٢) .

٢ ـ وقوله: (وأنا جالس فيهم) جملة حالية ، ووقع في رواية البخاري في كتاب الايمان (٣) (وسعد جالس) على طريق التجريد ، وكأنه جرد من نفسه شخصا ، وتحدث عنه بالجلوس ، أو هو من باب من التكلم الى الغيبة .

ورواية الامام مسلم ساقها بلا تجريد ولا التفات ، كما هي رواية البخاري في كتاب الزكاة (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١/٨٦ ومسلم في كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط ٧/١٤٨ ـ ١٥٠ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٣ .

(٣) كتاب الايمان ، باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام والخوف ١/٨٦ .

(٤) كتاب الزكاة ، باب (لا يسألون الناس الحافا) ٤/٨٤ .

٣ ـ وقوله: (وهو أعجبهم الى) الجملة فى محل نصب صفة لرجل .

٤ ـ وقوله: (أو مسلما) بفتح الهمزة وسكون الواو، بمعنى (بل) عطف مابعدها على (مؤمنا) عطف اضراب .

وقيل: هى للتنويع .

وقيل: هى للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط،
وتعقب بأنه ورد فى بعض الروايات (لا تقل مؤمن بل مسلم)(١)
وبذلك وضح أنها للاضراب .

٥ ـ وقوله: (انى لأعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم، أى عطاء كان .

٦ ـ وقوله: (خشية أن يكبه الله فى النار) بفتح الياء المثناة فى (يكبه) وضم الكاف يقال: أكب الرجل، اذا أطرق، وكبه غيره اذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر .

قال البخارى: أكب الرجل، اذا كان فعله غير واقع على أحد، فاذا وقع الفعل قلت: كبه الله لوجهه، وكببته أنا (٢) .

وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها: انسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها .

(١) هى رواية ابن الاعرابى كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١/ ٨٧ .
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/ ٨٥ .

والضمير في (يكبه) يعود على المعطى ، أي أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط .

الفرح والبيان :

رأى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين ، فظن أن العطاء يكون بحسب السبق في الاسلام ، وبحسب الفضائل في الدين ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به ، وحلف أنه يعلمه مؤمنا ، وراجعه فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين :

أحدهما : اعلامه بالحكمة في اعطاء أولئك وحرمان من هو أفضل منهم ، مع كونه أحب اليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن من ارتداده ، أو لكونه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم البخل فيكون من أهل النار ، وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ، ولا أخشى عليه رجوعا عنه أو انحرافا عن طريقه وآدابه .

والثاني : ارشاده الى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن الخفي ، دون الثناء بالأمر الظاهر .

وبذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد أن رده عليه لا يستلزم محض الانكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار .

وقوله : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) لم يذكر شراح الحديث أسماء هؤلاء الرهط الذين تألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطاء ، ولعل عدم ذكرهم لأسمائهم سترا منهم لحالهم بعد أن ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام في شأنهم ما ذكر في هذا الحديث .

بيد أن ابن الأثير روى بسنده في ترجمة جعيل بن سراقة أن قائلا قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن مائة من الابل ، وتركت جعيلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ، ولكني تألفتهما ، ووكلت جعيلا الى اسلامه[1] .

وقوله (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجلا لم يعطه) بين الواقدي في مغازيه أن هذا الرجل المتروك هو جعيل بن سراقة الضمري ، وهو من المهاجرين .

قال ابن الأثير : من أهل الصفة ، وفقراء المسلمين ، أسلم قديما ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ، وأصيبت عينه يوم قريظة ، وكان دميما قبيح الوجه ، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووكله الى ايمانه .

وقوله : (وهو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي

---

(1) أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٣٢٨ .

وقوله : (مالك عن فلان) أي ما سبب عدولك عنه الى غيره ، ولفظ (فلان) كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر .

وقوله : (والله انى لأراه مؤمنا) قال النووى : هو بفتح الهمزة من لأراه ، أي لأعلمه ، ولا يجوز ضمها ، فانه قال : غلبني ما أعلم منه ، ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم : ثلاث مرات ، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة [1] .

وتعقب بأمرين :

الأول : أنه وقع في صحيح البخاري في روايته في كتاب الايمان والزكاة بضم الهمزة ، وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة .

والثاني : على فرض أنه لم ترد الرواية بالضم ، فانه لا دلالة فيما ذهب اليه النووى على تعيين الفتح ، لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى : (فان علمتموهن مؤمنات)[2] ولا يلزم من اطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية ، فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا .

وقوله : (أو مسلما) ليس معناه الانكار ، بل معناه النهي عن القطع بالايمان ، وأن لفظ الاسلام أولى به ، فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الايمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى .

---

(1) شرح النووى لصحيح مسلم ٢/١٨١ .
(2) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

وقوله : (خشية أن يكب في النار على وجهه) أي أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب الى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه .

فان قيل : كيف لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة سعد بن أبي وقاص لجعيل بالايمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان ؟

والجواب : أن كلام سعد لم يخرج الشهادة ، وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في التطلب لأجله ، فلهذا نوقش في لفظه ، وحتى لو كان بلفظ الشهادة لما أستلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل ان السياق يرشد الى أنه قبل كلامه فيه بدليل أنه اعتذر اليه .

الفوائد والأحكام :

١ ـ الأمر بالتثبت ، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه .

٢ ـ انه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرين بالجنة .

٣ ـ أن الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد في القلب والعمل بالأركان .

٤ ـ جواز تصرف الحاكم ومن له الأمر من نوابه في مال المصالح ، وتقديم الأهم على المهم ، وان خفي ذلك على بعض الرعية .

٥ ـ ان الاسرار بالنصيحة أولى من الاعلان بها ، وتتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة .

٦ ـ جواز تنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه غاب عنه .

٧ ـ استحباب ترك الالحاح فى السؤال .

٨ ـ اعطاء المؤلفة قلوبهم ، وقد اختلف العلماء فى صفتهم على أقوال كثيرة متقاربة :

١ ـ فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الاسلام ، وكانوا يسلمون بالعطاء والاحسان .

٢ ـ وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ، ولم يستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الاسلام فى صدورهم .

٣ ـ وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا اتباعهم على الاسلام .

وهذه الأقوال كما ترى متقاربة ، والقصد بجميعها الاعطاء لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد .

واختلف العلماء فى بقائهم على قولين :

الأول : وهو قول عمر بن الخطاب والحسن الشعبى وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره .

وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وقال بعض

أصحاب أبي حنيفة : لما أعز الاسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ، اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر على سقوط سهمهم .

والثاني : وهو قول جماعة من العلماء ، أنهم باقون ، لأن الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام ، وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين (1) .

وهذا قول الشافعي (2) .

باب كسب الرجل من عمل يده

١٤ـ قال الامام مسلم : حدثني هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن بيان أبي بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك ، فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول " :

١٥ـ وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل ، حدثني قيس بن أبي حازم ، قال : أتينا أبا هريرة فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه " ، ثم ذكر بمثل حديث بيان .

(1) الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي ٨/ ١٧٩ .
(2) سنن الترمذي ٣/ ٤٥ .

٦١ـ حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، قالا :
حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ،
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يحتزم أحدكم حزمة
من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا
يعطيه أو يمنعه " (١) .

الأبحاث العربية :

١ـ قوله : (لأن يغدو أحدكم) وفي الرواية الثانية (والله
لأن يغدو أحدكم) فاللام للقسم ، والغدو السير أول النهار ،
وهو ضد الرواح .

٢ ـ وقوله : (فيحطب) بغير تاء بين الحاء والطاء في
الطريقين الأول والثاني ، قال النووي : وهو صحيح " وعند
البخاري (فيحتطب) بتاء الافتعال ، أي يجمع الحطب .

٣ ـ وقوله : (ويستغني به من الناس) قال النووي : هكذا
وقع في الأصول (من الناس) بالميم ، وفي نادر منها (عن الناس)
وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني .

٤ ـ وقوله : (ذلك) اشارة الى ما تقدم من خيرية الغدو
على السؤال .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة
٢٨/٤ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن
المسألة ١٣١/٧ .

٥ - وقوله : (وابدأ بمن تعول) أى بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك ، فان فضل شئ فليكن للأجانب ، يقال : عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها .

وقال الكسائى : يقال : عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة : أعال يعيل [1] .

الفهم والبيان :

حث الله تبارك وتعالى عباده على العمل ، وامتن عليهم بأن ذلل لهم الأرض وسخر لهم البحر وأجرى لهم الفلك ، وجعل النهار ضياء ونورا ليبتغوا فيه من فضله ويسعوا فى الأرض ويباشروا أعمالهم فى جد ونشاط ، قال تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور) [2] ، وقال : (ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون) [3] وقال : (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) [4] وقال : (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) [5] .

وقد عظم الاسلام كل كسب طيب وعمل شريف حتى وان كان

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٢١ .
(٢) سورة الملك الآية ١٥ .
(٣) سورة الأعراف الآية ١٠ .
(٤) سورة النحل الآية ١٤ .   (٥) سورة النبأ الآية ١٠ ، ١١

قليل الشأن تافها حقيرا في دنيا الناس ، ذلك لأنه يستعف بــه عن السؤال ، ويستغني به هو ومن يعولهم عن الناس ، ويحفــظ لهم كرامتهم ويطمئنهم على مستقبلهم ، ويهيء لهم عيشة رغــدا ، وييسر لهم مطالب الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم ، كما أنه يعينه على التصدق على الفقراء والمساكين سواء كانوا مــن أهله وذوى قرابته أم كانوا من الأجانب .

لذلك كله رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في العمل وإن قل شأنه ، فهو يصدر حديثه بالقسم عناية به وتحقيقا له في نفــس السامع فيقول : والله لأن يغدو أحدكم حاملا حبله الى أرض سواء ليجمع الحطب الثابت فيها ويحمله على ظهره ، فيبيعه وينفق مــن ثمنه على نفسه وعياله ومن تلزمه نفقته ، ثم يتصدق بما يبقى لديه بعد ذلك زائدا عن حاجاتهم أفضل عند الله وأعظم أجرا من البطالــة وترك العمل ثم التعرض لسؤال الناس ، فالسؤال مذلة وهـــوان وتضييع للكرامة والشرف ، سواء أعطى أم منع ، والمنع أشق علـــى النفس ، وأدعى الى المذلة والهوان .

والقصد من ذلك مزيد الحض على الكسب وطلب العمـــل ، وعلى التعفف عن المسألة ، حتى ولو امتهن المرء عمله ، ودفعتــه الضرورة الى ارتكاب المشاق في سبيله . ولولا قبح المسألة فــي نظر الشارع لما فضل عليها ذلك ، وإنما كانت قبيحة للأمور التالية :

١ ـ لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن الــرد اذا لم يعط .

٢ ـ وما يدخر على المسلمين من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل أو من ضيق ذريته بإستثقاله اياه .

وقوله : (خير له من أن يسأل) ليس للتفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الكسب ، بل هو حرام . أو هو للتفضيل حسب اعتقاد السائل ، وهو شر في الواقع ان لم تدع اليه ضرورة ملحة ، يدل على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم " (١) .

ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجه تفضيل الكسب على التعطل والسؤال فقال : الأمر ما ذكرنا لكم من التفضيل ، لأن اليد المنفقة خير وأفضل من اليد السائلة ، ففي الكسب الانفاق على النفس والعيال والاعفاف لهم والتيسير عليهم ، وفيه التصدق على المحتاج والتيسير عليه وقضاء حاجته وادخال السرور على نفسه ، وقد أشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم في قوله : " على كل مسلم صدقة ، قيل : أرأيت ان لم يجد ؟ قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ، ويتصدق " (٢) .

أما السؤال لغير ضرورة فهو شر على السائل فان لحم وجهه يتساقط عنه يوم القيامة عقوبة له ، وعلامة له يذنبه حين طلب وسأل الناس أموالهم وأراق ماء وجهه .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٢/ ١٣٠ والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المسألة ٥/ ٩٤ .
(٢) راجعها يعلى كل مسلم صدقة الجزء الأول من ٦ .

ثم أمر صلى الله عليه وسلم: بتقديم نفقة النفس والعيال على الصدقة والتطوعات فقال: (وابدأ) في الانفاق (بمن تعول) من أب وأم وزوجة وأولاد وغيرهم ممن تلزمك نفقته ، فان حقهم واجب وغيرهم تطوع والواجب مقدم على التطوع . روى مسلم بسنده عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ألك مال غيره ؟ فقال: لا ، فقال: من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[1] .

الفوائد والأحكام:

١ ــ جواز القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع .

٢ ــ الحث على العمل ، وأنه أفضل من البطالة ، وإن كان شاقا على النفس أو مهينا .

٣ ــ الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقرب ٢/ ٦٩٢ .
والنسائي في كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ٥/ ٧٠ .

المسألة فى نظر الشارع لم يعض ذلك عليها .

٤ ـ ذم البطالة لما تؤدى اليه من مذلة السؤال واراقة ماء الوجه .

٥ ـ الحث على الصدقة ، والأكل من عمل يده ، والاكتساب بالمباحات .

٦ ـ تقديم نفقة نفسه وعياله على التصدق .

٧ ـ الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية .

٨ ـ التوكل على الله تعالى لا ينافى الأخذ بالأسباب والثقة بأن السبب الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى . فالزارع والصانع والتاجر والطالب وكل ذى مهنة أو حرفة عليه أن يجد فى عمله وينشط فى سعيه ، مع ثقته بربه وتوكله على خالقه ، أما اذا ترك العمل وادعى التوكل فهو متواكل كسول . روى الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا وتروح بطانا "[1] فاثبت للطير غدوا ورواحا وسعيا .

وقال عمر رضى الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة[2] .

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الزهد ، باب التوكل على الله ٥٧٣/٤ حديث رقم ٢٣٤٤ وقال : هذا حديث صحيح .

(٢) احياء علوم الدين للغزالى ٦٤/٢ ط الحلبى .

باب النهي عن المسألة

١٧ـ قال الامام مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة ـ يعني الحزامي ـ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئا .

١٨ـ حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، قال ابن أيوب : حدثنا اسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ أخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، انما المسكين المتعفف ، اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الحافا) [1] .

١٩ـ وحدثنيه أبو بكر بن اسحاق ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد ابن جعفر ، أخبرني شريك ، أخبرني عطاء بن يسار ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث اسماعيل [2] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس الحافا) ٨٢/٤ ومسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ١٦١/٧ .

الأبحاث العربية :

١ - قوله : (ولا يفطن له فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمجهول ، وبرفع الفعل الواقع بعد الفاء عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن له فلا يتصدق عليه . وبالنصب بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء .

٢ - وقوله : (لا يسألون الناس إلحافا) ، يقال : ألحف فى المسألة يلحف إلحافا ، إذا ألح فيها ولزمها [1] .

وقال أبو عبيدة : أحفانى بالمسألة وألحف على وألح على بمعنى واحد . واشتقاق ألحف من اللحاف لأنه يشتمل على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية [2] .

وانتصب (إلحافا) على أنه مصدر فى موضع الحال ، أى لا يسألون فى حال الإلحاف ، أو مفعول لأجله ، أى لا يسألون لأجل الإلحاف .

الفقه والبيان :

ان الاسلام مع شدة حرصه على تقدير مبدأ الانفاق فى سبيل الله ، لم يرد منه مجرد الانفاق والبذل باخراج الغنى بعض ماله لغيره أيا كان ذلك الغير ، وانما أراد بالانفاق الذى قرره على أغنياء المسلمين ما يحقق الهدف والضمان الاجتماعى بين الأغنياء

(١) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٤/٢٣٧ .
(٢) فتح البارى لابن حجر ٩/٦٦٩ .

٢ ـ وقال قوم من أهل الفقه والحديث : المسكين هو الذي لا شيء له وهو مأخوذ من السكون ، لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا ، وكأنه من تلك الحال سكنت حركاته ، ولذا قال الله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) [1] ، أي لاصق بالتراب .

٣ ـ وقال أصحاب مالك : هما سواء ، ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم .

٤ ـ المسكين الذي يسأل ، والفقير هو الذي لا يسأل [2] .

والاشارة في قوله : (بهذا الطواف) تحتمل أمرين :

أ ـ أن تكون لحضوره ومشاهدته .

ب ـ ويحتمل أن تكون لحقارته .

وقوله : (فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان) . وفي رواية البخاري في كتاب الزكاة (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان) بضم الهمزة فيهما ، ويؤيده قوله (اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) ، قال أهل اللغة : الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء .

والمراد نفي كمال المسكنة عنه ، لأن المتردد على الأبواب قادر على تحصيل قوته ، وربما يقع له زيادة عنه ، فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد نفي كمالها ، لاجماعهم على أن السائل الطواف المحتاج مسكين [3] .

---

(١) سورة البلد الآية ١٦ . (٢) [illegible] الترجمة ٤/٣٤ .
(٣) فيض القدير للمناوي ٥/[illegible] .

ولذلك سأل أصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقيقة المسكين الذى يستحق العطاء (فقالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟)

قال النووى : هكذا هو فى الأصول كلها (فما المسكين ؟) وهو صحيح • وله ثلاث توجيهات :

أحدها : أن يكون أراد فما الحال التى يكون بها السائل مسكينا ؟ •

والثانى : أن تكون (ما) هنا بمعنى (من) كما قيل فى قوله تعالى : " والسماء وما بناها " (1) وقوله : " وما خلق الذكر والأنثى " (2) •

والثالث : أن (ما) تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (3) • أى الطيب •

هذا وقد جاءت رواية الامام أحمد فى المسند بلفظ • " فمن المسكين يا رسول الله ؟ " •

وقوله : (قال : الذى لا يجد غنى يغنيه) الغنى بكسر الغين مقصور اليسار •

وقوله : (يغنيه) صفة له • وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر : والعبارة تحتمل أحد أمرين :

(1) سورة الشمس الآية ٥ •
(2) سورة الليل الآية ٣ •
(3) سورة النساء الآية ٣ •

وبين ذوى الحاجة والفقر الذين ليس لديهم القدرة على العمل والسعي يدفعون به حاجتهم وينقذون أنفسهم من مخالب الفقر المذلة للنفوس ، المضيعة للكرامات .

ومن هنا حدد الاسلام للانفاق مجالات للصرف ينبغي أن يتجه اليها المسلم في انفاقه ولا يتجاوز حدودها . فقال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) (1) .

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " (2) .

ولا يكاد أحد يشتبه عليه الأمر في تحديد الفقراء والمساكين من أهله ، وأقاربه : وأما الغرباء فهم الذين يقع فيهم اللبس والاشتباه على كثير من الناس الذين يحسنون الظن بكل من يسألهم حتى هؤلاء الذين سولت لهم أنفسهم البطالة واحترفوا الفقر والمسكنة فمدوا أيديهم بالسؤال ، واتخذوا من حث الاسلام على الصدقة

(1) سورة التوبة الآية ٦٠ .
(2) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى ١/ ٣٧٧ .

سبيلا الى جمع المال ، عن طريق التمسكن والظهور بمظهر الفقراء المستحقين ، وبذلك استذلوا بطء وجوههم عاطفة الناس ، هؤلاء ليسوا فى واقعهم الا أربابا نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التى تصرف الناس عن حقيقة أمرهم [1] .

وقد كشف الشارع الحكيم حقيقة أمرهم حيث يقول صلى الله عليه وسلم : (ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) والمراد بالمسكين هنا ما هو أعم من الفقير ، لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) [2] .

وقد اختلف العلماء فى بيان كل من الفقير والمسكين على أربعة أقوال :

١ ـ قال الشافعى وأبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والفقه : المسكين هو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه ، والفقير هو الذى لا شئ له .

ويؤيد هذا الرأى قول الحق تبارك وتعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) [3] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون عليها لكونها لا تقوم بجميع حاجاتهم .

---

(١) من توجيهات الاسلام للمرحوم الشيخ شلتوت ٢٥٢ بتصرف به .
(٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .
(٣) سورة الكهف الآية ٧٩ .

١ ـ أن يكون المراد نفى أصل اليسار .

٢ ـ ويحتمل أن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، ويشهد لذلك قول جمهور المحدثين والفقهاء : ان المسكين هو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايته ولكنه لا يكفيه ، كما سبق تقريره .

وقد اختلف العلماء فى بيان الحد الذى يكون عنده المسكين غنيا ، ولهم فى ذلك أقوال كثيرة منها :

١ ـ قول أبى حنيفة : ان الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة . واحتج بحديث مولى ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، روى البخارى بسنده عن أبى معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : " انك ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب [١] فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى ، وقد قال : " لا تحل الصدقة لغنى [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ٢/ ١٠٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ١/ ٣٧٦ .

٢ ـ وقال الإمام أحمد بن حنبل: ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه، واستدل بظاهر حديث سهل بن الحنظلية، وهو ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان أن سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته، وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة الملتمس، فأخبر معاوية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار" وفي رواية "من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟، وفي رواية: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه، وفي رواية: "أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم"(1).

٣ ـ وقال الإمام مالك: ان حده أربعون درهما، واستدل بما رواه في الموطأ عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله يقول: "لا أجد ما أعطيك"، فتولى الرجل وهو عنه مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من

(1) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١/٢٧٨.

شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من يسأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا " .

قال الأسدي : للقحة لنا خير من أوقية .

قال مالك : والأوقية أربعون درهما .

قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل [1] .

٤ ـ وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق : إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ، وحجتهم ما رواه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب [2] " .

٥ ـ وقال الشافعي : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله [3]

(١) اللقحة : بفتح اللام وكسرها : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة ، باب التعفف عن المسألة ص ٦١٧ وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٨ ، ٩٩ .
(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ١/ ٣٧٩ والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ٣/ ٣١ .

وقوله: (أقرؤا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحافا) وعند البخاري في كتاب التفسير (اقرؤا إن شئتم - يعني قوله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا). وقد بينت رواية الاسماعيلي القائل (يعني) فإنه أخرجه بسنده عن سعيد بن أبي مريم وقال في آخره: قلت لسعيد بن أبي مريم: ما تقرأ؟ قال: (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم [1]، فيستفاد منه أن قائل يعني هو سعيد ابن أبي مريم شيخ البخاري في روايته سالفة الذكر، وهو أيضا شيخ مسلم في الحديث الثالث من أحاديث الباب.

واختلف العلماء في معنى قوله: (لا يسألون الناس إلحافا) على قولين:

الأول: وهو رأي جمهور المفسرين، أن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح.

الثاني: أن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير ملحفين - وهذا المعنى هو السابق للفهم.

وقد ورد الوعيد الشديد على الإلحاف في المسألة، فمن ذلك ما أخرجه مسلم بسنده عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٧٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته "(1).

أ- اذا جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده، اذ هو رزق ساقه الله تعالى اليه، روى البخاري بسنده عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر اليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر اليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)(2).

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه(3).

وروى مسلم بسنده من حديث ابن الساعدي المالكي أن عمر بن الخطاب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق).

الفوائد والأحكام:

1- ان الصدقة على المتعفف أفضل منها على السائل الطواف.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة 7/128

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها 175/16 ومسلم في كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع 7/134.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع 7/137.

٢ ـ أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال

٣ ـ ليس مراد الحديث نفي أصل المسكنة عن الطواف الذي يكثر من السؤال ، وإنما مراده أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف الذي لا يطوف على الناس ولا يسألهم ، ولا يفطن لحاله نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[1]) .

فإن المعنى أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هو المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام

٤ ـ الحث على التفطن لمن هذا صفته من المساكين ، وسد خلته لصيانة عرضه وعدم امتهانه بسؤال الناس ، أن الجنة الضرورية له لمن أعان ذا مروءة على ترك السؤال ابتغاء مرضاة الله فقد نال أجرا عظيما لا يعلم قدره إلا الله رب العالمين .

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ١٦/ ١٣٥ .

٢٣ـ وحدثني سويد بن سعيد ، حدثنا حفص ـ يعني ابن ميسرة الصنعاني ، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت لهم صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، قيل: يارسول الله ، فالابل ؟ قال : ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل : يارسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر . فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام ، فهي له وزر ، وأما التي هي

له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر ، وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الاسلام فى مرج وروضة ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، قيل : يارسول الله ، فالحمر ؟ قال : وما أنزل على فى الحمر شىء الا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) [1] .

الأبحاث العربية :

١ـ قوله : (حلبها يوم وردها) بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس ، يقال : حلبت الناقة والشاة أحلبها حلبا بفتح اللام .

ـ والورد بكسر الواو وسكون الراء : خلاف الصدر ، والايراد

---

(١) أخرج البخارى هذا الحديث مفرقا ، فأخرج ذكر الابل والغنم مختصرا عن أبى هريرة فى كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ١٠/٤ وفى باب زكاة البقر ٢٦/٤ عن أبى ذر .
وأخرج ذكر الخيل والحمر فى كتاب الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٤٤٣/٥ .
ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ٦٤/٧ .

خلاف الاصدار ، يقال : وردت الماء أرده ورودا ، اذا حضرته للشرب ، والورد : الماء الذى ترد عليه .

٢ ـ وقوله : (بطحى لها بقاع قرقر) القاع : المكان المستوى الواسع فى وطأة الأرض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته ، وجمعه : قيعة وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران .

والقرقر : بفتح القافين وسكون الراء بينهما ، المستوى أيضا من الأرض الواسع .

٣ ـ وقوله : (فصيلا واحدا) الفصيل : ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه ، فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول .

٤ ـ وقوله : (تطؤه بأخفافها) سقطت الواو من (تطؤ) عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره فى التعدى ، لأن الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد ، وشذ عن ذلك هذا الفعل ، وكذلك (وسع) فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم .

وقيل : ان أصله (توطىء) بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ، ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة .

والأخفاف جمع خف البعير ، والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس ، والظلف للبقر والغنم والظباء ، وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس .

٥ ـ وقوله : (فيرى سبيله) بضم الياء منها للمفعول ، وسبيله مرفوع على أنه نائب فاعل ، وبفتح الياء منها للفاعل ، وسبيله بالنصب على أنه مفعول .

٦ ـ وقوله : (ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عضباء)
قال أهل اللغة : العقصاء : ملتوية القرنين ، وأصل العقص : اللى .

والجلحاء : التى لا قرن لها .
والعضباء التى انكسر قرنها الداخل .

٧ ـ وقوله : (تنطحه بقرونها) بكسر الطاء وفتحها ، لغتان حكاهما الجوهرى وغيره . قال النووى : الكسر أفصح ، وهو المعروف فى الرواية .

٨ ـ وقوله : (فأما التى هى له وزر) قال النووى : هكذا هو فى أكثر النسخ (التى) والتقدير : فأما الخيل التى هى لصاحبها وزر

ووقع فى بعض النسخ (الذى) والتقدير . فأما الرجل الذى له الخيل وزر فرجل ربطها .. الخ . قال النووى وهو أوضح وأظهر . أى من جهة المطابقة .

٩ ـ وقوله : (ونواء) بكسر النون والمد ، مصدر ، تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء اذا نهض ، ويستعمل فى المعاداة ، قال الخليل : ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة .

وحكى القاضى عياض عن الداودى أنه وقع عنده (ونوى) بفتح

النون والقصر، قال: ولا يصح ذلك . قال الحافظ ابن حجر: فان ثبت فمعناه: معدا لأهل الاسلام ، أى منهم [1] .

١٠ ـ وقوله : (مرج وروضة) المرج : الأرض الواسعة ذات نبات كثير ، تمرج فيها الدواب ، أى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت [2] . والروضة : أى ما يطلق فى الموضع المرتفع .

١١ ـ وقوله : (ولا تقطع طولها) بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال: طيلها بالياء المثناة ، وكذا جاء فى الموطأ [3] ، والطول والطيل: الحبل الذى تربط فيه .

١٢ ـ وقوله: (فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت ، أى جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض .

١٣ ـ وقوله: (الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير المنفردة فى معناها ، والفذ : الواحد ، وقد فذ الرجل عن أصحابه اذا شذ عنهم وبقى فردا .

ومعنى الجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف .

الشرح والبيان

فى هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة مانع الزكاة يوم القيامة ، وأن هذه الأموال التى منع حق الله فيها

---

(١) فتح البارى ٦/ ٤٠٥ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٣١٥ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الجهاد باب الترغيب فى الجهاد ص ٢٧٥ .

ستكون عند ربه نقمة وندامة يوم القيامة ، حيث حبس ماله عن الفقير في الدنيا وظن أنه سيهيئ له ستراً وجاهاً فاذا بها خزى وذلــــة ومهانـــــة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضـــة لا يؤدى منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح مـــن نار فيكون بها جنبه وجبينه وظهره " يوهم ظاهره التعارض مــــع ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل لـه يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخـــذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثـــم تلا : (ولا يحسبن الذين يبخلون . الآية (1) .

ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية أبي هريرة التي صدرنا بها الباب توافق قول الله تعالى : (يـــوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهـــم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (2) ، ورواية أبي هريرة التي أخرجها البخاري توافق قول الله تعالى : (ولا يحســـبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم . بل هو شـــر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السمـــوات والأرض ، والله بما تعملون خبير) (3) .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ١٢/٤ .
(2) سورة التوبة الآية ٣٥ .
(3) سورة آل عمران الآية ١٨٠ .

وقوله: (فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) وانما خص كي هذه الأمور الثلاثة لما يأتي :

١ـ أن مانع الزكاة اذا جاء المسكين أعرض عنه بوجهه ، فان عاد له تحول عنه ليصير الى جنبه ، فان عاد ولاه ظهره ، فعوقب بكي هذه الأعضاء .

٢ـ وقيل : يحتمل أن يكون العذاب شاملا لجميع البدن ، وانما نبه بهذه المذكورات لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة واشتمالها على الأعضاء الرئيسية .

٣ ـ وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخرة وجنباه .

٤ ـ وقيل : ان مانع الزكاة حرم المسكين بمنعه حقه منها ليحصل له الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، فكل بتلك الأموال في جنبه واكتسى بها على ظهره .

وقوله: (كلما بردت أعيدت له) قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ (بردت) بالباء ، وفي بعضها (ردت) بحذف الباء بضم الراء ، وقال القاضي عياض: الأولى هي الصواب ، والثانية رواية الجمهور[1] .

وقوله: (ومن حقها حلبها يوم وردها) وعند البخاري (ومن حقها أن تحلب على الماء) بالحاء المهملة في جميع الروايات ،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٤/٧ .

وأشار الداودي الى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ٠

وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : أن تجلب الى الماء لا على الماء ، على أن جميع الروايات كما ذكرنا بالحاء ، فما ذكره تصحيف ٠

وانما خص الحلب بموضع الماء لأمرين :

١ ـ ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل ٠

٢ ـ ولأنه أيضا أنفع للابل وأرفق بالماشية ، حيث يكثر لبنها ، والمراد حلبها هناك على الماء لينتفع من يحضرون من المساكين وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل ، أراد أن يصرم النخل ويقطع ثمرها بالنهار ليحضرها الفقراء وذو الحاجة فيتصدق عليهم منه ٠

وقوله : (بطح لها) أي ألقى على وجهها ، وعند البخارى (تخبط وجهه بأخفافها)(١) وهذا يدل أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وهو مقتضى اللغة لأنه فيها بمعنى البسط والمد ، وقد يكون على الوجه وقد يكون على الظهر ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ٠

وقوله : (كلما مر أولاها رد عليه أخراها) قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض : هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعد فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه ، وما جاء فى حديث أبى ذر (كلما مر عليه أخراها

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيل ، باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ١٥/٣٦٥ ٠

رد عليه أولاها) وبهذا ينتظم الكلام[1] . وذلك لأنه انما يرد الأول الذي قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد .

على أنه يمكن أن يوجه الحديث دون التفات الى ما فيه من تصحيف ويكون المعنى : ان أولاها اذا مرت على التتابع الى أن تنتهي الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى .

وقوله في البقر والغنم : (لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) أي أن هذه الأصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ، ولكنها تبعث يوم القيامة بقرون سليمة ليكون أنكى في النطح ، وليس المعنى أنه انما يبعث منها ذوات القرون السليمة فقط ، بل المراد أنها تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها كما أن الابل تأتي على أعظم ما كانت في القوة والسمن ليكون أشد لفعلها بالنفة في عقوبته بكثرتها وكمال خلقها وقوتها لأنه أثقل لوطئها .

والحكمة في مجيئها على ذلك ، لأنها قد تكون عند صاحبها حالات مرة هزيلة ، ومرة سمينة ، ومرة صغيرة ، وأخرى كبيرة فبين أنها تأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة في عقوبته وكمال خلقها فتكون أثقل في طئها .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٦٥ .

والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله تعالى فيهـا انما هو في بعضها ، لأن الحق في جميع المال غير متميز ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الخيل ثلاثة) ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو التجارة ، وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأخير ، أو معصيته وهو الأول ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني .

- وقوله : (وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد ، وأصله من الربط ، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداد الأهبة لذلك .

- واختلف العلماء في المراد من قوله : (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) .

١- قال مالك الشافعي وجمهور العلماء : المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب .

قالوا : وانما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قول الله تعالى : (فتحرير رقبة)[1] . وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل ، وهو قول الجمهور .

٢- وقال أبو حنيفة : المراد بالحق الزكاة .

---

(١) سورة المجادلة الآية ٣ .

٣ ـ وقال الحسن والشعبي ومجاهد : المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله .

٤ ـ وقيل : المراد حق الله ما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

فان قلت : قال في كل من الستر والأجر ربطها في سبيل الله فما الفرق بينهما ؟

الجواب : أن الستر ربطها في سبيل الله لنفسه . والأجر ربطها في سبيل الله لغيره ليعين بها المجاهدين في سبيل الله . ولذلك قال في الأخر : (لأهل الاسلام) .

وقوله : (فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هو من باب التنبيه لأنه اذا كانت تكتب له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات .

وقوله : (ما أنزل على في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) سماها فاذة لانفرادها في معناها ، وسماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، ذلك أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك . وأن عمل معصية رأى عقاب ذلك .

الفوائد والأحكام :

١ ـ يدل الحديث على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل

والبقر والغنم . وأما كيفية مقدارها في كل صنف ففي أحاديث أخرى .

٢ ـ ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها ، معاملة له بنقيض قصده ، فكان الانتفاع به أضر الأشياء عليه .

٣ ـ ان المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة يمثل لصاحبه يوم القيامة شجاعا أقرع .

٤ ـ استدل الامام أبو حنيفة بالحديث على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها ، وان كانت اناثا ، أو ذكورا واناثا وجبت الزكاة . وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا ، وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة .

وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء : لا زكاة في الخيل لقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) (1) وتأولوا حديث الباب على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها اذا تعين .

٥ ـ ان في المال حقا سوى الزكاة ، وذلك على سبيل الندب والمواساة .

٦ ـ ان الخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، والا فهي مذمومة . والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤/ ٦٩ ومسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٧/ ٥٥ .

كتاب

الصوم

(٥٠١) بيان أن لكل بلد رؤيتهم للهلال

روى الإمام مسلم بسنده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟

فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفردات

(كريب) مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(أم الفضل) هى لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس ابن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

(استهل) بالبناء للمجهول أى رؤية الهلال .

(أولا تكتفى برؤية معاوية) الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة تقديره : أتقول هذا ولا تكتفى . والاستفهام للاسترشاد أو الاستغراب بناء على الاعتقاد بأن الرؤية فى الشام لزم أهل المدينة فلما قال ابن عباس ما قال استفهم على سبيل الاستغراب أو الاسترشاد .

المعنى

لقد تمسك بهذا الحديث بعض العلماء الذين قالوا بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها .

وفي هذه المسألة مذاهب وآراء للعلماء ، كل اجتهد فيها على حسب ما أداه إليه فهمه للنصوص الثابتة .

١ ـ فمن هذه المذاهب ما حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم ابن محمد وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي والماوردي وجهاً للشافعية . أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

٢ ـ ما ذكره ابن الماجشون : بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ في الجميع .

٣ ـ إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان أنه لا يجب عند الأكثر كما قاله بعض الشافعية ، واختار أبو الطيب طائفة الوجوب .

وضابط البعد أوجه :

١ ـ اختلاف المطالع .

٢ ـ كونها مسافة قصر .

٣ ـ أن يكون البعد باختلاف الأقاليم .

٤ ـ أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

٥ ـ أنه لا يلزم اذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في اقليم، وحجة أصحاب هذه الآراء هو هذا الحديث الذي معنا ، لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام .
وقال آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

وذهب المالكية الى أنه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها
وقال الحافظ بن حجر : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

والذي نختاره هو أنه اذا تباعدت البلاد بعدا يترتب عليه اختلاف مطالع الشمس والقمر كخراسان والأندلس وما على شاكلتهما فان الرؤية في بلد لا تعتبر في البلد الآخر، وهذا ما يتمشى مع حديثنا هذا . وهو ما اختاره أكثر العلماء .
والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ صيام رمضان يجب برؤية الهلال .
٢ ـ ان تعذرت الرؤية فعلى المسلمين أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .
٣ ـ ان تقاربت البلاد اعتبرت رؤية أهل البلد الى أهل البلد الآخر القريب وان تباعدت البلاد فلا تعتبر كما سبق تفصيله في شرح الحديث .

(٢١) من خصوصيات الصائمين

روى الامام مسلم بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ".

المفردات

(الريان) على وزن فعلان من الري، اسم علم على باب من أبواب الجنة خاص بالصائمين، وهو مشتق من الري.

(فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد، وقوله: " فلم يدخل " معطوف على " أغلق ".

المعنى

يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث فضل الصيام وكرامة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى.

لقد خصهم الله سبحانه بدخولهم الجنة من باب مخصوص جزاء صبرهم على الجوع، وتحملهم للظمأ، واخلاصهم في صومهم لله تعالى سرا وعلانية فناسب أن يكون جزاؤهم على صبرهم على الجوع والظمأ أن يدخلوا من باب خاص هو (الريان) فقد ناسب اسم هذا الباب ولفظه معناه، فهو مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين الذين امتنعوا عن الطعام والشراب، وصبروا

على كل شهيات النفس .

ويلاحظ أنه سبحانه وتعالى ذكر الري اكتفى به عن الشبع ، وذلك لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، أو يكون الظمأ أشد على الصائمين من الجوع . قال الزين بن المنير : انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة ، فيكون أبلغ في التشوق اليه .

وقد أخرج النسائي وابن خزيمة هذا الحديث من طريق سعيد ابن عبدالرحمن وغيره وزاد فيه : (من دخل شرب لا يظمأ أبدا) .

أنه كرم من الله رب العالمين ، للصائمين ، وتكريم لهم جزاء اخلاصهم في عبادتهم . ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بجزاء الصائمين كما جاء في الحديث (الصيام لي وأنا أجزي به) .

وجزاء الله لهم وافر وعظيم ، غير محدود ولا معين ، وأما دخول الصائمين من هذا الباب فهو زيادة لهم في الجزاء والتكريم .

وواضح أن للجنة أبوابا ، منها باب للصلاة ، وآخر للجهاد ، وآخر للصيام ، وهو الريان الذي نحن بصدد الحديث عنه ، ومنها : باب الصدقة .

وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبدالله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي

من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم .

(٢٢) النهى عن الوصال

روى الامام مسلم رحمه الله ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : انك تواصل ، قال : صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين ، فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ـ كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

المفردات

(نهى عن الوصال) فاعل الفعل (نهى) محذوف وتقديره : نهى المسلمين أو نهى أصحابه .

ومعنى (الوصال) صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما ، (وأيكم مثلى) استفهام توبيخى يفيد الاستبعاد والواو عاطفة على جملة تقديرها : هذا حالى وشأنى وأيكم مثلى ؟

(ثم رأوا الهلال) المراد هلال شوال ، فالوصال كان فى آخر شهر رمضان .

المعنى

من المعلوم أن على المسلمين أن يتخذوا أسوتهم من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه ، وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يحرصون على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فى كل أمورهم وشئونهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى

" لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " .

ولكن هناك أمورا يختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يقتدى به فيها .

وواضح أن كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو ثابت أيضا فى حق أمته الا ما استثنى بدليل ، كبعض خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فان خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك أمام الحرمين ، وقال أبو شامة : ليس لأحد التشبه به فى المباح ، كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه كالأكل من الصدقة ، ويستحب التشبه به فى الواجب عليه كالضحى .

وأما المستحب فى حقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال : ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه

لبعض الناس وفي بعض الأحوال ، وهذا نادر ، وأما الأعم والأغلب فهو ما وردت به السنة الصحيحة الصريحة في ذلك من النهي عن الوصال

وقد نص الامام الشافعي وأصحابه على كراهة الوصال في الصيام ولهم في هذه الكراهة وجهان :

أولهما : وأصحهما : أنها كراهة تحريم .

والثاني : كراهة تنزيه . وقد قال جمهور العلماء بالنهي عن الوصال .

وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في أحاديث الوصال ، فقيل : النهي عنه رحمة وتخفيف ، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام .

وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق الى السحر ، ثم حكى عن الأكثرين كراهته .

وقال الخطابي وغيره : الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرمت على الأمة .

واحتج الجمهور بعموم النهي عن الوصال ، وأما الذين أباحوه فاحتجوا بما جاء في بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة بهم .

وفي هذا الحديث الذي معنا ، أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن

الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، وهو هلال شهر شوال ، لأن الوصال [illegible]
بهم كان في آخر شهر رمضان ، فقال لهم : " لو تأخر الهلال لزدتكم " [illegible]
كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وفي بعض الروايات [illegible] " لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع [illegible]
المتعمقون تعمقهم " [illegible]
وبيان أن الحكمة [illegible]
والتعرض للمشقة [illegible] الغلو في الدين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " إني أبيت يطعمني ربي
ويسقيني " فقيل : [illegible] فإنه يطعم من طعام الجنة
كرامة له ، وقيل : [illegible] قوة الطاعم
والشارب [illegible]
[illegible]
ويسقيني [illegible]
الحقيقي [illegible] النهي عن الوصال رحمة وتخفيف [illegible]
فمنهج الإسلام [illegible] الاعتدال [illegible] لا إفراط
ولا تفريط [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر [illegible] وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] وقال صلى
الله عليه وسلم : " هلك المتنطعون " [illegible] المتعمقون [illegible]
في الأمور [illegible] وقال : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد
إلا غلبه فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا [illegible] " .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ مسارعة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى الاقتـــداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ٠

٢ ـ للرسول صلى الله عليه وسلم خصوصيات لا يشاركه فيها أحـد من أمته والاقتداء به فى غير هذه الخصوصيات ٠

٣ ـ النهى عن الوصال فى الصيام ٠

٤ ـ يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها ٠

٥ ـ رأفة الرسول صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته ٠

٦ ـ الزجر عن كل ما يسبب الملل من العبادة أو التعرض للتقصير فيهـا ٠

(٢٢) جواز الصوم والفطر للمسافر

روى الامام مسلم رحمه الله تعالى ـ بسنده ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، قال : وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

المفردات

(خرج عام الفتح) المراد بالفتح : فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة .

(الكديد) : عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة وقالوا : بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين .

وفى حديث آخر :

(فصام حتى بلغ كراع الغميم) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به و (الكراع) كل أنف سال من جبل أو حرة .

(الأحدث فالأحدث) . أى الآخر من أفعاله صلوات الله وسلامه عليه .

المعنى

لقد رخص الاسلام فى الفطر للصائم المسافر ، تيسيرا عليه

ورحمة به ، لأن الاسلام دين اليسر والرحمة ، وعلى المسافر الذى أفطر يوما من الأيام لعذر السفر أن يقضى ما أفطره من شهر رمضان بعد ذلك ، قال الله سبحانه وتعالى : " شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون " .

ويرى جمهور العلماء أن الصوم فى السفر جائز وأنه اذا صام المسافر ينعقد صيامه ويجزيه .

واختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم أنهما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون : الصوم فضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فان لحقه ضرر فالفطر أفضل . واحتجوا بصوم النبى صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة وغيرهما ، وبغير ذلك من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال .

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد واسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقا ، وحكاه البعض للشافعى وهو غريب .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان فى السفر . فان صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه لظاهر الآية " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ولحديث : " ليس من البر الصيام فى السفر " ، وفى الحديث الآخر " أولئك العصاة " .

وقال بعض العلماء : الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث والصحيح الذى نرجحه من هذه الآراء هو رأى الأكثرين أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل .

والحديث الذى معنا يوضح ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقد خرج عام الفتح سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان وصام ، حتى وصل المكان المسمى الكديد ، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قرب مرحلتين ، وهى أقرب الى المدينة من عسفان .

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر ، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما ، فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور ، وقطع به أكثر الشافعية . وفى وجه : ليس له أن يفطر ، واستند أصحاب هذا الرأى الى ما وقع عند البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، فيما لو نوى الصوم فى السفر .

أما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فقد منع الجمهور أن يفطر ، وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث فقيل له : قال كذلك ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك ، فان بين المدينة والكديد عدة أيام .

وأجاز الجمهور الفطر لمن طلع عليه الفجر في السفر .

" وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره " صلى الله عليه وسلم وهو محمول - كما قال النووي - على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما.

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى : " فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر " في هذا دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : أن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة .

وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على من تضرر بالصوم في السفر أو أن هؤلاء الذين ظلوا صائمين ، أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب .

ما يؤخذ من الحديث

١ - يسر الشريعة الاسلامية وعدم الحرج والمشقة فيها ؟ .

٢ - الصوم والفطر جائزان للمسافر ، ويرى أكثر العلماء أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فان لحقه ضرر فالفطر أفضل .

٣ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء الكامل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبع الأحدث فالأحدث من أمره .

٤ ـ مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحوال المسلمين وحرصه على مصلحتهم ومنفعتهم .

٥ ـ [illegible] أو [illegible] كفارة [illegible] أيام من [illegible] أيام [illegible] أيام [illegible]

[illegible] والحنابلة .

(٢٤) حكم صيام يوم الجمعة

روى الامام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم .

المفردات

(ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام) أي لا تقصدوه وحده دون غيره بافراده بالصوم فيه .

(الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) أي بأن يوافق عادة له أو أن يصل صومه بيوم قبله أو بعده ، أو أن ينذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة .

المعنى

يوم الجمعة يوم عبادة وذكر ودعاء ، فيه يتأهب المسلمون للاجتماع في بيوت الله ، فيغتسلون ويتنظفون ويلبسون أحسن الثياب ، ويبكرون الى الصلاة منتظرين لها ، ويستمعون الى خطبة الجمعة ، ويكثرون من ذكر الله سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا " .

وفي هذا الحديث نهي عن صيام يوم الجمعة ، وهو حجة

لذ هب جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له ، أما اذا وصل صيامه بيوم سابق له أو يوم لاحق به ، أو وافق صيامه عادة له ، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه مثلا ، فوافق شفاؤه يوم الجمعة فلا كراهة حينئذ فى صومه .

ولكن الامام مالكا قال فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

قال الامام النووى رحمه الله : فهذا الذى قاله هو الذى رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على مارآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به ، ومالك معذور ، فانه لم يبلغه .

وقال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه ، الا أن هناك فرقا بين العيد وبين الجمعة ، اذ أن الاجماع منعقد على تحريم صيام يوم العيد ، حتى ولو صام يوما قبله ويوما بعده .

والأصح أن النهى فيه للتنزيه ، وهو ما ذهب اليه الجمهور وأما عن الحكمة فى النهى عن أفراد هذا اليوم بالصيام فيه .

فتكون هذا اليوم عيدا ، وقد جاءت بعض الروايات بتسمية يوم الجمعة بالعيد ، وبالنهى عن جعل يوم العيد يوم صوم ، ففيما رواه أحمد : " يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده " . ولكن هذا التعليل استشكل بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره ، انتفت عنه صورة التحرى بالصوم .

ومن الأقوال التى ذكرت فى السبب فى كراهة صيامه : لئلا يضعف عن العبادة ، وهذا من رجحه الامام النووى ، فيستحب الفطر فى يوم الجمعة ، ليكون فى هذا عون للمسلم على كثرة العبادة والذكر والقيام بالوظائف المطلوبة منه فى ذلك اليوم ، وليؤدى أعمال يوم الجمعة بنشاط وارتياح ، وسرور وانشراح ، دون ملل أو سآمة ، كما يستحب للحاج الفطر يوم عرفة بعرفة .

فان قيل : لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى . والجواب : أنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة وغيرها .

وقيل فى سبب كراهة صومه . خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن الناس به كما فتن اليهود بالسبت ، قال فى الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام .

ومع ذلك أيضا : خشية أن يفرض عليهم صيامه ، كما خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيام الليل كذلك ، ولكن هذا السبب ينتقض بجواز صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لارتفاع الخشية المذكورة .

ومن ذلك : مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، وهو ضعيف .

والذى نرجحه هو كراهة صومه لئلا يضعف المسلم فى يوم الجمعة عن القيام بالعبادات والذكر والدعاء وغير ذلك من وظائف هذا اليوم المبارك .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى وعن تخصيص يوم الجمعة بصوم

٢ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على كراهة الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب فانها بدعة منكرة .

٣ ـ جواز صيام يوم الجمعة اذا وافق عادة له أو إذا أتبعه بصوم أو صام بعده .

(٦٥) تأخير قضاء رمضان

روى الإمام بسنده عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن
أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أو برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفردات

(الشغل) بالرفع أي يمنعني الشغل برسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف .

والتقدير الشغل هو المانع لها ، ويجوز أن يرفع على أنه
خبر لمبتدأ محذوف والتقدير المانع لها الشغل .

والمعنى أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم .

المعنى

إن من أفطر في رمضان بعذر فإن القضاء يكون في
حقه واجبا على التراخي ولا يشترط أن يبادر بالقضاء أول ما يتمكن
والمفطر هو ما عليه الأئمة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
وجماهير السلف والخلف ولكنهم قالوا : لا يجوز تأخير قضاء رمضان
عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان
الآتي ، فصار كمن أخره إلى الموت ، كما قال الجمهور : تستحب
المبادرة بالقضاء للاحتياط فيه .

وذهب داود الى وجوب المبادرة بالقضاء فى أول يوم بعد العيد من شوال .

فان أخر القضاء فيجب عليه العزم على فعله ، وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام ، هذا اذا تمكن من القضاء ولم يقض . وأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يستطع أن يصوم الى أن مات فليس عليه صوم ولا اطعام ولا يصوم أحد عنه .

وعند الجمهور أن القضاء لأيام شهر رمضان يجوز مفرقا غير مرتب لكن يندب أن يكون مرتبا . وأما أهل الظاهر ، فأوجبوا تتابع أيام القضاء كما يجب الأداء .

وفى هذا الحديث توضح السيدة عائشة رضى الله عنها العذر فى تأخير القضاء حيث كانت هى وكل واحدة من أمهات المؤمنين مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فتفوتها عليه ، وهذا من أدب أمهات المؤمنين وخلقهن العالى ، وحسن معاشرتهن واجلالهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه .

وانما صامت السيدة عائشة رضى الله عنها فى شهر شعبان

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له بهن حينئذ في النهار .

وعبارة : "الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم" قائلها هو : يحيى الراوي المذكور بالسند .

وفي رواية الامام مسلم التي معنا في هذا الحديث جاءت هذه العبارة مدرجة فلم يقل قال : يحيى ، فأصبحت العبارة كأنها من كلام السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أومن روى عنها .

وأما رواية الامام البخاري فقد ورد فيها التصريح حيث ذكر قائلها قال : "قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم" .

وقد ترجم الامام البخاري لهذا الموضوع بقوله : باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : "فعدة من أيام أخر" وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم : اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا . وعن ابن عباس أنه يطعم .

وقد صرح ابن حجر في فتح الباري بأن أثر أبي هريرة قد وجده موصولا من طرق ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء ، عن هريرة قال : أي انسان مرض في رمضان ثم صح

فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر بشرط العزم الذي فعله .

٢ ـ لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

٣ ـ من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء ويطعم مع كل يوم مسكينا .

٤ ـ حب أمهات المؤمنين وإجلالهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأدبهن العالي الرفيع

روى الامام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

المعنى

فى هذا الحديث ، يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه ، نوعا من أنواع صيام التطوع ، وهو شهر المحرم ، ومعلوم
أن أفضل ما يتقرب به العبد الى ربه بالفرائض أولا ، ثم بالنوافل
ثانيا . والنوافل أنواع ، وبعضها أفضل من بعض وقد جاء فى
الحديث : " وما تقرب عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه ،
ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ... الخ الحديث .

ففى هذا دلالة على أن التقرب بالفرائض أولا ثم يكون
دور النوافل وفى هذا الحديث الذى معنا ، توضيح لأفضل أيام
الصيام من النفل بعد صيام شهر رمضان الذى هو فرض . وذلك
بصيام شهر الله المحرم ، وفى هذا تصريح بأنه أفضل الشهور
للصوم .

ومما يدل على فضله كذلك اضافته الى الله سبحانه وتعالى
وتسميته " شهر الله " .

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم : أى الصيام بعد
رمضان أفضل ؟

قال : شهر الله المحرم • وإذا كان لشهر المحرم هـــذه المكانة وهذه الفضيلة فلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام في شهر شعبان دون المحرم ؟

وللجواب على هذا نقول : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله سبحانه وتعالى لفضيلة الصيام في شهر المحرم في آخر حياته • أو لعله كان يعلم ما لشهر المحرم من فضل ولكنه كانت تعرض له فيه بعض أعذار تمنع من الصيام كالسفر أو المرض أو غيرهمـــا •

ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد • فقال : يا رسول الله • أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : " ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم • فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم • ويتوب فيه على قوم " •

كما يوضح الحديث كذلك تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه •

وقد قال بعض العلماء : ان هذا الحديث مخصص لعمـــوم ما عند البخاري والترمذي وصححه • والنسائي وأبي داود مـــن حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مـا من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الأيـــام العشر" فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقـــال

؟ ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

قال [illegible] الأعمال [illegible] في أيام العشر أحب [illegible] الذي يستلزم أن [illegible] فإن لا يستلزم [illegible] الحاجة [illegible] إلى [illegible] الحادي.

[illegible]

١ ـ [illegible] صيام [illegible] رمضان.

٢ ـ في [illegible] أو [illegible]

[illegible]

٣ ـ وفي [illegible] صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والأول [illegible] وأحق [illegible].

روى الامام مسلم بسنده عن عبده وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول : سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت : ان أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله : أراد ألا يتكل الناس ، أما انه قد علم أنها في رمضان ، وأنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت ، بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

المفردات

(ثم حلف لا يستثني) : أي لا يستثني في حلفه .

(انها تطلع يومئذ لا شعاع لها) : الضمير في " أنها " يعود على معلوم في الذهن وهو الشمس ، وحذفت للعلم بها ، ونظير عود الضمير الى معلوم قول الله تعالى " توارت بالحجاب " .

و (الشعاع) : هو ما يرى من ضوئها عند ظهورها ، وقيل : هو انتشار ضوئها أو ما تراه ممتدا بعد الطلوع ، وهي علامة جعلها الله لهذه الليلة والمشهور ما ذكره أهل اللغة بأنه ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الجبال ، والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها .

فى هذا الحديث بيان لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حرص أكيد على العبادات ، وشاغة الطاعات ، ومع ما كانوا عليه من تحرين أيام الخير والبركة ، واحيائها بما ينبغى من الذكر والعبادة وسائر القربات ، مع هذا ، فانهم ما كانوا يتكلون على تلك الأيام أو بعض الليالى الفاضله ، بل كانت جهودهم فى العبادة موزعة على سائر أيام السنة ، وفى هذا الحديث توضيح لما قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه " من يقم الحول يصب ليلة القدر " أراد بهذا أن يقيم الناس الحول كله حتى لا يتكلوا على ليلة واحدة ويهملوا باقى أيام السنة من العبادات والطاعات ، مع أنه كان يعلم أن ليلة القدر فى شهر رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين .

ولما سئل عن علامتها قال : بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . أى أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها والشعاع كما ذكر أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها . وقيل : هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع وقيل هو انتشار ضوئها . قال القاضى عياض : قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها .

قال : ولعل ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها .

ومما ورد بشأن بعض علاماتها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة"؟ أخرجه مسلم . وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر شهر رمضان ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر .

مما ورد بشأنها كذلك عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين . أخرجه مسلم . أي "ليلة ثلاث وعشرين" على حذف مضاف وهي لغة شائعة أما الرواية الأخرى فهي : "ثلاث وعشرون" .

وأرجح الأقوال أنها في الوتر من العشر الأواخر وأرجح الليالي عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألهم عن ليلة القـــدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس: فقلت لعمر اني لأعلم وأظن أي ليلة هي قال عمر : أي ليلة هي ؟

فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال : من أين علمت ذلك ــ فقلت : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام والدهر يدور في سبع ، والانسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف والجمار أشياء ذكرها ــ فقال عمر :

لقد فطنت لأمر ما فطنا له ، وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم[1] أ هـ .

وليلة القدر موجودة ومحققة بنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة فيها تتنزل الملائكة والروح من أجل كل أمر قضاه الله سبحانه وتعالى وقيل : ان الملائكة لا يلقون فيها مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه وان الله تعالى لا يقدر فيها الا السلامة والخير وأما في غيرها فيقضي سلامة وبلاء ، أو ماهي الاسلام لكثرة ما يسلمون فيها على المؤمنين .

ويقول الامام النووي رحمه الله تعالى : واعلم أن ليلة القدر موجودة ، فانها ترى ، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من

(١) نيل الاوطار جـ٤ ص٢٣١ .

أن تحصر (1) اهـ .

وقد اختصت الأمة الاسلامية بهذه الليلة المباركة " ليلة القدر " وجعلها الله تعالى لها خيرا من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وقد جاء في سبب اختصاص هذه الأمة بليلة القدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المؤمنون منه ، وتقاصرت اليهم أعمالهم ، فأعطوا ليلة القدر هي خير من مدة ذلك الغازي .

وقيل : ان الرجل فيما مضى ما كان يقال له : عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر ، فأعطوا ليلة أن أحيوها كانوا أحق أن يسموا عابدين من أولئك العباد وقيل : أرى النبي عليه الصلاة والسلام أعمار الأمم كافة ، فاستقصر أعمار أمته فخاف أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر ، وجعلها خيرا من ألف شهر لسائر الأمم الى غير ذلك من الآراء التي ذكرت في شأنها . وأهم ما ينبغي التنبيه اليه أنها ليلة قدر وشرف ، على المسلم أن يتشبه بالعباد ألا يحرم نفسه فيها من الدعاء ، ويكثر من قوله : " اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني " لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال قولى " اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني " رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة .

(1) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٢٤٠ .

وعلى المسلم أن يحرص على قيامها ، واحيائها بالعبادة ، لما يترتب على ذلك من غفران الذنوب ، ومن المثوبة الكريمة ، والأجر المضاعف ففي الحديث " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على سائر العبادات في سائر العام وعدم الاتكال على بعض الأيام الفاضلة .

٢ ـ تحين ليلة القدر وانتظارها في العشر الأواخر من شهر رمضان وفي الوتر من العشر الأواخر .

٣ ـ ترجيح رأي الجمهور أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من علامات ليلة القدر أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها .. الى غير ذلك من العلامات التي جاءت بها بعض الروايات .

(٢٨) صوم عشر ذى الحجة

روى الامام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت :
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط .

وروى الامام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر .

وروى الامام البخارى بسنده عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ " .

المفردات

(العشر) المراد بها : الأيام التسعة من أول ذى الحجة .
(ما العمل) العمل يشمل كثيرا من أنواع العبادات من صلاة وصوم وتكبير وذكر وغير ذلك .
(الا رجل) أى الا عمل رجل ، فهو مرفوع على البدل ، بالاستثناء متصل .
- (يخاطر) من المخاطرة ، وهى ارتكاب ما فيه مشقة وجملة : يخاطر " فى محل نصب حال .

المعنى

فى الحديث الذى رواه الامام مسلم أن السيدة عائشة رضى

الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي الرواية الثانية " لم يصم العشر " وقبل أن نجمع المراد بحديث الامام مسلم ، ونوفق بينه وبين ما جاء في صحيح البخاري من فضل العمل في أيام العشر ، نمهد أن نبين أولا المراد بالعشر فنقول : ان المراد بالعشر : العشر الأول من ذي الحجة يدل أن اليوم العاشر وهو يوم العيد ، خارج عن عبادة الصيام اذ يحرم صومه ولكنه داخل في سائر العبادات الأخرى من صلاة وتكبير وتحميد وتهليل وذكر ، واطلاق العشر عليها مع تحريم صوم يوم العيد محمول على الغالب .

واذا أطلقت الأيام دخلت فيها الليالي كذلك تبعا ، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بها في قوله : " والفجر وليال عشر " .

قال المفسرون [1] : المراد بالعشر في الآية الكريمة عشر ذي الحجة وقيل : المراد العشر الأول من المحرم ، حكاه أبو جعفر بن جرير ، ويروى عن ابن عباس " وليال عشر " قال : هو العشر الأول من رمضان .

والأصح أن المراد بها عشر ذي الحجة ، لما رواه الامام أحمد بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر " ورواه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم ولحديث جابر في صحيحي

---

(١) ابن كثير وأبو السعود .

أبي عوانة وابن حبان : " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة " .

وقد ذكر الامام البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق قول ابن عباس : " ويذكروا اسم الله في أيام معلومات " أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكبر محمد بن على خلف النافلة .

وعن ابن عباس قال : الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية — وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة — ويوم التروية ، ويوم عرفة . والمعدودات أيام التشريق ، اسناده صحيح " وتسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " .

وقد قيل : انما سميت معدودات ، لأنها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد [1] .

ونعود الى توضيح المراد من حديث الامام مسلم والتوفيق بينه وبين [illegible] البخاري ، اذ أن حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم ينفي صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشر فهي تقول : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط " وفي رواية أخرى تقول " لم يصم العشر " فهذا يوهم كراهة صوم أيام العشر .

---

(1) فتح الباري جـ٣ ص ١١٠ .

وحديث البخارى يثبت فضل العمل فى تلك الأيام بفضـــــل العبادة فيها من صيام وصلاة وذكر وغير ذلك .. وللتوفيق بـــــين الحديثين نقول :

انه ليس فى صوم هذه الأيام كراهة بل انها مستحبـــــة استحبابا شديدا ، لا سيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة .

وأما قول السيدة عائشة رضى الله عنها " لم يصم العشر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر الأول من ذى الحجة أما لعارض مرض وسفر أو نحو ذلك .

وأما لأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ، لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى هذه الأيام ، ولا يلزم من ذلـــك عدم صيامه فى نفس الأمـــر .

قال الامام النووى رحمه الله : ويدل على هذا التأويـــــل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تســـع ذى الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين مـــن الشهر والخميس . ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائى أهـ

وهناك رواية أخرى بلفظ : " ما العمل فى أيام العشـــــر أفضل من العمل فى هذه الأيام " مع ابهام الأيام ، فقد فسرهـــا بعض العلماء بأنها أيام التشريق وهذا يقتضى تفضيل العمل فيها

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص٢٤٥ .

على العمل فى أيام العشر ، ووجهه البعض بأنها أيام غفلة بالعبادات فى أيام الغفلة من غيرها كالقيام فى جوف الليل بالناس نيام ، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء .

ولكن هذا معارض لنقول من أن العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها بلا استثناء ، وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل ، لزم أن تكون أيامه أفضل من غيرها حتى يوم الجمعة أفضل منه فى غيره لجمعة الفضيلتين ، وقد أخرج البزار وغيره عن جابر " أفضل أيام الدنيا أيام العشر " وفى حديث ابن عمر " ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر " (1) .

ولكن هل عشر ذى الحجة أفضل من عشر رمضان ؟ أم أن العشر الأواخر من رمضان أفضل ، لاشتمال لياليها على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ؟

لقد رأى البعض أن عشر رمضان أفضل لاشتمالها على ليلة القدر واستبعد ذلك الحافظ بن رجب وقال : وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى جامع الترمذى : قيام كل ليلة قيام ليلة القدر ، لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان ، فإن العشر الأواخر من رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية .

(1) فتح المدى شرح مختصر الزبيدى لشيخ الاسلام الشيخ [illegible]

والذي اختاره بعض العلماء: هو أن مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان الا في الصيام، فان صيام عشر رمضان أفضل من صوم العشر، لأن فعل الفرض أفضل من النفل، وأما ما فعل من فرض العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذلك النفل .

ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولا الجهاد ؟" قال عليه الصلاة والسلام : " ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء " أي الا من خرج مجاهدا في سبيل الله محتملا للمشقة مخاطرا بالنفس والمال باذلا لهما فلم يرجع بماله أو لم يرجع بنفسه أو لم يرجع بهما بأن ذهب ماله واستشهد ، لأن شيئا نكرة في سياق النفي فتعم .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ فضل صيام عشر ذي الحجة ، لاندراج الصوم في العمل .
٢ ـ العمل المفضول يصبح فاضلا بوقوعه في الوقت ويزيد في الثواب وفي أجر .
٣ ـ زيادة ثواب العمل الصالح في تلك الأيام على ثواب الجهاد الا ثواب الشهداء أو من بذل ماله أو أولاده فثواب أكثر .
٤ ـ تعظيم شأن الجهاد في سبيل الله وتفاوت درجاته .
٥ ـ تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة .
٦ ـ فضل أيام العشر من ذي الحجة على غيرها من أيام السنة .

المراجـــع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ ط بيروت ـ لبنان .

٣ ـ مسلم شرح النووى ـ مطبعة السعادة بمصر .

٤ ـ سنن النسائى ـ المطبعة الميمنية ١٣١٢ .

٥ ـ سنن أبو داود ـ مطبعة مصطفى محمد ـ المكتبة التجارية .

٦ ـ سنن الترمذى

٧ ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ـ مطبعـــة العثمانية ١٣١١ .

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .

٩ ـ أسد الغابة لابن الاثير .

١٠ ـ احياء علوم الدين للغزالى ـ ط الحلبى .

١١ ـ من توجيهات الاسلام للمرحوم الشيخ شلتوت .

١٢ ـ الموطأ للامام مالك .

١٣ ـ فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى لشيخ الاسلام الشيـخ عبد الله الشرقاوى .

الخاتمة

وفى خاتمة هذا الكتاب أضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لخدمة الكتاب والسنة وأن يرزقنى بجموع المسلمين العمل بالكتاب والسنة .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لى ولوالدى وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وفق الله مجتمعنا الى عمل الخير وخير العمل وغفر الله لى ولوالدى ولسائر المسلمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور

محمود عمر هاشم